

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حجية الاعتراف الجزائري في تكوين قناعة القاضي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

الشعبة: حقوق

تحت إشراف الأستاذ:

بوزيد خالد

من إعداد الطالبة:

بلخافة جيهاد

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

وافي الحاجة

الأستاذة

مشرفا مقرر

بوزيد خالد

الأستاذ


مناقشا

بوكر رشيدة

الأستاذة

السنة الجامعية: 2023/222

نوقشت يوم: 2023/06/12



إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المستنير، فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي
والذي الحبيب "أطال الله في عمره .

إلى من وضعتني على طريق الحياة الاغاني حتى صرت كبيرة "امي الغالية".

إلى اخوتي من كان لهم بالغ الاثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام ،ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي .

اهدي اليكم جميعكم بحثي المتواضع بعنوان "حجية الاعتراف الجزائري في تكوين قناعة القاضي"

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا يليق بمقامه ،والصلاة والسلام على نبي الخلق ،وامامه محمد ابن عبد الله ،وعلى

آله وصحبه ومن ولاه،اما بعد:

يسعدنا وقد انهينا بفضل الله ورعايته إعداد هذه الدراسة ان نتوجه إلى الله العلي التقدير بالحمد

والشكر الذي هدانا وانار الطريق امامنا،وامدنا بالعزم والصميم لإتمام هذا العمل العلمي

المتواضع ،وقيض لنا من الأساتذة الأجلاء والعلماء الأفاضل من انارو لنا سبيل العلم

،وارشدونا على الطريق الصواب.

ونجد لماما علينا أن ننسب الفضل إلى أهله وفاءا وعرفانا،ونتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتتان

إلى من منحنا الرعاية الصادقة،والتوجيه المخلص منذ اللحظة الأولى من كتابة هذه المذكرة

وحتى خرجت بهذه الصورة ،ونخص بها الاستاذ"خالد بوزيد"الذي تفضل بالإشراف على هذه

الرسالة الباغية في النفس الهمة والعزيمة كلما وهنت الخطوة،ونعم الأستاذ الذي وهب نفسه

لخدمة العلم وطلابه،فنسأل الله ان يجزيه عنا خير جزاء ،ويحفظه ذخرا وسندا لأهله ووطنه.

كم ما اتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى من سعى صادقا من أجل العلم وطلبه،واخص بالذكر

قسم القانون العام للحقوق لهم جميعا كل الشكر والتقدير.

كما ولا انسى من لهم الفضل الكبير في مشواري الدراسي كله بالأخص ابي"بلخلفة عبد القادر

"سندي وقدوتي في الحياة وهو أكبر داعم لي في الحياة وتليه امي قره عيني لا انسى لها فضل

منذ صغري إلى يوم ما هذا واتقدم بشكري إلى اخوتي هما رفقتي واصحابي وليس بمجرد اخوة

والى كل من دعمني اتقدم لهم بالشكر والعرفان وجزاهم الله الف خير سائلين المولى عزوجل ان

يبارك جهودهم ويجعلنا في ميزان حسناتهم يوم القيامة،والله واي التوفيق.

مقدمة

يعد الاعتراف أكثر الأدلة إثارة للجدل كونه يتأرجح بين نقيضين، يصعد مؤشر قوته إلى القمة لكنه قد ينزل منها إلى الحضيض في أية لحظة، وحتى وهو في قمته فلا يفارقه التشكيك في معظم الأحيان، هذا الوضع غير المستقر تسببت فيه عوامل عدة على رأسها ماضيه الأسود المثقل بالأوزار أين كان ينتزع كرها وبأبشع صور التعذيب، وكان هذا الأسلوب مقننا في عديد من التشريعات أين كان يسود نظام الأدلة القانونية.

بالرغم من أن التشريعات المقارنة تدخلت وأنزلت هذا السيد من على عرشه كسيد للأدلة وجعلته مثله مثل باقي الأدلة إلا أن طبيعة هذا الدليل كونه قول يصدر عن بشر وأمام بشر جعلته معرضا دائما لكل الاحتمالات، يحتمل الصدق كما الكذب، لأن البشر في النهاية ليسوا كلهم ملائكة وليسوا شياطين أيضا، والأمر ذاته ينطبق على المحققين وكذا القضاة.

ما زال الاعتراف يحتفظ بتاج سيد الأدلة في غالبية الممارسة القضائية اليومية وفي أذهان المحققين والقضاة، وما زال في نفس الوقت محل تشكيك دائم من طرف الجميع، ولم يعط هذا الدليل حقه من البحث والدراسة ربما لأن أغلب الباحثين تجدهم يميلون إلى البحث في وسائل الإثبات الحديثة، وربما لكون البحث في الموضوع مضني لأن الدراسة الحقيقية للموضوع قد تتضمن انتقاد للسلطة الحاكمة كون أن الاعتراف يقترن في الغالب بمسألة التعذيب، وهي من المسائل المسكوت عنها في غالبية الدول وتتجنب عديد الأنظمة البوليسية في العالم الخوض فيها، وإذا ما أثير الموضوع من المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان تشن على هذه الأخيرة حملة تتهمها فيها بالمتآمر والتدخل في الشؤون الداخلية.

إن اعتراف المتهم يعتبر أهم أدلة الإثبات منذ القدم فله أهمية كبيرة ومكانة خاصة حيث يعتبر سيد الأدلة وملكها ولا خلاف في أن اعتراف المتهم بجرمه في أي منعطف أو مدار من منعطفات أو مدارات مراحل الحدث الإجرامي وهي إجراءات جمع الاستدلالات أو التحقيق سواء بمعناه الضيق أو الواسع أو المحاكمة ولكونه سيد الأدلة والدليل الأمثل الذي له أثره في إنزال العقوبة بالمتهم فإنه رغم ذلك قد يثير مثل هذا الاعتراف عدة أمور توهن من قوته خاصة حال العدول عنه أو ثبوت صدوره إثر تهديد أو وعد أو وعيد أو حفظ أو تعذيب حيث يفقد حينئذ

أهميته التدليلية ابتداءً بل وقوته الإقناعية انتهاءً ولما كان الاعتراف ذو صلة وثيقة بحرية الفرد باعتباره مواطناً في المجتمع وأن الأصل في الإنسان البراءة لاسيما في المواد الجزائية حتى تثبت إدانته ولذا فقد قيدته التشريعات الجزائية وأحاطته بسياج من الشروط لكفالة سلامته.

ولما كان البحث عن أدلة الحدث الإجرامي في كواليس المجهول قد يؤدي إلى المساس بالحريات الفردية للمتهم إذا ما قد يكتنفها من صعوبات وغموض وما قد يستتبع أقدام المتهم طائفاً مختاراً أو مضطراً إلى الاعتراف على نفسه بارتكاب الجريمة وحينئذ وأثناء هذا الاعتراف تبرز أهمية الاعتراف كدليل.

يسقط عن المتهم قرينة البراءة الأصلية الأمر الذي يستلزم دائماً وإبداء إحاطة الاعتراف بضمانات تضمن سلامته قانوناً وتكفل صدقه واقعاً وعملاً ولاشك أن المجتمعات التي تسعى إلى كفالة حقوق الإنسان والحريات الفردية حيث تعدها من الأمور الأساسية لتعاضد المجتمع وتقدمه وازدهاره تدرج الاعتراف في إطار تلك الحقوق وفي مقدمة تلك الحريات أي أن الاعتراف لدى تلك المجتمعات يحظى بالعديد من الضمانات حيث يمتنع وبالتالي لا يتصور إتيان ضغط أو عنف أو تهديد أو وعيد أو إكراه أو حيلة من أجل محاولة الإستئصال على ثمة اعتراف قد يكون مكذوباً من هول تأثير العمل الغير مشروع. لكل ذلك ولكون حجية الاعتراف كدليل إدانة له من الرقة والحساسية والخطورة والآثار والنتائج ما من شأنه أن يوجد نوعاً من التناقص بل والتنافر وعدم التلازم بين سعى المتهم نحو الإفلات من العقاب وبين تطويق ذاته وإحاطتها بدليل إدانة مما يثير العديد من الجدل في أروقة المحاكم الجزائية على اختلاف درجاتها عند إنزال العقاب بالمعترف.

فالإثبات الجنائي غرضه التدليل على وقوع الجريمة وتحديد مسؤولية مرتكبها¹، وهو إقامة الدليل الذي يبنى عليه الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي اما بقيام الجريمة ونسبتها الى

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر دون سنة الطبع، ص 433.

شخص معين بصفته فاعلا أو شريكا فيها¹ أو بنفيها عنه، ولتحقيق ذلك كان من المستلزم وضع قواعد تحدد الإجراءات الجزائية المتبعة والمنظمة سلفا لبلوغ الهدف الأساسي من الدليل وهو الكشف عن الحقيقة.

تعتبر مسألة البحث عن الحقيقة تبقى من الأسس الهامة التي يصبو الي بلوغها العقل البشري، ولقد تفاوتت المساعي الإنسانية في مختلف الأزمنة حول البحث عن نظام محكم يمكن من خلاله الكشف عن حقيقة الجريمة وملاساتها، غير أن هذه المساعي لم تستقر على نظام واحد وتباينت من مجتمع لآخر، فظهر ما يعرف بالنظام الإتهامي الذي يصبو إلى ضمان الحرية الشخصية للمتهم بشكل يفوق اهتمامه بفاعلية العدالة الجنائية، ذلك أن القاضي أشبه بالمتفرج على الخصوم ولا تكون له حرية الاقتناع الشخصي أي أن دور القاضي ينحصر سلبا على الأدلة المعروضة عليه من قبل الخصوم الأمر الذي يجعل تحقيق العدالة محدودا ونسبيا ويكون أمر الوصول إلى الحقيقة والكشف عنها غير مؤكدا، على خلاف النظام التتبيبي والتحري الذي يتميز بارتكازه على فكرة الحقيقة واتخاذها هدفا للتنظيم الإجرائي، غير أن هذا النظام أيضا لم يرق وزنا للحرية الشخصية للمتهم الذي أصبح تحت رحمة القاضي، فظهرت الحاجة الى نظام يوفق بين مزايا النظامين السابقين، اذ يجمع بين الإثبات المقيد والإثبات الحر ولا يأخذ بالحرية المطلقة ولا بالتقييد الكامل، وإنما يجعل لكل منهما مجالا في الإثبات يوازي بين حقوق الدفاع وحقوق الإتهام، ويكون دور القاضي ايجابيا من زاوية أن ضرورة البحث عن الحقيقة يستوجب تقديم الأدلة التي يبني عليها الاقتناع القضائي، ولا يتقيد بالأدلة المعدة سلفا ويعرف هذا النظام بالنظام المختلط.

ان الحلقة الأولى المتمثلة في ضرورة الوصول الى الحقيقة لا تكفي لوحدها اذ أن هذا من شأنه أن يؤدي لا محالة إلى قصور في الحماية التي يكفلها مبدأ الشرعية الذي يضع قاعدة جامعة مانعة في المادة 1 ق. ع "لا عقوبة ولا جريمة أو تدبير أمن بغير قانون"، فمن غير

¹ - طواهي إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري رسالة ماجستير جامعة الجزائر ، كلية الحقوق،

المتصور المسارعة الى المحاكمة وتسليط الجزاء على الشخص بمجرد الحصول على الدليل مباشرة قبل بيان الأسباب والكيفيات التي تم التوصل اليها الى حقيقة الجريمة بمقتضى ذلك الدليل، فبمعرفة السبب يبطل العجب، هذا ما يستوجب البحث على حلقة ثانية تأتي مكملة لسابقتها بمقتضاها تضبط الإجراءات المتبعة قبل المتهم على نحو يضمن فاعلية العدالة ويضمن احترام حقوقه وحرياته عبر مختلف مراحل الدعوى العمومية، وتعرف هذه الحلقة بالشرعية الإجرائية التي يكون مصدرها الدساتير والإعلانات والمواثيق الدولية وجوهرها قرينة البراءة المفترضة في المتهم، فالمجتمع يهمله عقاب المتهم والقصاص منه حال ثبوت الجريمة بقدر ما يهمله أيضا من ناحية أخرى أن لا يطول العقاب بريئا، لذا يستوجب حال تنظيم الإجراءات الجزائية في دولة القانون مراعاة التنسيق بين مصالح المجتمع من خلال صونه من المجرم والحد من تفاقم الجريمة وبين حقوق وحرريات الأفراد ، هذا من شأنه أن يحقق الغرض المنشود من الدستور باعتبار أن هذا الأخير هو الذي كرس تلك الحقوق والحرريات يستلزم مراعاتها عند سن قانون الإجراءات الجزائية.

ان من الحقوق التي تضمنها الشرعية الإجرائية هي حق المتهم في الامتناع عن الكلام وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، طالما أن هذا يعتبر من حقوق الدفاع، فلا يجوز للمحكمة حينها أن تستخلص من صمت المتهم قرينة ضده في حكمها، إذ أن سكوت المتهم لا يعد اعترافا في إثبات المسائل الجزائية.

كما أن للمتهم الحق في أن يبدي بأقواله بكل حرية، إذ بإمكانه أن يقدم ما يشاء من دفاع شفوي أو كتابي، ومن ضمن الأقوال التي يدلى بها المتهم قد تكون دليلا تعزز دفاعه أو تكون اعترافا منه بالجريمة في حالات أخرى.

ان الاعتراف بالجريمة عبارة أزلية قانونية حيث يعد من بين وسائل الإثبات منذ القدم، يحتل مكانة هامة بدرجات متفاوتة وباختلاف النتائج المترتبة عنه، وقد ظل بهذه المكانة محاطا بهالة من الأهمية ومنزها من أن يطال أي انتقاص أو تشكيك في قوته التدليلية والاقناعية حتى أعتبر بحق سيد الأدلة.

فقد تظهر إجراءات المتابعة العديد من التجاوزات والأخطاء عند الأدلة جمع وطرق الحصول عليها عبر مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية ويمكن أن يترتب عن ذلك في بعض الحالات مساس بالحقوق والحريات الفردية وقد ينتج عنه أيضا آثار تمس بمصلحة المتهم أخطرها المساس بقرينة البراءة الأصلية المعترف بها للمتهم، هذا ما يجعل اعترافه بالجريمة يكتفه الغموض والالتباس في طريقة حصوله، وهذه الأمور توهن من قيمة الاعتراف وقوته **الإقناعية** متى تبين أن الحصول عليه من المتهم قد تم قهرا عنه.

فامتداد الوسائل غير الشرعية وبغية ترسيخ قواعد الإثبات الجنائي وجعلها منسجمة مع ما قرره القانون ارتأت التشريعات إصدار العديد من النصوص القانونية المنظمة لطرق الإثبات وكيفية الحصول على الدليل، فأحاطت الاعتراف بسياج من الشروط والضمانات للحفاظ على مكانته كدليل غير أنه تم إخراج من الأطر المقررة في القواعد العامة للإثبات التي تعتبره سيد الأدلة، وأصبح كغيره من وسائل الإثبات الجنائي الأخرى التي تخضع لحرية تقدير القاضي في تكوين قناعته الشخصية، فهو غير ملزما للقاضي ويناقش كبقية أدلة الإثبات الأخرى، إذ يأخذ بالاعتراف متى اطمئن إليه أو يستبعده من دائرة الإثبات متى تبين له عدم صحته ولم يطمئن إليه.

ان سلطة القاضي الجزائي عند تقديره للإعتراف ليست مطلقة، فلا يفهم بخضوع الاعتراف لمبدأ الاقتناع أن القاضي حر في تكوين قناعته كما يشاء، إذ أن هناك ضوابط ومعايير وقيود تحد من سلطته التقديرية.

أهداف الدراسة:

رأيت ضرورة التعرض إلى موضوع البحث عن حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي لما قد يمر به من ظروف وملابسات منها ما يتعلق بالمعترف كتحديد صفة المعترف سواء كان المتهم بالجريمة أو متهم الذي ينسب الجريمة الى شخص آخر أو الشريك أو شخص لا تربطه أية علاقة بالجريمة ومنها ما يتعلق بمن يتلقى هذا الاعتراف كضابط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم، ومنها ما يتعلق بمن يأمل في صدور الاعتراف

كالضحية والمضرور من الجريمة، ولكون الاعتراف يتسم بنوع من الخطورة والنتائج عند الاعتماد عليه كدليل في إدانة المتهم، حيث تسقط عنه قرينة البراءة الأصلية، فهذا من شأنه أن يثير الالتباس والشكوك عن الكيفية التي تم فيها الحصول عليه وبالتالي يتسائل عن قوته التدليلية والإقناعية على حد سواء.

دوافع اختيار الموضوع:

ومن الأسباب التي دفعتني الى اختيار الموضوع هي:

- أهمية الاعتراف كدليل إثبات، إذ أنه يسمح بتقليص واختصار إجراءات التحقيق والمحاكمة وعدم الإطالة فيها.

- ليست كل الأقوال التي تصدر عن المتهم تصلح كدليل يبني عليه القاضي اقتناعه عند حكمه، بالإدانة، كما أن ليس كل اعتراف يعكس حقيقة الواقعة الإجرامية المراد الكشف عن حقيقتها ومرتكبيها.

- الشرعية الاجرائية كمصدر للاقتناع القضائي، فلا بد من احترام اجراءات التحقيق مع الأشخاص ويحظر اللجوء إلى الوسائل والإجراءات غير القانونية الرامية إلى انتزاع الاعتراف من المتهم.

منهج الدراسة: اعتمدت في كتابة هذه المذكرة على المنهج الوصفي التحليلي لبعض الأحكام القضائية المختلفة، وأسلوب المقارنة مع بعض التشريعات متى وجدت مجالاً لذلك.

طرح إشكالية الموضوع

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية المتعلقة بالموضوع وهي:

- هل يخضع الاعتراف من حيث حجيته لسلطة القاضي التقديرية المطلقة أم أنها مقيدة؟.

ويتفرع عن هذه الإشكالية بعض التساؤلات وهي:

- هل تستوي حجية الاعتراف الواقع في مختلف مراحل الدعوى العمومية؟.

- ماهي حدود سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف؟

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان ماهية الاعتراف الجزائي حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم الاعتراف الجزائي ، وفي المبحث الثاني إلى شروط صحة الاعتراف الجزائي .

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه مجال تقدير قيمة الإقرار الجزائي في المبحث الأول سنتطرق سلطة المحكمة في تقدير قيمة الإقرار الجزائي ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى حدود سلطة المحكمة في تقدير قيمة الإقرار الجزائي وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة

الفصل الأول

ماهية الاعتراف الجزائري

فالاعتراف لم يعد سيد الأدلة ويكون على النفس، فلا نقول أن المتهم اعترف على نفسه وعلى باقي المتهمين معه في نفس القضية، والمتهم هو من يعترف على نفسه فلا نقول أن محاميه اعترف ضمنيا لأنه طلب العفو عن موكله، وطلب المتهم العفو في كلمته الأخيرة لا يعد اعترافا ضمنيا، ولا وجود لهذا المصطلح الأخير (اعتراف ضمني لأن من شروط صحة الاعتراف الصراحة والوضوح، وتحليف المتهم اليمين هو إكراه مبطل للإعتراف وعلى المحقق والقاضي أن يحترما دائما حق المتهم في الكذب لأنه يدخل في ممارسة حق الدفاع، وأن يحترما قرينة البراءة، وأن يفسرا الشك دائما لمصلحة المتهم.

الاعتراف قد يختلط ببعض المفاهيم المشابهة له كالشهادة مثلا وتصريحات متهم ضد آخر، ويوصف ويسمى بأوصاف وتسميات خاطئة، وباعتباره عمل من الأعمال الإجرائية في الدعوى لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من العناصر والشروط، فلا بد أن يكون المعترف متمتعا بالأهلية الإجرائية من خلال تمتعه بالإدراك والتمييز وهنا تطرح مسألة اعتراف الصغير والمجنون والسكران، وأن يصدر الاعتراف عن إرادة حرة بدون إكراه، وأن يكون صريحا خاليا من أي لبس، وأن يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة¹.

الاعتراف في المادة الجزائية أنواع، بالنظر إلى شكله وإلى الجهة التي يصدر أمامها وبالنظر إلى محتواه أيضا، فهناك الاعتراف المكتوب والشفهي، القضائي والغير قضائي، التام والجزئي، وهناك العديد من التقسيمات الفقهية الأخرى، كذلك للإعتراف دوافع في حالات قليلة فقط تؤدي إلى قول الحقيقة والبعض منها تؤدي إلى التصريح باعترافات مشكوك فيها، ومحاولة معرفة دوافع الاعتراف هي التي تساعد القاضي والمحقق على تقدير مدى صدقه،

لاشك أن للإعتراف أهمية بالغة عند التصريح به أمام الجهات القضائية على مختلف أنواعها، عندما يصدر من المتهم وفق للشروط والأشكال التي يتطلبها القانون.

¹ - أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 93

وهذا الاعتراف وبما له من أهمية يكون له الأثر الفاعل بالنسبة للجهة التي أدلى المتهم بالاعتراف أمامها.

فمن الهين التعرض إلى الاعتراف كدليل قبل التطرق إلى مختلف المفاهيم التي من شأنها أن تكشف لنا أسراره ومعانيه، ويتحقق ذلك من خلال إلقاء الضوء على النصوص القانونية وما استقر عليه القضاء والفقهاء من خلال الآراء الهادفة والبناءة التي تحل لنا مغزى هذا الدليل وتسهل لنا الطريق إلى معرفة مقاصده بطريقة تجعل منه دليلا له قدر من المكانة والقيمة والأهمية¹.

ونظرا للأهمية التي يتمتع بها الاعتراف ويكتسبها في مجال الإثبات الجنائي وتحقيقا لهذه الأهمية وبلوغ غاياته، لا بد من أن يكون هذا الدليل محددًا معنا ومقصداً وقيامه على الشروط حددتها القوانين الإجرائية باعتبار أن لكل دليل قواعد تحكمه وأسس يبنى عليها، لذا ارتأيت في هذا الفصل أن أقسمه إلى مبحثين:

- المبحث الأول: تعرضت فيه إلى مفهوم الاعتراف الجزائي .

- أما المبحث الثاني: تطرقت فيه إلى شروط صحة الاعتراف الجزائي.

وإستهلينا موضوع البحث في ماهية الاعتراف وشروط صحته ، وذلك بإلقاء الضوء على أهم الآراء التي أدرجها الفقهاء حول موضوع الاعتراف، وما استقر عليه القضاء في هذا المجال.

¹ - عماد حامد احمد القدو، التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، مجلس كلية القانون و العلوم السياسية قسم القانون الاكاديمية

العربية المفتوحة في الدنمارك، 2009، ص 13

المبحث الأول: مفهوم الاعتراف الجزائي

تكمن أهمية الاعتراف بأن يكون صحيحاً وسليماً قانوناً وصادقاً موضوعاً في إثبات الدعوى الجزائية إذ أن الاعتراف سيد الأدلة، حيث انه يعني إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المنسوبة إليه إذ أن تكون مراحل التحقيق الأولية في هذا الاعتراف خالية مما يشوبها أو يعترئها من بطلان وذلك لما لهذا الاعتراف من تأثير في نتيجة الدعوى ، وفي نفس القاضي وما يرد في خلدته نحو الإدانة على أنه “تقام البينة في الجنايات والجرح والمخالفات بجمع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية”.

ويتضح من هذا النص أن الدعوى الجزائية تختلف طرق الإثبات فيها عن غيرها من دعاوى المدنية والشرعية وذلك أن المشرع جعل إثباتها بكافة طرق الإثبات ومن هذه الأدلة “الاعتراف والقرائن وشهادة الشهود والخبرة والأدلة الكتابية والمعينة”¹.

وعندما يتحقق للإعتراف شروط صحته ويؤدي به المعترف بإرادة حرة مدركة واعية دون أي ضغط أو إكراه مادي أو معنوي يصبح هذا الدليل سيد الأدلة في تجريم المتهم أو في إدانة الظنين يكون قد أدلى بها الشخص مشتبه فيه أو متهم أو (شاهد)، وهذه الشبهة مرجعها تداخل تلك الأقوال والاعترافات وتشابهاها مع باقي الأدلة القولية الأخرى، فلا يصل به الأمر إلى حد اليقين والقناعة على أن تلك الأقوال تمثل اعترافا بالجريمة صدرت عن المتهم، وفي هذه الأحوال يعمد القاضي إلي تمحيصها وتفسير لغزها حتى يكشف عن سرها ومكونها وبالتالي تقرير مدى اعتبارها اعترافا أو مجرد تصريحات أو ادعاءات أو شائعات لا ترقى إلى المدلول القانوني الصحيح للإعتراف الجزائي وهو ما تطرقنا اليه في هذا المبحث المتعلق بمفهوم الاعتراف الذي تضمن مطلبين:

- المطلب الأول: تعرضنا فيه إلى مدلول الاعتراف الجزائي وطبيعته القانونية.
- أما المطلب الثاني: تطرقت فيه إلى التمييز بين الاعتراف الجزائي مع غيره من الأقوال.

¹ - مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات دراسة مقارنة، دون رقم الطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 37.

المطلب الأول: مدلول الاعتراف الجزائي وطبيعته القانونية

يمكن القول ان الاعتراف هو عملا قانونيا وليس تصرفا قانونيا، لان القانون هو من يرتب الاثار القانونية للإعتراف ولا دخل لإرادة المعترف في تحديد هذه الاثار كما القاضي وحده من يملك سلطة تقدير قيمة الاعتراف ، و لمحكمة الموضوع ان تعول على الاعتراف في اي مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأنت اليه ، خلاف التصرف القانوني الذي يكون لسultan الارادة دخل فيه في تحديد اثاره و نشوءه ، و قد اقرت ذلك المحكمة العليا في قرارها : " ان تقدير الاعتراف او الإنكار وكذا كل حجة اثبات تؤسس عليها الاقتناع الوجداني للقضاة يخضع لسيادة السلطة التقديرية لهؤلاء"¹.

إن لفظ الاعتراف يحمل في طياته عدة معاني لدى فقهاء القانون الوضعي فهو وصف مصدره ومنبعه الفؤاد والرغبة في المصارحة والاستقامة على الحق والابتعاد عن الإنكار ، لكن قد يختلف الأمر في بعض الأحيان، فمن الهين حينها الأخذ بالاعتراف كدليل بعموم لفظه قبل معرفة المراد منه في الميدان الجزائي وهذه ضرورة تقتضيها سائر الأدلة الأخرى، اذا لابد من تحديد المدلول القانوني للإعتراف والوقوف على مختلف وأهم الآراء التي أوردها فقهاء القانون الجنائي في هذا المجال. وباعتبار أن الاعتراف ذو طبيعة قانونية مزدوجة كونه يرتبط بقانون العقوبات وما يترتب عنه من آثار عند صدوره من جهة، ومن جهة ثانية ارتباطه بالإجراءات الجزائية التي تحدد طرق السير في الدعوى العمومية وحركة سير الأدلة في مختلف مراحلها، فيزداد الموضوع أهمية بضرورة تحديد طبيعته القانونية وعرض بعض التطبيقات القضائية وهو ما سأتطرق إليه:

¹ - أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة الحادية والعشرون 1997 ، ص 148 .

الفرع الأول: المدلول القانوني للإعتراف الجزائي

أشار المشرع الجزائري إلى الإعتراف في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله على أن: (الإعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي)¹، أما القانون الفرنسي فلم يقرر حجية خاصة للإعتراف، فقد نصت المادة 428 إجراءات جنائية فرنسية بأن الإعتراف كباقي عناصر الإثبات يترك أمر تقديره لسلطة القاضي، كما أكدت المادة 114 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على إلزام قاضي التحقيق بضرورة تنبيه المتهم عند حضوره أمامه لأول مرة إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وأن يثبت ذلك في محضر التحقيق، وهذا ما سايره المشرع الجزائري.

أما الاعتراف في القانون المصري فهو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، و يتضح من هذا أن الاعتراف عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تكون جريمة.

أما الجانب الفقهي فلم يستقر على رأي في تحديد مفهوم الاعتراف، فقد رأى بعضهم بأنه: (إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها) وبعضهم الآخر عرفه بأنه شهادة المرء على نفسه بما يضرها ويقصد بالاعتراف إقرار المتهم على نفسه فيما نسب إليه وقد عرف بسيد الأدلة في المواد الجزائية.

وقد أكدت المحكمة العليا في الجزائر أن: (الاعتراف هو إقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع) فإذا تطرق الاعتراف إلى جرائم صدرت عن الغير، ففي هذه الحالة لا يعتبر اعترافا بل شهادة على الغير، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية بأن وصف أقوال متهم في الدعوى على متهم آخر فيها بأنها: (إعتراف متهم على متهم، تعبير خاطئ ولا تعتبر في نظر القانون اعترافا، وإنما تعد من

¹ - المادة 213 من الأمر رقم 66، 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966.

قبيل الاستدلالات التي يجوز أن تعزز بها ما لديها من أدلة) ، كما أن الاعتراف لا يؤخذ بالقوة من المتهم

الفرع الثاني: المدلول الفقهي للاعتراف الجزائي

قيل في الاعتراف العديد من التعريفات ولم يستقر الفقه على تعريف واحد، إذ تباينه الآراء ووجهات النظر، ومن التعريفات التي قيلت في الاعتراف الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة لجريمة كلها أو بعضها أي تسليم المتهم بالتهمة وإقراره بها¹.

يرى البعض أن الاعتراف : هو : قول من المتهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها او كلها وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة وسيدها². يعرفه جانب من الفقه كذلك : الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة وارتكابه التهمة المسندة إليه وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيرا في نفس القاضي وادعائها إلى إلى اتجاهه نحو الإدانة³.

عرف أيضا على انه إقرار المتهم على نفسه بصحة التهمة المسندة إليه ، وهو بذلك يعتبر أقوى الأدلة في نفس القاضي والتي يمكن أن يبني عليها الحكم في الدعوى المعروضة عليه إذا تأكد من صحة هذا الاعتراف⁴.

أما البعض الآخر يري بان الاعتراف : هو إقرار من المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه وموضوعه هو الواقعة الإجرامية سبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة إلى المتهم . منهم من يري: أن الاعتراف عمل إرادي ينسبه المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون بها الجريمة¹

¹ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 ، ص 460.

² - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 ، ص 460.

³ - مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، دون رقم الطبعة دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 531

⁴ - عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاءا ، دون رقم الطبعة دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 1992، ص 20 .

اعتراف المتهم أما أن يكون شفهيًا أو مكتوبًا ، وأي منهما كاف في الإثبات، والاعتراف الشفهي يمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق في محضر الاستجواب أو يدلي به المتهم لقاضي الحكم أثناء استجوابه يوم المحاكمة، أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين فقد يكون مكتوبًا على الأدلة الكاتبة أو بخط اليد أو في شكل أقوال مسترسلة، أو في شكل أسئلة وأجوبة، وهذا النوع من الاعتراف خاص بالأبكم ، المهم أن يكون الاعتراف صادر من المتهم².

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في تعريفها للإعتراف بقولها : الاعتراف هو إقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه ، وهو كغيره من أدلة الإثبات متروك لتقدير قضاة الموضوع وفقا للأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

- أما البعض الآخر فقد ذهب إلى أن الاعتراف هو إقرار " المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، أي هو تسليم المتهم بالتهمة المسندة إليه تسليمًا صريحًا غير مقيد³ .

ويرى جانب منهم بأن الاعتراف هو "دليل إثبات يقر فيه المتهم على نفسه بارتكابه الفعل المجرم، دون أي تسليم من محاميه ودون إبداء أقوال من متهم على آخر، فإذا كان مقيدًا بما سبق وجب المضي في تحقيق الدعوى وسماع شهودها"⁴.

- وجانب آخر من الفقه ذهب إلى أن الاعتراف هو " إقرار المتهم بصحة الاتهامات المنسوبة إليه كلها أو بعضها، فهو إجراء يقوم به المتهم عند استجوابه غالبًا، وهو دليل إثبات يأخذ به

¹ - نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، دون رقم الطبعة ، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 31

² - عمرو عيسى الفقى، ضوابط الإثبات الجنائي، دون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 8 .

- جندي عبد الله الملك، الموسوعة الجنائية، دون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976، ص 113.

³ - حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات الجزائية والمحاکمات الجزائية الكويتي، دون رقم الطبعة، مطبعة الجامعة، الكويت 1970 ، ص 475

⁴ - عبد الحكم سيد سالمان اعتراف المتهم، الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 17.

القاضي اذ يدعوه إلى إدانة المتهم وهو مرتاح الضمير، لا يخالجه شك في ارتكابه للوقائع المنسوبة إليه¹.

بعد قراءة جل هذه التعاريف التي أوردها الفقهاء أثير بعض الملاحظات:

- لا خلاف بين التعاريف السابقة في أن الاعتراف مسألة شخصية تتعلق بالمتهم لا بغيره.
- اختلفت التعاريف السابقة حول موضوع الاعتراف من حيث كونه سيد الأدلة أو أنه كسائر الأدلة الأخرى التي تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.
- لم تستقر التعاريف السابقة على اتجاه واحد فمنهم من ربط مسألة الاعتراف بالوقائع والبعض الآخر ربطه بالوصف القانوني للأفعال المنسوبة إلى المتهم أي اختلفت من حيث أن الاعتراف هو تسليم المتهم بالوقائع أو أنه تسليم بالتهمة المسندة إليه.
- وأرى الأخذ بالاتجاه القائل بأن الاعتراف يتعلق بالوقائع، وليس بالوصف القانوني لها، ذلك أن هذه الأخير عملية ينفرد بها المحقق، ولا شأن للمتهم بالوصف القانوني الذي يطلقه المحقق على الوقائع المدعى بها عليه، فيكون الاعتراف الصادر من المتهم قائما متى أقر بالوقائع ولو أنكر وصفها القانوني.
- يرى البعض من الفقهاء² أن الاعتراف الشفهي يكون أقل قيمة من الاعتراف المكتوب، لأنه في غالب الأحيان ينكر الشخص المعترف اعترافه الشفهي بحجة أنه أجبر على ذلك، وعليه كان من اللازم على المحقق كتابة الاعتراف الشفهي عقب صدوره من المتهم ثم يسمح للمتهم بقراءته والتوقيع عليه، لكن أمام عدم وجود نص صريح يؤكد هذا المعنى فلا مجال لهذا التمييز، لأن المشرع لم يفرق بين الإقرار الشفهي والاعتراف المكتوب، إذ كل منهما يخضع لحرية تقدير القاضي الجزائي عملا بأحكام المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية.

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 445 .

² - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للاعتراف الجزائي.

إن الطبيعة القانونية للاعتراف الجزائي تعد من أهم التعاريف التي قيلت حول الاعتراف، يثور التساؤل أيضا عن الطبيعة القانونية للاعتراف، فقد ظهرت في هذا الصدد عدة آراء فقهية والتي لم تستقر على تحديد موحد لطبيعته القانونية، فمنهم من يعتبر الاعتراف بأنه يأخذ حكم التصرف القانوني، ومنهم من يرى أن الاعتراف هو عمل قانوني بالمعنى الضيق، أما البعض الآخر فقد ذهب إلى التمييز بين الاعتراف باعتباره عملا إجرائيا وآخر عمل غير إجرائي وهو ما سأطرق الي بيانه:

1 - الاعتراف الجزائي تصرفا قانونيا:

ذهب البعض إلى القول بأن الاعتراف هو يأخذ حكم التصرف القانوني لأن المعترف تتجه إرادته إلى إحداث الآثار المترتبة على الاعتراف¹. يفهم من ذلك وحسب هذا الاتجاه أن الاعتراف في المسائل الجزائية يخضع لسلطان الإرادة مثله مثل الإقرار المدني، ويترتب عن ذلك أن جميع الآثار التي يربتها القانون على الفعل يكون لإرادة المعترف دخل فيها أي أن إرادة المعترف تتجه إلى الاعتراف أيضا بالآثار المترتبة عن تلك الوقائع الصادرة عنه ومنها الاعتراف بالوصف والجزاء المترتب عن تصرفه وتحمل عواقب الاعتراف الصادر عنه.

لكن هذا الرأي منتقد ذلك أن القواعد العامة المقررة في القانون المدني والتي تخص الإقرار لا تنطبق على الاعتراف في المسائل الجزائية، فهو ليس بحجة قاطعة، ولا دخل لإرادة المعترف في إحداث الآثار القانونية الناتجة عن فعله.

2 - الاعتراف الجزائي عمل قانوني بالمعنى الضيق:

ذهب اتجاه ثاني إلى القول بأن الاعتراف في المسائل الجزائية هو عمل قانوني بالمعنى الضيق وليس تصرف قانوني، لأن القانون وحده هو الذي يربط الآثار القانونية للاعتراف، ومن

¹ - قدي عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل ادانة في التشريع المصري والقانون المقارن، دون رقم الطبعة، توزيع منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2005، ص 12

ثمة ليس لإرادة المعترف دخل في تحديد هذه الآثار، فضلا على أن القاضي هو الذي يملك سلطة تقدير الإقرار دون أي دخل للمعترف، فالآثار القانونية للإقرار يرتبها القانون ذاته بغض النظر عن إرادة الشخص، ودور الإرادة قاصرة على مجرد الاتجاه إلى العمل دون آثاره أما القانون فهو الذي يتولى تحديد هذه الآثار بعيدا عن نطاق إرادة المعترف¹.

يتضح مما سبق أن صدور الإقرار من المتهم يكون كافيا بذاته دون أن يمتد إلى تحديد الأثر القانوني المترتب على ذلك الإقرار، فصدور الإقرار يستتبع لا محالة ميلاد القانون الذي يحدد الآثار المترتبة عليه ويكون للقاضي دور في التأكد من صحته ومدى قيام شروطه وأركانه ، ولا يكون ملزما له كما هو الحال في الإقرار المدني .

3 - الإقرار عمل إجرائي وغير إجرائي:

ذهب جانب آخر من الفقه إلى تحديد الطبيعة القانونية للإقرار من حيث كونه عملا إجرائيا وآخر عمل غير إجرائي، وذلك بالبحث عن مدى صلة الإقرار بالخصومة الجنائية. فالفائدة من هذا البحث تكمن في مدى خضوع الاعتراف لنظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية المواد (157 إلى 161 ق.ا.ج) باعتبار أن البطلان لا يصيب غير الأعمال الإجرائية، أما عداها من الأعمال المخالفة للقانون فتكون غير صحيحة أو غير مشروعة² ، والعمل الإجرائي هو ذلك العمل الذي يرتب عليه القانون أثرا إجرائيا مباشرا أو يكون جزءا من الخصومة، وهذا يستتبع استبعاد الإجراءات التي تسبق الخصومة وتمهد لها وهي الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية سواء كانت من إجراءات جمع الاستدلالات أو من إجراءات التحقيق وما سبقها من بلاغ عن الحادث أو شكوى المجني عليه

أ - الاعتراف عمل إجرائي:

الاعتراف باعتباره عملا إجرائيا هو ذلك العمل الذي يصدر أثناء الخصومة الجنائية، باعتبار أنها لا تنشأ إلا بتحريك الدعوى العمومية سواء أمام قاضي التحقيق أو قضاة الحكم أو

¹ - عدلي خليل، المرجع السابق، ص 22

² - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 36 .

يصدر خارج الخصومة الجنائية ثم يؤثر في نشوئها أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها، كالاقرار الذي يصدر في مرحلة جمع الاستدلالات.

ب - الاعتراف عمل غير إجرائي

الاعتراف باعتباره عمل غير إجرائي هو ذلك العمل الذي يصدر خارج نطاق الخصومة، كأن يصدر أمام القاضي المدني بصدد دعوى مدنية متداولة أمامه أو أمام هيئات التحكيم أو في إحدى المجالس الخاصة، وعلى عكس الاعتراف باعتباره عملاً إجرائياً، فإن الاعتراف باعتباره عملاً غير إجرائياً لا يؤثر في نشوء الخصومة أو سيرها أو تعديلها أو انقضائها كأن يصدر أمام محكمة غير مختصة بالنظر في الدعوى العمومية.

يتضح مما سبق أن الاعتراف لا يخلو من أن يكون عملاً يرتبط أكثر بالإجراءات، لأن صدوره يأتي في إطار التحريات التي تباشرها جهات التحقيق على مختلف درجاتها، ولما كان الاعتراف له صلة بالمعترف فإن هذا العمل لا يعدو من أن يكون سوى اعلان عن موقف معين من جانب واحد، ويستمد مصدره من المتهم الذي نسبت إليه الوقائع محل الإثبات.

* بعض التطبيقات القضائية المتعلقة بمدلول الاعتراف الجزائي وطبيعته

حسب القضاء المستقر في الجزائر أن الاعتراف يعد من بين عناصر الإثبات وهو " إقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول إلى تقدير قضاة الموضوع وفقاً لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية¹ ".

- وقد جاء في قرار محكمة النقض المصرية: "متى كان البين من المفردات أن الطاعن أنكر ما نسب إليه، وقرر أن شخصاً أعطاه كيساً به ثمار البرتقال ونفى بأن هذا الكيس كان يحوي مخدراً، فإن أقواله على هذا النحو لا يتحقق بها معنى الاعتراف في القانون.

¹ - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2 ديسمبر 1980 ، الغرفة الجنائية الثانية ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 26 .

- نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص 32 و 166

إن الاعتراف هو ما كان نصا في اقتراح الجريمة، ويتوفر به القصد الجنائي وإذا استند الحكم في التدليل على توفر العلم بالقول بأن اعترافا بذلك صدر من المتهم، فإنه استند إلى دعامة غير صحيحة بما يبطله لابتثائه على أساس فاسد¹.

المطلب الثاني: التمييز بين الاعتراف الجزائي مع غيره من الأقوال

باعتبار أن كل ما يدلي به المتهم من أقوال قد يعتبر إقرارا منه بالجريمة إلا أنه ليس كل إقرار اعتراف، فهناك أقوال لا ترقى لمعنى الاعتراف بالرغم من دلالتها، فهو يتميز بقيامه على عناصر تجعل منه واضحا عن غيره من الأدلة المشابهة له، ولكي لا يبقى في شبهات ولا يتداخل مع غيره من الأدلة القولية كان لابد أن نميز الاعتراف عن الشهادة في الفرع الأول، وكذلك في الفرع الثاني نميز بين الاعتراف والإقرار المدني.

الفرع الأول: التمييز بين الاعتراف الجزائي والشهادة وإفادة متهم ضد متهم آخر

الشهادة هي أن يدلي شخص بما سمعه أو رآه عن الجريمة أو فاعلها، هي غير شخصية تتعلق بإقامة الدليل على أفعال الغير، أما الاعتراف هو قول صادر من المتهم ينسب فيه لنفسه ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها. الاعتراف والشهادة يتشابهان في كونهما دليل من أدلة الإثبات التي تساعد على كشف الحقيقة، وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير كل منها والأخذ بها وطرحه².

تتمثل أوجه الاختلاف بينهما في ما يلي :

يعتبر الاعتراف وسيلة للإثبات في الدعوى، وقد يكون للدفاع المتهم على نفسه أما الشهادة فهي وسيلة إثبات فقط بالنسبة للوثائق التي شهد بها الشاهد.

¹ - طعن رقم 292 لسنة 50 ق ، جلسة 8 / 10/1980، السنة 10 ص 786 .

- القاضي إبراهيم سيد أحمد، مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعية الجديدة للنشر، القاهرة، 1999، ص 38.

² - عبد الحكم سيد سالمان المرجع السابق، ص 25

الاعتراف يكون لتقدير المتهم وليس واجبا عليه ويجب أن يصدر عن إرادة خالية من إي إكراه، المتهم له الحق في الإنكار إذا رآه في مصلحته و وسيلة لدفاع على نفسه ضد الاتهام الموجه له، أما الشهادة فهي واجبة على الشاهد حسب نص المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في حالة امتناعه عن الشهادة في غير الأحوال التي أجازها القانون في المادة 232 ف2 من قانون الإجراءات الجزائية¹ يحكم على الشاهد بعقوبة جزائية حسب نص المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

نجد كذلك انه لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله، وإلا كان الاعتراف باطلا. أما الشاهد فحلف اليمين شرط أساسي وجوهري لصحة شهادته كدليل في الدعوى، وإلا اعتبرت شهادته مجرد

استدلال حسب المادتين (93 و 227ق.إ. ج) ، إذا أعترف المتهم بوقائع غير صحيحة فلا يعد تزويرا ولا يعاقب إذا كان كل ما يدلي به المتهم من أقوال قد تعتبر إقرارا منه بالجريمة، الا أنه ليس كل إقرار اعترافا، اذ أن هناك أقوال لا ترقى إلى المعنى الصحيح للاعتراف مهما كانت دلالتها وقيمتها، فيتميز الاعتراف عنها بقيامه على عناصر وخصائص تسمح بالتمييز بينه وبين غيره من الأدلة المشابهة، حتى لا يبقى هذا الدليل محاطا بالشبهات والالتباسات والتداخل مع غيره من الأقوال خاصة تلك التي تصب في دائرة الأدلة القولية، فمن الضروري تحديد أهم الفوارق بين الاعتراف والشهادة وتبيان الاختلاف بين الاعتراف والإفادة والادعاء والتوضيحات، بما في ذلك الشائعات والإخبار عن الجريمة:²

أن الاعتراف متروك لتقدير المتهم الذي له الحق في الصمت³، وإذا رأى أن الإنكار أحسن وسيلة للدفاع عن نفسه ضد الاتهام الموجه إليه له الحق في ذلك⁴ فالاعتراف ليس

¹ - أبو الروس أحمد بسيوني، المتهم، دون رقم الطبعة، الكتاب الجامعي الجديد، الاسكندرية، دون سنة الطبع، ص 324

² - عبد الحليم فوده، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجزائية، دون رقم الطبعة، الإسكندرية، 1990، ص 334.

³ - بسيوني أحمد أبو الروس، نفس المرجع، ص 324

⁴ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 40 .

واجبا عليه بل له الحق في أن يجيب أو لا يجيب عن الأسئلة الموجهة إليه، أما الشهادة فهي واجبة على الشاهد طبقا للمادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا امتنع الشاهد عن الإدلاء بشهادته في غير الأحوال التي يجيزها القانون المادة 232 من ق.ا.ج (حكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا وهو ما أكدته المادة 223 من قانون الإجراءات الجزائية.

الاعتراف في المسائل الجزائية يدلي به المتهم دون حلف اليمين القانونية، ولا يجوز تحليفه اليمين قبل الإدلاء بأقواله وإلا اعتبر ذلك الاعتراف باطلا، أما الشاهد فحلفه اليمين أساسي وجوهري لقيمة شهادته كدليل في الدعوى، وإلا تحولت شهادته إلى مجرد الاستدلال وهو ما تضمنته المادتين 93 و 227 من قانون الإجراءات الجزائية، فاستحلاف اليمين للشاهد هو من الضمانات التي وضعت لمصلحة المتهم، ويترتب عن عدم حلف اليمين بطلان الشهادة، ولا يجوز للمحكمة التعويل عليه في حكمها وإلا كان تسببها معيبا¹.

إذا تضمن الاعتراف أقوالا غير صحيحة لا يعد ذلك تزوير معاقب عليه، أما إذا تضمنت الشهادة أقوالا غير صحيحة عوقب الشاهد بشهادة الزور².

إذا كان الاعتراف هو تقرير أو إعلان من جانب المتهم، وموضوعه هو الواقعة سبب الدعوى ونسبتها إلى الشخص الذي صدر عنه الاعتراف، يتعين حينها أن يكون من صدر عنه الاعتراف هو نفسه من صدرت عنه تلك الأفعال المجرمة، بمعنى أن يكون المعترف هو المتهم بالجريمة وليس غيره ه، فما هو موقف الفقه من الأقوال التي يدلي بها المتهم على غيره؟.

يتضح من التعريف السابق أن الاعتراف ينطوي على عناصر، منها إقرار المتهم على نفسه بالوقائع المكونة لأركان الجريمة كلها أو بعضها، فلا بد أن يكون متعلق بشخص المتهم لا بشخص غيره³ ، لأن الاعتراف مسألة شخصية تتعلق بشخص المقر وحجته قاصرة عليه،

¹ - عبد الحكم سيد سالمان نفس المرجع، ص ص 25 - 26 .

² - المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي

³ - المحامي محمود زكي، شمس التحقيق والاعتراف في ظل أصول المحاكمات الجزائية نسا وفقها وقضاء، الطبعة الأولى، مطبعة النداوي ديمشق، 2001، ص 229

أما الأقوال الصادرة من متهم على آخر فهي في حقيقتها ليست إلا شهادة متهم على آخر، وهي من قبيل الاستدلالات التي يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة أخرى¹.

لكن حسب ما يبدو أنه لما كان تقدير قيمة الأدلة يتعلق بالاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فمن الجائز الأخذ بإفادة متهم على آخر وإن كان من المصطلح عليه عموماً أن اعتراف متهم على متهم لا يصح في حد ذاته أن يكون دليلاً، غير أن هذه القاعدة ليست في الحقيقة بقاعدة قانونية واجبة الإتباع على إطلاقها، إنما مسألة الاعتراف الصادر من متهم على متهم آخر هي في الواقع مسألة تقديرية متروكة لرأي قاضي الموضوع وحده، فله أن يأخذ بالاعتراف من هذا القبيل إذا اعتقد صدقه أو أن يستبعده إذا لم يثق بصحته.

الفرع الثاني: التمييز بين الاعتراف الجزائي وطلب الإيضاحات والادعاء

يختلف الاعتراف عن طلب التوضيحات، لكون الاعتراف هو ما كان نصاً في اقتراح الجريمة، بمعنى تسليم المتهم بالوقائع المسندة إليه كلها أو بعضها، أما ما يدل به المتهم من إيضاحات عن واقعة معينة جرى التحقيق بشأنها أثناء المرافعات والمناقشة، لا تحمل معنى الاعتراف، فالتوضيحات التي تطلب من المتهم قد تكون وسيلة للدفاع عن نفسه، وتعد وسيلة أيضاً لتوضيح الرؤى للقائم بالاستجواب عند استجواب المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه، وقد تهدف إلى إنكار أو نفي ما نسب إلى المتهم ودفع مزاعم الغير، هذا ما لا يتحقق في مسألة الاعتراف بالوقائع المجرمة بمعناه الصحيح.

غير أنه لا يوجد مانع في أن تتضمن تلك الإيضاحات التي تقدم بها المتهم المستجوب أقوال تدعو إلى القول بأنه ارتكب الجريمة، لكنها في هذه الحالة لا ترقى هذه الأقوال إلى المعنى القانوني الصحيح للإعتراف، الذي لا بد من أن يكون صريحاً لا لبس فيه، وفي جميع الحالات للمحكمة الاعتماد على هذه الأقوال على سبيل الاستدلال.

¹ - عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء النظرية والتطبيق، دون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996 ص 70 و 71 .

كما يختلف الاعتراف عن الادعاء فهو إقرار المتهم بالوقائع المكونة لأركان الجريمة كلها أو بعضها منها ، أما الادعاء فلا يحمل معنى الاعتراف، فهو مجرد أقوال يدلي بها الخصم ردا على مزاعم الخصم الآخر، وبذلك يعد الادعاء وسيلة للدفاع من شأنه إنكار ما نسب إلى الخصم من قبل الطرف الآخر بتقديم أدلة تأيد صحة ادعاءه¹.

الفرع الثالث: التمييز بين الاعتراف الجزائي والإخبار بالجريمة والشائعات

ثار جدل بين الفقهاء عن مدى صلة الإخبار التي يدليها الشخص بالاعتراف. فذهب البعض منهم إلى القول بأن الإخبار يكون في مرحلة جمع الاستدلالات، بينما الاعتراف لا يكون إلا أمام جهة قضائية سواء أكانت هذه الجهة جهة التحقيق أو الحكم²، أما البعض الآخر فقد ذهب إلى القول بأن الإخبار عن الجريمة يكون قبل اكتشافها، بينما الاعتراف يكون لاحقا وبعد اكتشاف الجريمة والقبض على المتهمين والشروع في التحقيق معهم³.

يلاحظ أن القانون لم يميز بين الأقوال التي يدلي بها الشخص من حيث كونها مجرد إخبار أو إبلاغ أو اعترافا بالجريمة، غير أنه كثيرا ما يرتبط الإبلاغ والإخبار بحالات الإعفاء من العقوبة ومنها ما نصت عليه المادة 199ف1(ق.ع) الجزائري "إذا أخبر أحد مرتكبي الجنايات المبينتين في المواد 197 و 198 السلطات أو كشف لها عن شخصية الجناة قبل إتمام هذه الجنايات وقبل بدء أي إجراء من إجراءات التحقيق أو سهل القبض على الجناة الآخرين حتى بعد بدء التحقيق فإنه يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة 52 وعليه إذا تم الإخبار من غير المتهمين بالجريمة وهو الشخص الخارج عن دائرة الاتهام الذي لا تربطه أية علاقة بالجريمة فهذا يعد بمثابة شهادة وليس اعترافا.

¹ - Pour qu'une déclaration puisse former un aveu il faut qu'elle ait lieu d'une manière sérieuse avec la une preuve contre celui qui l'a faite(Pandectes Aveu) pensée qu'elle pourra constituer No36Tome 11.(Laurent t. 20 No 159 Aubry et Raut. 8 para. 751 p. 167Larombière art. 1354 No4 .<http://shahdnasser.ahlamontada.com>

² - قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق ، ص 197 .

³ - عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص197

كما أن الاعتراف يختلف عن الشائعات التي يتردها الأفراد عن موضوع معين، فهي بمثابة الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع أو هي المبالغة في سرد خبر يحتوي جزءا ضئيلا من الحقيقة¹، وهذا بخلاف الاعتراف الذي يجب أن يبنى على الصراحة واليقين والمطابقة للحقيقة.

استنادا لما سبق يمكن القول أنه لا يجوز للقاضي الاستناد على أدلة ليس لها أساس من الصحة ومن بينها الشائعات المتداولة بين الناس، ذلك أن أدلة الإثبات تبنى على الجزم واليقين وليس الشك والتخمين.

بعض التطبيقات القضائية:

حسب القضاء المستقر في الجزائر أنه مهما كانت دلالة الأقوال التي قد يدلي بها الشخص يتميز الاعتراف عنها بأنه "إقرار من المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول إلى تقدير قضاة الموضوع وفقا لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية"²

الفرع الرابع: أركان الاعتراف الجزائي و عناصره

طبقا للقواعد العامة نجد أن الاعتراف يتكون من عناصر، منها ما يتعلق بالمقر المشتبه أو المتهم) والمقر له (الضحية، المضرور) وهما أطراف الخصومة، بالإضافة إلى ذلك هناك ركن آخر يتعلق بمن يتلقى هذا الإقرار ضابط الشرطة القضائية قاضي التحقيق قاضي الحكم، ومن جهة أخرى فإنه يتكون من عنصر الإقرار ذاته (الصيغة)، والشيء المقر به محل الإثبات (بالإقرار)، وهذه العناصر تعد من شروط قيام الإقرار على أركانه.

غير أن الملاحظ في التقسيم المعتمد هو ذلك التقسيم الذي يذهب إلى تحديد أركان الاعتراف بالنظر إلى كونها من العناصر اللازمة لوجوده، على خلاف شروطه التي تكون

¹ - قديري عبد الفتاح الشهاوي، نفس المرجع، ص 22 .

² - قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2 ديسمبر 1980 ، الغرفة الجنائية الثانية ، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص 26 - نصر الدين مروك ، المرجع السابق، ص 32 و 166.

لازمة لتقدير المحكمة لقيمته¹ ، ومع ذلك يتبين جليا أنه ليس هناك اتفاق موحد لهذه العناصر لدى فقهاء القانون الجنائي، فمنهم من يصنف أركان الاعتراف إلى عنصرين وتشمل بذلك إقرار المتهم على نفسه بالوقائع المنسوبة إليه وأن ينصب إقرار المتهم على ذات الوقائع المسندة إليه كلها أو بعضها² ، ومنهم من يضيف إليها عنصرين فتشمل بالإضافة إلى ما سبق بأن تكون الواقعة ذات أهمية في الدعوى وأن تقرر مسؤولية المتهم أو تشديدها³ ، أما البعض الآخر فقد سلك منحا مغايرا من حيث أنه أدرج البعض من هذه الأركان ضمن شروط الاعتراف ومن بينها إقرار المتهم على نفسه بالواقعة المجرمة⁴

وفقا لما سبق إذا نظرنا إلى مجمل العناصر المكونة لأركان الاعتراف يتضح جليا أنها لا تخلوا من عنصرين أساسيين وهما إقرار المتهم على نفسه وأن يكون موضوع الاعتراف هو الواقعة الإجرامية المسندة إليه كلها أو بعضها، لذلك سأعتمد على هذا التقسيم مع الإشارة إلى العناصر التي تدرج ضمنها:

أولا: أن يصدر الاعتراف الجزائي من المتهم على نفسه

لقد أشرت عند التعرض إلى تعريف الاعتراف بأنه إقرار صادر من المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة لأركان الجريمة كلها أو بعضها. فحتى يكون الاعتراف مستوفيا لعناصره اللازمة ومقبولا، لابد من أن يكون وقت صدوره متعلقا بشخص المتهم لا بشخص غيره⁵.

يميز الفقه والقضاء بين ثلاث حالات يمكن أن يصدر فيها الاعتراف وهي:

¹ - مصطفى مجدي هرجه، أحكام الدفوع في الاستجواب والاعتراف دون رقم الطبعة دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة الطبعة، ص 105 .

² - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 32

³ - مصطفى مجدي هرجه ، نفس المرجع، ص32 .

⁴ - ابو الروس احمد بسيوني ، المرجع السابق ، ص 325 .

⁵ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 33.

1- اقتصار الاعتراف الجزائي على المعترف:

فالأصل أنه لا يلزم الشخص بتقديم دليل ضد نفسه، لأن ذلك يتعارض مع مصلحته وضرورة الرد على الادعاءات المنسوبة إليه بتقديم أدلة تدحض أدلة الخصم الآخر وتنفي عنه ما يدعيه هذا الأخير، فإذا اعترف المتهم بالجرم المنسوب إليه في هذه الحالة يكون بمثابة ان صح وصفه وتسميته بالشاهد على جرمه أو الشاهد على نفسه، وبذلك يكون الاعتراف هنا عملاً إرادياً يصدر عن المتهم بمحض إرادته الحرة، يسند بموجبه إلى نفسه ارتكاب عناصر وقائع معينة معاقبا عليها قانوناً¹.

2- الاعتراف الجزائي الصادر من المتهم على غيره (العطف الجرمي)²:

الأصل أن الاعتراف يقتصر أثره على المتهم فقط ولا تمتد صفة الاعتراف لما نسبه بغيره من الشركاء³، لكن قد يتطرق اعتراف المتهم عند استجوابه إلى ذكر أمور صدرت عن متهم، آخر كما لو ذكر أن غيره قد شارك معه في ارتكاب الجريمة أو كان فاعلاً أصلياً فيها، فمثل هذه الأقوال لا يعد اعترافاً لأن الاعتراف هو إقرار الشخص بواقعة ينسبها إلى نفسه، وتكون حجتها قاصرة عليه، أما الأقوال الصادرة من متهم على آخر فهي بمثابة شهادة متهم على آخر⁴، لكن هناك من انتقد هذا الاتجاه القائل بأن اعتراف المتهم على آخر هو بمثابة شهادة متهم على غيره، ذلك أن الشهادة لها شروطها الخاصة بها منها حلف اليمين وهو ما لا يتوفر لدى المتهم حين اعترافه على زميله، ضف إلى ذلك أن الشاهد على الجريمة يشهد سواء برئته لها أو سماعه عنها، بينما المتهم هو من يخلق الجريمة باقترافه لها، وبذلك تكون أقوال متهم على متهم آخر مجرد قرينة بسيطة تقبل إثبات عكسها⁵.

¹ - قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 10.

² - الياس أبو العيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الثالث دون رقم الطبعة، منشورات زين

الحقوقيين، دون بلد الطبع، سنة 2005، ص 300

³ - مصطفى محمد الدغديدي المرجع السابق، ص 214.

⁴ - عدلي خليل، المرجع السابق، ص 27.

⁵ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 50.

استنادا لما سبق يتبين أن الظاهر من الخلاف هو التكييف والوصف القانوني لتلك الأقوال، فإذا توصلنا إلى تحديد الوصف الصحيح لها يمكن حينها معرفة ما إذا كانت من قبيل الأدلة التي تقبل في الإثبات أو لا، وفي هذه الحالة لابد من وجود نص وإلا كان الإثبات بواسطتها مخالفا لمبدأ الشرعية الإجرائية التي تقتضي أن تكون الأدلة المتحصلة بطرق مشروعة ، أما إذا كانت مجرد أقوال لا قيمة لها، فحينها لا تكتسي نفس القيمة الثبوتية التي تتميز بها باقي الأدلة الأخرى ومن بينها الاعتراف بل تبقى مجرد قرينة يجوز الاستناد إليها على سبيل الاستدلال لا غير، وإذا اعتبرنا تلك الأقوال من قبيل الاعتراف ففي هذه الحالة نكون قد أقررنا بأن الاعتراف ليس بحجة قاصرة على المعترف فقط بل يمتد أثره حتى على غير المتهم ، وإذا قلنا بأنها شهادة متهم على غيره فهذا أيضا يفتقد إلى أحد الشروط الأساسية للشهادة ألا وهي حلف اليمين التي تعتبر شرطا جوهريا لقيامها وهي واجبة على الشاهد.

وأنا أؤيد الرأي القائل بأن أقوال متهم على متهم آخر ما هو إلا مجرد أقوال لا ترقى إلى درجة الاعتراف بمعناه القانوني، والتي يجوز للمحكمة الاستناد إليها على سبيل الاستدلال فقط.

* بعض التطبيقات القضائية

ذهبت المحكمة العليا إلى أن الأقوال التي يدليها المتهم لا تمتد إلى غيره ممن يكون قد شارك معه في الجريمة، باعتبار أن الاعتراف هو مسألة شخصية تتعلق بذات المقر لا بغيره - ففي قرار لها ذهبت المحكمة العليا إلى: "استقر القضاء في شأن وسائل الإثبات أن المحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي أطمئنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق، ولها أن تستند على كل حجة لم يحجر عليها القانون، ولا شيء يمنع قانونا القاضي الجزائي من الاستناد لأقوال متهم واتخاذها حجة على متهم آخر وهو ما وقع في القضية الراهنة"¹.

- أما القضاء المصري فقد استقر على أن للمحكمة سلطة الأخذ بأقوال متهم على آخر واعتبرتها من قبيل الاستدلال وليس اعترافا حيث ذهبت إلى أنه: " من المقرر أن أساس الأحكام

¹ - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 10 / 11 / 1987 ، تحت رقم 999 ، غير منشور .

- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 51

الجنائية هو حرية المحكمة في تقدير أدلة الدعوى المطروحة عليها، وللمحكمة أن تأخذ باعتراف متهم على متهم في التحقيقات مادامت قد أطمئنت إليه ولو عدل عنه بالجلسة¹.

- و في قرار آخر ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أنه: " من حق محكمة الموضوع من أن تأخذ بأقوال متهم على آخر ولو كانت واردة بمحضر الشرطة وعدل عنها بعد ذلك في مرحلة التحقيق الأخرى متى أطمئنت إليها"

- كما ذهبت إلى عدم جواز الأخذ بأقوال محامي المتهم على متهم آخر حيث قررت:

"وإن كان من الجائز قانونا الأخذ بأقوال متهم على آخر، فإنه لا يجوز مطلقا الأخذ بأقوال محامي متهم على متهم آخر مادامت هذه الأقوال لم تصدر ولم يؤدي أقواله هذه بصفته شاهداً، فإذا استندت المحكمة في إدانة المتهم على عبارات صدرت من محامي متهم على آخر بصفته محامياً لا بصفته شاهداً في الدعوى فإن هذا يعيب حكمها

3 - تسليم المحامي بالتهمة المسندة إلى موكله

تختلف هذه الصورة عن سابقتها، ففي هذه الحالة لا يكون الشخص الذي صدر عنه الاعتراف بارتكابه الجريمة هو نفسه الذي تقدم به، بل يتم تسليمه من طرف شخص آخر مكلف من طرف المتهم، لكن ما مدى اعتبار هذا اعترافاً بمعناه الصحيح وهل يعتد به؟.

يلاحظ أن القانون لم يتضمن النص صراحة على طريقة معينة يتم فيها الاعتراف، إلا أن المتفق عليه أن تسليم المحامي بالتهمة المسندة إلى موكله ولم يعترض هذا الأخير عن ذلك فإن هذا لا يعد اعترافاً من المتهم صريحاً كان أو ضمناً، ذلك أن الاعتراف كقاعدة أصلية مسألة شخصية تتصل بذات الشخص المقر ، ولا يجوز أن يشاركه فيها أحد غير المتهم، فاعتراف المحامي مكانه لا يعتبر حجة عليه لأن المتهم إذا رأى أن يلجا إلى الإنكار كمظهر من مظاهر الدفاع عن نفسه فله ذلك، كما أن المتهم إذا رأى أن يذكر وقائع غير صحيحة فله ذلك، وإذا اكتشفت المحكمة أن المتهم يكذب عليها فلا يجوز لها متابعتها بتهمة قول الزور، لأن

¹ - طعن رقم 1985 ، سنة 34 ، ق، جلسة 29 / 03 / 1965 ، س ، 16 ، ص 308 .

- عمرو عيسى الفقى، المرجع السابق، ص 42

كذبه في هذه الحالة نوع من الدفاع عن نفسه، ومن ثم اعتراف المحامي على المتهم حتى ولو لم يعترض عليه المتهم لا يعتبر اعترافا من جانبه والمحكمة لا يجوز لها أن تستند إلى هذا النوع من الاعتراف لإدانة المتهم وبمعنى آخر لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى أقوال محامي بصفة إسناد التهمة إلى موكله وتعتبرها دليلا من أدلة الدعوى وحجة ضده وتحكم عليه بناء على هذه الأقوال، كما لا يجوز لها أن تستند في حكم الإدانة على إنكار المتهم واعتراف المحامي مكانه¹، لكن إذا سلم المحامي بصفة إسناد التهمة إلى موكله أو بدليل من أدلة الدعوى وصادق عليها المتهم صراحة فإن ذلك يعد اعترافا بالمعنى القانوني السليم²

* بعض التطبيقات القضائية

- ذهبت محكمة النقض المصرية الى أنه وان كان من الجائز قانونا الأخذ بأقوال متهم على آخر، فانه لا يحاسب المتهم عما يسلم به محاميه مما ينكره المتهم فتسليم المحامي بصفة استناد التهمة إلى موكله أو بدليل من أدلة الدعوى لا يصح أن يعتبر حجة على المتهم متى كان منكرا له، وبناء على ذلك قضي:

"إذا كانت المحكمة حين إدانة المتهم في جريمة تزوير لورقة أميرية قد استندت بثبوت التهمة قبل المتهم إلى اعتراف محاميه في دفاعه بأن الصورة الملصقة بتذكرة تحقيق الشخصية المزورة هي للمتهم وهو الأمر الذي ظل المتهم منكرا له أثناء التحقيق، فان هذا الحكم يكون مشوبا بالفساد في الاستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه³."

- ذهب القضاء الانجليزي إلى أنه إذا أفصح المحامي الحاضر مع موكله أن هذا الأخير يرغب في الاعتراف بالحدث الإجرامي المسند إليه، فان هذا الإقرار لا يكون ثمة حجة على المتهم، إذ يجب أن يصدر عنه شخصيا وعن ذات نفسه⁴.

¹ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 52

² - عدلي خليل، المرجع السابق، ص 27.

³ - طعن رقم 241، جلسة 13 / 02 / 1951، س 2، ص 630.

- عدلي خليل المرجع السابق، ص 44.

⁴ - قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 167

ثانياً: تعلق الاعتراف بموضوع الواقعة الإجرامية

لا يكفي بأن يكون الاعتراف صادراً من المتهم على نفسه، بل لا بد من أن ينصرف العمل الإرادي إلى إقرار المتهم بالوقائع المكونة لأركان الفعل المؤثم كلها أو بعضها، أي تسليم المتهم بارتكاب عناصر الجريمة المنسوبة إليه، لذلك لا يعتبر اعترافاً بالمعنى المقصود منه إقرار المتهم ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة¹، لكن هذا لا يمنع المحكمة في أن تستند إليه لإثبات ظروف الجريمة² كما يكفي لصدور الاعتراف أن يقر المتهم بارتكاب بعض الوقائع ولو لم يقر بصحة الوصف القانوني الذي ينطبق عليها، كما أنه يجب أن ينصب اعتراف المتهم على الوقائع التي ارتكبها فعلاً فلا يعد اعترافاً ما يصدر من المتهم بشأن ما يعترف ارتكابه في المستقبل حتى ولو وقعت هذه الأفعال فيما بعد³، ومن أمثلة ذلك أن يعترف المتهم أمام المحكمة أنه كانت بينه وبين المجني عليه معاملات مالية تعثر في سدادها دون أن يعترف بقتله، ثم استخلصت المحكمة من الأدلة الأخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل في محاولة منه لاسترداد أمواله، فللمحكمة أن تستند إلى إقراره بأن المحني عليه كان متعثراً في سداد المستحقات المتتابعة كباعث لقتله دون أن تعتبر ذلك اعترافاً من المتهم بالمعنى القانوني⁴.

يتبين مما سبق أن محل الإثبات بطريق الاعتراف هو الواقعة الإجرامية وهي ذاتها المسندة إلى المتهم، فلكي يكتمل هذا الركن لا بد من قيامه على شروط:

1 - أن يكون الاعتراف منصبا على واقعة إجرامية : وبالتالي تستبعد الأفعال التي لا تكون محلاً للإثبات باعتبار أنها لا تتعلق بالفعل الإجرامي المعاقب عليه في قانون العقوبات، كأن تكون هذه الأفعال متعلقة بدفع مستحقات العين المؤجرة أو أنها أفعال لا تترتب عنها أية

¹ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 33 . 5

² - فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 795

³ - محمود زكي شمس المرجع السابق، ص 230 و 231.

⁴ - قدرى عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 11.

مسؤولية جنائية أو انتفى عنصر من العناصر المكونة لأركان الجريمة أو أن يقر المتهم بالادعاء الذي تقدم به خصمه، فلا يقوم عنصر تعلق الاعتراف بالواقعة الإجرامية ولا نكون بصدد الاعتراف بمعناه القانوني الصحيح الذي لا بد من أن يكون منصبا على ذات الواقعة الإجرامية محل المتابعة وليس على ادعاء الخصم الآخر.

2 - أن يكون الاعتراف منصبا على واقعة محددة وهو شرط بديهي لأن الإثبات لا بد من أن يكون واردا على شيء محدد وهو ذات الواقعة المسندة إلى المتهم فمن يدعي على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه كلها أو بعضها لا بد أن تكون محددة من حيث أركانها وكيفية ارتكابها، سواء ترتبت عن فعل سلبي أو ايجابي.

3 - أن ينصب اعتراف المتهم على واقعة ممكنة ومعلومة فلا يتصور أن ينصب اعتراف المتهم على واقعة مستحيلة الوقوع، سواء كان ذلك راجع إلى عدم إمكانية تصديق الواقعة المتعرف بها أو عدم تصور حدوثها، كأن يدعي بأنه قام بقتل المجني عليه في حين ثبت أن سبب الوفاة كون المجني عليه يعاني من مرض مزمن كان سببا في وفاته أو يدعي بأنه هو الذي ارتكب جريمة السرقة وثبت من التحقيقات أنه كان مسافرا يوم وقوع الحادث.

4 - أن تكون الواقعة المعترف بها متعلقة بالدعوى العمومية: فلا بد أن يكون اعتراف المتهم منصبا على الواقعة الإجرامية التي تكون محل نظر من طرف القضاء الجنائي باعتباره صاحب الاختصاص في الدعوى العمومية، فلا يقوم هذا العنصر متى كان الاعتراف منصبا على واقعة غير تلك المعروضة أمام القضاء الجنائي، كأن يتعلق اعتراف المتهم بواقعة معروضة على القضاء المدني أو بصدد نزاع اداري، لأن الواقعة المرتبطة بالدعوى تشكل معها جزء من عملية واحدة والتي تكون سببا أو نتيجة لها أو بمناسبتها، وكذا الوقائع الظرفية التي تكشف عن طبيعتها أو مداها أو مكانها أو زمانها أو آثارها إلى غير ذلك مما يحيط بها¹.

¹ - <http://ar.jurispedia.org/index.php>

5 - أن تكون الواقعة المعترف بها مما يجوز الإثبات فيها فلا يتصور أن تكون الواقعة المعترف بها غير جائز الإثبات فيها أو كانت تتطلب وسيلة معينة في إثباتها أو كانت الواقعة بذاتها غير معاقب عليها.

6 - أن تقرر الواقعة الإجرامية مسؤولية المتهم فلا يكفي بأن يكون اعتراف المتهم منصبا على واقعة إجرامية كلها أو بعضها فقط، فحتى يكتمل ركن تعلق الاعتراف بالواقعة الإجرامية لابد أن تنقرر الواقعة الإجرامية لمسؤولية المتهم الذي صدر عنه الاعتراف، فلا يتصور حينها أن يعتد بالاعتراف الصادر من المتهم لا تقوم مسؤوليته بارتكاب الوقائع المكونة لأركان الجريمة، فيستلزم أن تكون الواقعة الإجرامية مصدرا لفعل الجاني وهو نفسه المعترف بالجريمة الذي قامت مسؤوليته بشأنها، أما اعتراف المتهم بما يحو عنه مسؤوليته أو تخفها فلا يعد اعترافا منه بالجريمة بل يعد ادعاء¹، ومن صور ذلك أن يكون هناك مانع من موانع المسؤولية الجزائية أو العقاب، فرغم قيام الجريمة على كامل أركانها إلا أن القانون أخرجها من دائرة التجريم والعقاب، كمن يعترف بارتكابه الجريمة مكرها أو كان في حالة جنون، وبالتالي يكون الاعتراف الصادر في هذه الحالات غير منتجا لآثاره وان تقرر الفعل إلى الفاعل في الجريمة، غير أنه ينتفي بذلك عنصر تقرير تلك الواقعة لمسؤوليته الجزائية.

كما أن المشرع لمقتضيات البحث والتحري والتحقيق في الجرائم، وبغية الكشف عن حقيقة الجريمة ومرتكبيها وأماكن تواجدهم والوسائل المستعملة ارتأى في بعض الجرائم تشجيع الجناة على استرشاد السلطات لبلوغ هذه الغاية خاصة في الجرائم التي يصعب الكشف عنها، والتي ترتكب غالبا في الظلام أو نظرا لطبيعتها ودرجة خطورتها ، فيعفى المعترف بالجريمة مهما كانت نيته من خلال اعترافه، سواء للحصول على الإعفاء الذي يمنحه له القانون أو التخفيف من العقوبة التي ستطبق عليه، لذلك اعتبر المشرع هذه الحالات عذرا مغفيا أو مخففا

¹ - مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 62.

للعقوبة حسب الأحوال والظروف، ويكون اعترافه ملزماً للقاضي، لأن إرادة المشرع هنا تحل محل إرادة القاضي¹.

* بعض التطبيقات القضائية المتعلقة بعنصر تعلق الاعتراف بالواقعة الإجرامية:

- ذهبت محكمة النقض المصرية الى القول: " للمحكمة أن تأخذ باعتراف المتهم ولو كان وارد بمحضر الشرطة، متى أطمئنت إلى صدقه ومطابقته للواقع، حتى لو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب².

- كما ذهبت محكمة النقض المصرية الى القول: " للمحكمة أن تستنبط من إقرار المتهم وغيرها من الأقوال الأخرى الحقيقة التي تصل إليها بطريق الاستقراء والاستنتاج وكافة الممكنات الفعلية³".

الفرع الخامس: أنواع الاعتراف الجزائي

لم ترد أنواع الاعتراف على سبيل الحصر، الا أنه يلاحظ عدم وجود تقسيم يشمل كل أنواع الاعتراف، اذ الشائع هو ذلك التقسيم الذي يصنف الاعتراف إلى اعتراف قضائي وغير قضائي، وهو التقسيم المقرر أيضا في القواعد العامة مع نوع من الاختلاف والتمييز. سأحاول في هذا المطلب تبيان مختلف أنواع الاعتراف معتمدا على التقسيم العام له، ثم أتطرق إلى باقي التقسيمات الأخرى.

أولا: الأنواع العامة للاعتراف:

وهو التقسيم الشائع والمتداول بين فقهاء القانون الجنائي، حيث يذهب إلى تصنيف الاعتراف بالنظر إلى الجهة التي صدر أمامها وحسب حجيته وكمال جزئياته

1 - من حيث الجهة التي يصدر أمامها الاعتراف

¹ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 49

² - نقض 1983/11/26، مجلة 35، ص 869 .

- إبراهيم سيد أحمد المرجع السابق، ص 48.

³ - طعن رقم 6143 لسنة 56، ق، جلسة 1987/1/8 .

- مصطفى مجدي هرجه، المرجع السابق، ص 119.

ينقسم الاعتراف بالنظر الى الجهة التي صدر امامها إلى نوعين وهما:

أ- الاعتراف القضائي

هو ما يصدر عن المتهم على نفسه في مجلس القضاء¹، وقد جرى الرأي في الدول التي تعتمد على النظام الانجليزي كمصر على أن هذا النوع من الاعتراف يكفي ولو كان الدليل الوحيد في الدعوى لتسبب حكم الإدانة، متى توفر على شروطه، حيث يجوز للمحكمة الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود².

فالاعتراف القضائي هو أيضا إقرار المتهم بصحة الاتهامات المنسوبة إليه كلها أو بعضها وهو إجراء يقوم به المتهم أثناء استجوابه ودليل إثبات يأخذ به القاضي إذ يدعوه إلى إدانة المتهم وهو مرتاح الضمير لا يخالجه شك في ارتكابه للوقائع المنسوبة إليه³.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الاعتراف يعتبر قضائيا حتى ولو صدر أمام جهة التحقيق⁴ بما في ذلك جهة الاتهام⁵.

أما البعض الآخر فقد ذهب إلى أن الاعتراف المتحصل من التحريات نتيجة مناقشة المتهم أو المشتبه فيه لا يرقى إلى مرتبة الاعتراف القضائي⁶

لكن إذا قلنا بأن الاعتراف القضائي هو ذلك الاعتراف الصادر أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في الدعوى العمومية، فما هو المعيار الذي على أساسه نحدد المقصود من الجهة القضائية، حتى يمكننا من خلاله معرفة متى يكون الاعتراف قضائيا وغير قضائي؟.

يتضح مما سبق ذكره عند عرض أهم التعاريف المتعلقة بالاعتراف القضائي أن الفقه في هذه المسألة اختلفت وجهات نظره ولم يستقر على تحديد موحد بين ما يعتبر اعتراف

1 - مصطفى محمد الدغيدى، المرجع السابق، ص 531 .

2 - محمود زكي شمس، المرجع السابق، ص 232 .

3 - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 445 .

4 - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 71 .

5 - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 43 .

6 - محمد الدغيدى، المرجع السابق، ص 531 .

قضائي وما هو اعتراف غير قضائي، فإذا سلمنا بأن الاعتراف القضائي هو ذلك الإقرار الذي يصدر من المتهم على نفسه أمام الجهة القضائية فإنه يستفاد من عموم لفظ القضاء الجهاز القضائي بكامل تشكيلته، ويشمل كل من يباشر إجراءات النظر في الدعوى فيظم جهة الاتهام وجهة التحقيق وجهة الحكم أما إذا قلنا أن الاعتراف القضائي هو الإقرار الذي يصدر من المتهم على نفسه أمام جهة الحكم، فهنا يكون الاعتراف قضائياً قاصراً على الجهة التي لها سلطة الفصل في النزاع دون أن يمتد إلى غيرها من الجهات الأخرى التي يتكون منها الجهاز القضائي كجهة الاتهام والتحقيق.

حسب الطرح السابق يتبين أن الاعتراف القضائي له معنيين:

* **المعنى الواسع** : وهو الاعتراف الذي يتم أمام الجهات القضائية، سواء أكانت هذه الجهة جهة حكم أو تحقيق أو اتهام¹، وترتيباً لهذا المعنى يكون الاعتراف قضائياً في الحالات التالية:

- **أمام النيابة العامة**: فالقاعدة أن الاعتراف الصادر أمام النيابة العامة يعتبر اعترافاً غير قضائياً باعتبارها طرف أصلياً في الدعوى في مواجهة المتهم، إلا أنه قد يكون الاعتراف الصادر أمامها بمثابة اعتراف قضائي وذلك في حالتين:

- **الحالة الأولى**: هو ما ورد النص عليها في المادة 41 (ق.أ.ج) التي حددت حالة التلبس والمادة 338 (ق.أ.ج) وما نصت عليه المادة 59 ف 1 و 2 (ق.أ.ج): "إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقباً عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمراً بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه.

ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فوراً على المحكمة طبقاً لإجراءات الجنح المتلبس بها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس".

¹ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص43.

ففي هذه الحالة إذا اعترف المتهم أمام وكيل الجمهورية يكون اعترافه قضائياً وليس استدلالياً وللمحكمة الأخذ به متى اطمأنت إليه.

- **الحالة الثانية:** وهي ما نصت عليه المادة 224 (ق.أ.ج) "يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله ويجوز للنيابة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس".

في هذه الحالة إذا تضمنت أقوال المتهم المستجوب من قبل النيابة اعترافاً، فإنه يعد اعترافاً قضائياً ما دام أنه تم أمام قاضي الجلسة عن طريق أسئلة النيابة.

- **أمام قاضي التحقيق:** ويكون في الاستجواب الأولي الذي يجريه قاضي التحقيق مع المتهم متى أراد هذا الأخير الإدلاء بأقواله، فيقوم قاضي التحقيق بتلقي تلك الأقوال طبقاً للمادة 100 (ق.أ.ج)، ويكون أيضاً عند الاستجواب والمواجهة وفي حالة الاستعجال طبقاً للمادة 101 (ق.أ.ج)، فقد يدلي المتهم في هذه الحالة بأقوال تعد من قبيل الاعتراف القضائي متى روعي في الاستجواب أوضاعه الشكلية المحددة في المادة 108 (ق.أ.ج).

- أمام قاضي الحكم فيعتبر اعترافاً قضائياً متى تم أمام القاضي المختص بالفصل في الدعوى العمومية.

* المعنى الضيق:

وهو الأكثر دقة وارتباطاً بالاعتراف القضائي متى كان الاعتراف قد تم أمام جهة الحكم وفي المناقشات التي تجرى مع الخصوم أمام القاضي¹.

وعليه يكون الاعتراف قضائياً بمعناه الضيق في الحالات المنصوص عليها في المادة 224 والمادة 300 (ق.أ.ج) وكذا المادة 341 (ق.ع)، وهي الحالات التي يتم فيها استجواب المتهم من طرف رئيس الجلسة الذي يتلقى أقواله متى تضمنت تلك اعترافاً من المتهم بالجريمة.

¹ - Aveu Judiciaire: Si cet aveu est réalisé devant une instance de justice, l'aveu est alors dit judiciaire. www.legavox.fr/.../reines-preuves-verraient-elles-detronees-1116.html

ب - الاعتراف غير القضائي

هو ذلك الاعتراف الذي لا يصدر أمام القاضي الذي ينظر في النزاع موضوع الإقرار¹ ، فهذا التعريف يعتمد على معيار ضيق بحيث يميز في مسألة الاعتراف غير القضائي بالنظر إلى الجهة التي يؤول إليها اختصاص الفصل في النزاع مع غيرها من الجهات، أي يعتبر الاعتراف غير قضائياً متى تم أمام غير الجهة التي تختص بالنظر في موضوع النزاع وهي جهة الحكم، أما البعض فقد اعتمد على معيار واسع فيكون اعترافاً غير قضائياً إذا صدر أمام غير الجهة التي تنتظر في الدعوى العمومية²، وأوسع من ذلك يعد اعترافاً غير قضائياً متى صدر أمام جهة غير الجهات القضائية³، بمعنى آخر هو ما ورد في التحقيقات نقلاً عن قول منسوب إلى المتهم خارج مجلس القضاء⁴، ومن أمثلة ذلك الكثير نذكر منها أن يصدر الاعتراف أمام الشهود أو في محرر صادر عن المتهم أو في محضر التحقيق الابتدائي أو أمام جهة الاتهام أو جهة الإحالة⁵.

2 - من حيث كمال الاعتراف وجزئياته:

يقسم الفقه الجنائي الاعتراف بالنظر إلى كمال جزئياته إلى نوعين:

أ - الاعتراف الكامل:

هو ذلك الاعتراف الذي يقر فيه المتهم بصحة استناد التهمة إليه كما صورتها ووصفتها جهة التحقيق⁶ ، إما أمام المحكمة (مرحلة المحاكمة) وإما أمام قاضي التحقيق مرحلة التحقيق

¹ - سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة في الإثبات، دون رقم الطبعة ودار الطبع، الاسكندرية، 1997، ص 123.

² - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 46.

³ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 71

⁴ - عبد الحكم سيد سالمان المرجع السابق، ص 21.

-Aveu Extrajudiciaire si cet aveu fait hors de la présence du juge (dans une lettre missive, par déclaration orale). <http://members.fortunecity.com/jusdo/HTMLobj-1116/preuve.htm>

⁵ - مصطفى محمد الداغدي، المرجع السابق، ص 531 .

⁶ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 71.

الابتدائي)، فيكون كاملاً في هذه الحالة إذا كان الاعتراف منصفاً على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق بكامل أركانها الشرعي والمادي والمعنوي¹.

ب - الاعتراف الجزائي:

يكون الاعتراف جزئياً متى اقتصر المتهم على الإقرار بارتكاب جزء من الجريمة لا الجريمة كلها²، وعليه يكون الاعتراف جزئياً في الحالات التالية:

- إذا اقتصر إقرار المتهم بارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافياً بذلك مسؤوليته عنها³، مثال ذلك أن يدعي أنه يحمل سلاح بدون ترخيص، مع أنه لم يرتكب جريمة القتل التي نفذها غيره باستعمال ذلك السلاح.

- إذا اقتصر اعتراف المتهم بمساهمته بوصفه شريكاً بالمساعدة ونافياً قيامه بالسلوك الإجرامي المنسوب إليه⁴، مثال ذلك تقديم يد العون إلى الفاعل الأصلي ولم يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة (المادة 42 ق.ع)، كقيامه بتقديم مسكن ليستعمله الفاعل الأصلي كملجأ يتستر فيه بعيد عن مرء العين.

- إذا أقر المتهم بارتكاب الجريمة لكن في صورة مخففة تختلف عن التصوير المنسوب إليه⁵، مثال ذلك أن يتهم بارتكابه جريمة السرقة في صورتها المشددة للعقوبة كالسرقة ليلاً أو باستعمال السلاح أو الكسر إلا أن المتهم يقر بارتكابه جريمة السرقة نافياً بذلك الوصف الذي نسب إليه، كأن يدعي أنه قام بالجريمة في وضح النهار.

3 - من حيث حجية الاعتراف:

يقسم فقهاء القانون الاعتراف بالنظر إلى حجيته إلى ثلاث أنواع:

¹ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 41

² - نصر الدين مروك، نفس المرجع، ص 41

³ - عبد الحكم سيد سالم، نفس المرجع، ص 22.

⁴ - عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع، ص 72.

⁵ - أحمد أبو الروس بسيوني، المرجع السابق، ص 323.

أ - الاعتراف كدليل اقتناع شخصي

ورد في نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ذلك الاعتراف الذي لا يحتمه القانون كدليل للإدانة بل يستوي مع غيره من الأدلة من حيث قوته الإقناعية، وهو كغيره من أدلة الإثبات يخضع لحرية تقدير القاضي الجزائي في الأخذ أو عدم الأخذ به متى لم يطمئن إلى صحته.

ب - الاعتراف كدليل قانوني:

وهو ذلك الاعتراف الذي يستمد مصدره من النص القانوني، بمعنى أن القانون هو الذي يتطلبه لإدانة المتهم المعترف، ففي هذه الحالة تحل إرادة المشرع محل إرادة القاضي¹، أي أن إرادة القاضي تصبح غير معتبرة، ويكون مقيدا بما ورد في النص القانوني باعتبار أن هذا الأخير هو الذي يحدد الفعل المجرم وطرق إثباته، مثال ذلك ما نصت عليه المادة 341 من قانون العقوبات " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها في المادة 339 منه اما بمحضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل ومستندات صادرة عن المتهم ، وإما بإقرار قضائي".

ج - الاعتراف كعذر معفي من العقاب

ارتأى المشرع في بعض الجرائم الخاصة التي ترتكب في الليل والتي يصعب الإثبات فيها بالنظر إلى ما يحيطها من الدقة في التنفيذ وصعوبة الكشف عنها أن يشجع الجناة بالكشف عنها وإرشاد السلطات إلى المساهمين، فنص على إعفاء هؤلاء من العقاب متى اعترفوا بشروط معينة.

وقد وردت هذه الأعذار المعفية على سبيل الحصر في المادة 52 من قانون العقوبات " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة،

¹ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 48

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه" ومن بينها الاعتراف بالكشف عن جمعية الأشرار المنصوص عليه في المادة 92 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "يعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها".

وتخضع العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات.

وتخضع كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا أمكن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات.

وفيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصيا، فإنه لا يقضي بأي عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهنة وانسحبوا منها بمجرد صدور إنذار من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها".

يلاحظ أن الكشف عن جمعية الأشرار لا يعد اعترافا بمعناه الصحيح، بل يعد بمثابة شهادة متهم على غيره، أما إذا تضمنت أقوال المبلغ اعترفا منه بمساهمته في تلك الجرائم قبل البدء في تنفيذها فيعد ذلك من قبيل الاعتراف بمعناه الصحيح.

ثانيا: الأنواع الأخرى للاعتراف الجزائي

لا تتوقف أنواع الاعتراف على التقسيم السابق فحسب وإن كان الأكثر استعمالا لدى الفقهاء من حيث تقسيم الاعتراف على حسب الجهة التي يصدر أمامها أو من حيث كمال جزئياته أو بالنظر إلى حجيته، فهناك أنواع أخرى سواء بالنظر إلى الدافع والغاية المرجوة من الاعتراف أو بالنظر إلى طبيعته وطريقة الحصول عليه أو بالنظر إلى وقت صدوره، وهذه التقسيمات لها علاقة بالأنواع السابق ذكرها ولا تأتي منفصلة عنها، لذلك سأحاول ذكر البعض منها: 1/ أنواع الاعتراف بالنظر إلى الدوافع والغاية:

لا نقصد بالدافع أو الغاية هو الباعث الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة، بل نريد به الدافع الذي تمخض عنه اعتراف المتهم بالوقائع المكونة لأركان الجريمة كلها أو بعضها والغاية المرجوة من هذا الاعتراف:

أ - الاعتراف بدافع الندم وتأنيب الضمير¹:

هو ذلك الاعتراف الذي يصدر عن المتهم غير معتاد الإجرام، والذي ارتكب جريمة لأول مرة أو المجرم بالصدفة، نتيجة لرغبة داخلية ملحة في العودة إلى الاستقامة والتوبة واستقرار الضمير، لكن الأنانية بما تتطوي من حب الذات والحرص على حمايتها تدفع الشخص دائما للبحث عن أسباب تبرر تصرفاته، إلا أن هذا لا يمنع أحيانا من التظاهر بالندم وتأنيب الضمير أمام القضاء، وذلك باللجوء إلى الاعتراف كوسيلة للحصول على تخفيف العقوبة وعطف القاضي.

ب - الاعتراف بدافع الشهرة والافتخار²

هو ذلك الاعتراف الذي يصدر عن المتهم تمجيدا لأفعاله الإجرامية والتباهي بها أمام الغير بغيت الحصول على الشهرة وحب الظهور أمام الآخرين، وقد يكون الغرض من هذا الاعتراف أيضا إيصال رسالة إلى الغير ويحدث هذا في الجرائم الكثيرة الوقوع والأكثر انتشارا في الوقت الراهن، مثالها عند ضبط المشتبه فيهم يلجا أحدهم إلى الاعتراف بالجريمة لتخليص أصدقائه وإظهار الرجولية أمامهم.

ج - الاعتراف بغرض الحصول على فائدة أو تحقيق منفعة:

قد يعترف شخص بفعل ارتكبه هو بنفسه أو غيره، ويرجو من ذلك الفعل الحصول على فائدة أو منفعة تعود عليه، كالذي يعترف بالجريمة قصد الحصول على معاملة أحسن³ بالمقارنة على ما كان عليه في السابق، فهناك الكثير من الأشخاص يعترفون بأفعالهم قصد التخلص من

¹ - عبد الحكم سيد سالمان المرجع السابق، ص 54.

² - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 155.

³ - عبد الحكم سيد سالمان المرجع السابق، ص 56.

صعوبة الحياة والمشاكل التي يتعرضون لها في الشارع أو في داخل أسرهم، فيتخذون السجن ملاذا لهم أين يتوفر على مختلف الوسائل كالتعليم والتكوين، كما قد يراد من اعترافه تحصيل منفعة للغير كأن يعترف بالجريمة قصد تمكين الغير من إتمام مخططه الإجرامي أو للحصول على قسط من الأرباح التي ستعود عليه من تلك الجريمة.

د - الاعتراف بدافع الشفقة أو تبرير موقف معين¹:

ويكون في الحالات التي يعترف فيها الشخص مستجيبا في ذلك إلى ما تمليه عليه نفسه وإظهار عطفه على الغير، كالأب الذي يعترف بالجريمة شفقة على ابنه الذي أتهم بالجريمة، وبقصد تخليصه من العقوبة التي ستطبق عليه، كما قد يصدر هذا الاعتراف قصد تبرير موقف معين كالذي يعترف بالجريمة رغبة منه في تبرير تصرف معين كالرغبة في التخفيف عن أخطاءه.

هـ - الاعتراف بدافع التخلص من التعذيب²:

قد يلجأ الشخص إلى الاعتراف قصد وضع حد للتعذيب الذي يمارس عليه من قبل الشخص القائم بالتحقيق، وهي الأكثر شيوعا في القدم حيث ظل الاعتراف لفترة طويلة مرتبط بفكرة التعذيب.

2 - الاعتراف من حيث وقت صدوره

الاعتراف بالنظر الى لحظة صدوره نوعان:

أ - الاعتراف السابق على المتابعة الجزائية:

هو ذلك الاعتراف الذي يصدر عن المتهم بعد إتمام الجريمة، متى صدر عنه الاعتراف قبل تحريك الدعوى العمومية والشروع في المتابعة وإجراءات التحقيق فيها والمحاكمة.

ب - الاعتراف اللاحق على المتابعة الجزائية :

¹ - نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 154

² - نصر الدين مروك ، المرجع نفسه، ص 156 .

هو ذلك الاعتراف الذي يصدر من المتهم بعد الشروع في المتابعة من قبل الجهات المختصة (مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق الابتدائي) وأثناء المحاكمة وحتى بعد صدور حكم بات ونهائي.

3 - أنواع الاعتراف بالنظر إلى طريقة وظروف حصوله: وهو نوعان

أ - الاعتراف الاختياري:

هو أن يعترف المتهم بالوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها بمحض إرادته ذلك لعوامل نفسية داخلية كالرغبة في قول الحقيقة واجتناب الإنكار مستجيبا في والكذب.

ب - الاعتراف الاضطراري:

هو أن يعترف المتهم بالوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها مستجيبا في ذلك لعوامل خارجية دفعته إلى الاعتراف، كأن يعترف الشخص تحت تأثير أساليب الإكراه، أو كمن يسارع إلى الاعتراف لكي لا تسوء وضعه أكثر مما كانت عليه أثناء ارتكاب الجريمة كأن يخشى تغيير الوصف القانوني للجريمة الى وصف أشد مما كانت عليه أثناء ارتكابها.

بعض التطبيقات القضائية

- جاء في قرار محكمة النقض المصرية أن "للمحكمة الأخذ باعتراف المتهم ولو كان واردا في محضر شرطة متى أطمئنت إليه ولو عدل عنه بعد ذلك"¹.

- "تقدير الدليل المستمد من اعتراف المتهم في التحقيق الإداري هو من المسائل الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها"².

- "عدم التعويل على الاعتراف إذا ثبت للمحكمة أن المتهم كان يحاول افتداء والده به"³.

¹ - طعن رقم 6144 لسنة 56 ق جلسة 1987/01/15.

- مصطفى مجدي هرجه المرجع السابق، ص 119.

² - طعن رقم 471 لسنة 27 ق ، جلسة 1957/06/17، س 8 ، ص 67.

- عمرو عيسى الفقى المرجع السابق ص 39.

³ - طعن رقم 1265 ، لسنة 47ق، جلسة 1978/04/24.

- إبراهيم سيد أحمد المرجع السابق، ص 40.

المبحث الثاني: شروط صحة الاعتراف الجزائي

لا مراء أن لكل دليل من الأدلة أسس وقواعد وشروط يبني عليها، والتي تعد بمثابة البنيان القويم الذي يبني عليه أي دليل حتى تكتمل عناصره فإذا توفرت فيه هذه الشروط كان لهذا الدليل الأثر البالغ لما يكتسيه من ثقة المحكمة التي يجوز لها الاستناد إليه في حكمها بإدانة المتهم .

وباعتبار أن الاعتراف هو من أهم الأدلة في أي منعطف من منعطفات الدعوى العمومية، فإذا كان منصباً على الوقائع المؤثرة في الدعوى، صادراً عن إرادة حرة واختيار، خالياً من أي عيب قد يشوبه، كان له عظيم الأثر فيها، وإذا كان كذلك أراح القاضي عند قضاءه في الدعوى المعروضة عليه وأزال كل شك قد ينال من اعتقاده ويسهل عليه مهمته في توقيع الجزاء والعقوبة المناسبة على الفعل المؤثم المعترف به.

ولما كان البحث عن الحقيقة وضرورة الكشف عن الأمور التي يكتنفها نوع من الغموض والشكوك، فقد يمر الاعتراف الصادر في أي مرحلة من مراحل التحقيق بظروف وملابسات منها ما يتعلق بالمعترف نفسه ومنها ما يتعلق بمن يتلقى هذا الإقرار أو بمن يأمل في صدوره ، وهذه الأمور من شأنها أن تنقص من قيمته الثبوتية والاقناعية، لذا ارتأيت أن أتطرق في هذا المبحث إلى شروط صحة الاعتراف باعتباره عملاً إجرائياً،

المطلب الأول: الأهلية الإجرائية للمعترف الجزائي

الأهلية الإجرائية للمعترف يشترط أن يكون متهما سواء باتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي أو بتكليفه بالحضور أمام المحكمة، وما يصدر من إقرار قبل ذلك لا يعد اعترافاً بالمعنى الدقيق¹ ، فحسب المثال السابق اعتراف الشخص أثناء استجوابه كشاهد لا يعتد به ما لم توجه التهمة إليه بعد وكذلك الحال بالنسبة للمشتبه فيه فلا يعتد أيضاً باعترافه مادام أنه لم توجه إليه التهمة، فالشخص موضع الاشتباه أو الشاهد في المراحل الأولى للتحقيق سواء في

¹ - محمود زكي شمس ، المرجع السابق، ص 238.

مرحلة البحث والتحري أو عند الاستجواب الأولي من قبل قاضي التحقيق يسمع إليه كشاهد قبل توجيه التهمة إليه، إلى أن تنجلي حقيقته ويصبح محلا للاتهام وهذا الأمر ينطبق أيضا على المجني عليه إذا قصد من خلال ادعاءه الكاذب الإضرار بالمتهم ثم يقوم بالاعتراف فيما بعد بالحقيقة ويكشف أمره للادعاء فنلاحظ أمام عدم وجود معيار دقيق يحدد صفة المتهم، فالأصل أنه لا يعتد بالاعتراف ولا يرقى إلى معناه الدقيق المتصل بصفة الاتهام إذا لم يكن الشخص متهما بارتكاب العناصر المكونة لأركان الجريمة، غير أن هذا قد يؤدي إلى تضيق نطاق الوصول إلى الحقيقة وبالتالي يجعل الاعتراف محدودا قاصرا على المتهم فقط دون غيره، فمن الجائز الأخذ بهذه الاعترافات ولو لم يكن الشخص متهما بالجريمة قصد بلوغ الحقيقة، ويخضع الاعتراف في هذه الحالات إلى السلطة التقديرية للقاضي باعتباره من عناصر الاستدلال متى اطمأنت إليه المحكمة وتوافر الاعتراف على باقي شروطه.

فالإدراك والتمييز هو قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها وما يترتب عليها من نتائج، وليس فهم التكييف القانوني لتلك الأفعال، أما حرية الاختيار فهي أن تتوفر لدى الشخص الإرادة الحرة وتوجيهها إلى عمل معين أو الامتناع عنه بعيدا عن أي ضغط أو اكراه¹.

وإذا كان الأصل أن كل من تتوفر فيه الأهلية الجنائية تتوفر فيه أيضا الأهلية الإجرائية، إلا أن هناك حالات قد تتوفر لدى الشخص الأهلية الجنائية والإجرائية تنتقي احداها أو كلاهما بفقدانها أو نقصها أو بانعدامها أصلا ، سواء أكان ذلك في مراحل سابقة أو معاصرة أو لاحقة على الجريمة، مثال ذلك أن يكون الشخص متمتعا بقواه العقلية قبل وأثناء ارتكاب الجريمة، وعند الشروع في المتابعة الجزائية تبين من التحقيقات أن ذلك الشخص يعاني من جنون أفقده السيطرة على ملكات إرادته، فأقر بالجريمة تحت تأثير ذلك الجنون، فهنا رغم توفر

¹ - عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالتعديلات الجديدة التي جاء بها القانون - والاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، كلية الحقوق، الجزائر ، 2007، ص 33 .

الأهلية الجنائية عند ارتكاب الجريمة إلا أنه فقد أهليته الإجرائية في وقت لاحق للجريمة وعند الشروع في التحقيق، وتقوم هذه الأهلية على شرطان هما:

الفرع الأول: أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: أن يتوافر لدى المعترف الإدراك والتمييز.

الفرع الأول: أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة

هذا الشرط يقتضي بالضرورة لكي تكتمل الأهلية الإجرائية للمعترف لابد أن يكون متهما بارتكاب الجريمة، وبمفهوم المخالفة لا تكون الأهلية الإجرائية قائمة في الشخص الذي أدلى باعترافه ولم يكن متهما بارتكابه الفعل المجرم، والعبرة بتوفر هذه الصفة لحظة الإدلاء بالاعتراف وليس بوقت ارتكاب الجريمة، فما هو المقصود من المتهم ؟.

1 - تعريف المتهم:

هو كل شخص اتخذت سلطة التحقيق إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته أو أقيمت الدعوى الجزائية عليه قانونا.

فمنهم من يرى أن المتهم هو الذي وجهت له النيابة العامة التهمة لارتكابه الجريمة سواء أكان فاعلا أصليا أو شريكا.

ومنهم من يرى أن المتهم هو الطرف الثاني في الدعوى العمومية، وهو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى العمومية قبله¹، وهو كل شخص تقيم النيابة ضده دعوى عمومية².

والبعض ذهب إلى أن المتهم هو كل شخص تنثر ضده الشبهات لارتكابه فعلا إجراميا، فيلزم بمواجهة الادعاء لمسؤوليته عنه والخضوع للإجراءات التي يحددها القانون التي تستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة³.

1 - عدلي خليل المرجع السابق، ص 7 .

2 - رمسيس بهنام، الإجراءات الجزائية تأصيلا وتحليلا، دون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص 158.

3 - محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 94.

2- التمييز بين المشتبه والمتهم

وتأسيسا على ذلك يمكن القول أن معيار التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه هو تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة او من الجهات المخولة بذلك ، وتحريكها يعنى أن الدلائل التي توافرت في حق الشخص المشتبه فيه كافية لتوجيه الاتهام إليه تطلب منه فتح تحقيق ضده أو رفعت الدعوى مباشرة أمام المحكمة في الجرح والمخالفات أو كانت الدعوى منظورة أمام الغرفة الجنائية بالمجلس القضائي كجهة استئنافية أو أحيل على محكمة الجنايات، أما مصطلح المشتبه فيه فهو مصطلح يطلق عادة على كل من تباشر الشرطة القضائية ضده وسائل البحث والتحري، وهو شخص تجتمع حوله مجموعة الشبهات تخول للشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات الكفيلة للكشف عن الحقيقة وضبط مرتكبي الجرائم¹.

كما ذهب البعض الآخر إلى أنه إذا وصلت قيمة الشبهات أو الأدلة المسندة إلى الشخص لحدّ الشك في استناد التهمة إليه كان متهما، أما إذا كانت لا تقوم معها الاتهام كان مشتبهاً² ، أما بالنظر إلى المرحلة التي تكون عليها الدعوى والشخص المائل أمامها ، فالمشتبه هو كل من قدمت ضده شكوى أو بلاغ أو أجرى بشأنه ضباط الشرطة القضائية بعض التحريات أو الاستدلالات، والاشتباه في حد ذاته غير مؤثر ما لم يتحول إلى اتهام، ويبقى المشتبه فيه بهذا الوصف حتى تحرك الدعوى العمومية ضده³

يفهم من هذه التعاريف أنها اعتمدت على معيارين في تعريف المتهم والمشتبه فيه في ارتكابه الجريمة، أحدهما موضوعي حيث ربطت مسألة تعريف المتهم بالنظر إلى الأدلة القائمة ضده ودرجة الاشتباه فيه، وآخر معيار شكلي إجرائي حيث ربطت مسألة تعريف المتهم بالنظر

¹ - عبد الله اوهابية شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزء الأول، التحري والتحقيق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، دون سنة الطبع، ص ص 122- 123.

² - فرج علواني هليل المرجع السابق، ص 763 .

³ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 59.

إلى الجهة التي يمثل أمامها فيعتبر متهما بالجريمة كل من توفرت ضده دلائل أو قرائن قوية ومتماسكة كافية لتوجيه الاتهام إليه وحركت الدعوى العمومية قبله¹.

فالمشتبه فيه بمفهوم المخالفة هو كل شخص لم تقم ضده قرائن قوية ومتماسكة كافية لتوجيه التهمة ضده (المادة 51 ف 2 ق.ا.ج)، هذا بالنسبة للمعيار الموضوعي، أما المعيار الإجرائي فيكون الشخص مشتبه متى لم تحرك النيابة ضده الدعوى العمومية بناء على تقديم طلب افتتاحي إلى قاضي التحقيق متى رأت أن الجريمة لا تقتضي فتح تحقيق ابتدائي وهو وجوبي في الجنايات وبعض الجنح (المادة 66 و 67 من ق.ا.ج) أو لم يتم إحالة المتهم مباشرة إلى المحكمة المختصة متى كانت الجريمة لا تقتضي فتح تحقيق ابتدائي ويكون جوازي في بعض الجنح وفي حالة وصفها بأنها مخالفة.

3 - زوال صفة المتهم:

تزول صفة المتهم بانتهاء الإجراءات المتخذة ضده، وذلك في إحدى الحالات الآتية :
إذا صدر قرار من سلطة التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بعد التحقيق. إذا قدمت النيابة العامة بعض المتهمين واستبعدت أحدهم إذا صدر حكم نهائي بالبراءة في الدعوى الجزائية المقامة ضده في المادة 6 ق.ا.ج أو حكم ببراءة المتهم وكذا في حالة الإدانة فيتغير مركز المتهم إلى محكوم عليه، كما تزول في حالة صدور أمر بأن لا وجه للمتابعة وفي حالة حفظ الأوراق لسبب من أسباب الحفظ الموضوعية أو القانونية، لكن هذا لا يمنع من الرجوع في الدعوى متى ظهرت أدلة جديدة باعتبار أن هذه الأوامر ليست نهائية إلى غير ذلك من الأسباب التي تمحو صفة المتهم عن صاحبها أو تغير من مركز ووصفه من مرحلة إلى مرحلة أخرى.

¹ - المادة 51 ف 3 من ق.ا.ج تنص "إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقاتده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة".

إذا لابد من قيام صفة المتهم في الشخص المعترف لكي يكتمل شرط الأهلية الإجرائية، والعبرة بوقت صدور الاعتراف منه، وهنا يثور التساؤل حول اعتراف الشخص ولم يكن متهما بالجريمة سواء كان في موضع الأشتباه أو الشاهد وقت اعترافه.

الفرع الثاني : توفر الإدراك والتمييز لدى المعترف

لا يكفي في أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة، فقد أوجب القانون ضمانا لصحة الاعتراف أن يكون المعترف متمتعا بالإدراك والتمييز لحظة اعترافه، إذ لابد أن تكون له القدرة على إدراك وفهم ماهية أفعاله وطبيعتها ونتائجها من جهة، وماهية اعترافه وطبيعته من جهة أخرى دون اشتراط توقع آثار هذا الاعتراف، لأن القانون وحده الذي يرتب هذه الآثار، وعليه لا يعتد باعتراف صدر من شخص مجنون أو صغير أو السكران أو المصاب بعاهة في العقل وقت صدور الاعتراف منه، ولا يهم حينها ان كان متمتعا بها وقت ارتكابه للجريمة أو لا.

1- اعتراف الصغير

إن اعترافه لا يقبل لأنه لا يملك القدرة على إدراك مضمون أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها ، ولا يشترط في المتهم سناً معينة عند اعترافه أي أنه لا يتقيد بسن الرشد الذي تعارف على تحديده في القانون المدني وذلك لاختلاف الاعتراف الجنائي عن الإقرار المدني ، وعليه فإن اعتراف الصغير دون السابعة لا يقبل في الإثبات لانعدام التمييز لديه وانعدام الإدراك ومن هنا نجد ان المقرر في القانون المدني أن إقرار القاصر الذي لم يبلغ سن 19 سنة (المادة 40 ق.م) لا يعتد به طبقاً لأحكام المادة 42 (ق.م) ويكون غير مقبول في الإثبات، ولا يمكن الاحتجاج به قبل الغير إلا فيما هو مأذون به من تصرفات¹.

أما الاعتراف في المسائل الجزائية فلا يتقيد بسن الرشد، ذلك أن الاعتراف الجنائي يختلف عن الإقرار المدني فهو ينتج آثاره بغض النظر عن اتجاه إرادة المعترف إلى تحقيق هذا

¹ - عدلي خليل، المرجع السابق، ص 48

الأثر، أما الإقرار المدني فان الإرادة فيه يجب أن تتجه إلى الأثر القانوني المترتب عليه، ومن ثمة لا يجوز الاعتداد في الاعتراف الجنائي بقواعد الأهلية المدنية.

2 - اعتراف المجنون أو المصاب بعاة عقلية:

_ الجنون هو حالة الشخص الذي يكون عاجزاً عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية عن النمو أو انحرافها بشرط أن يكون ذلك مخالف في الحالات المرضية.

_ وفي الإثبات الجنائي لا يعتد باعتراف المتهم المصاب بالجنون أو مرض عقلي أو نفسي لأن هذه الحالات تعدم الشعور والإدراك وتؤثر في مقدرة المتهم على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع آثارها.

_ لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكابه الفعل بغيبوبة ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها¹.

ثانياً: صدور الاعتراف عن إرادة حرة:

_ حتى يصبح الاعتراف مقبولاً في الإثبات يجب أن يكون صادراً عن إرادة حرة واعية وأن يكون المعترف متمتعاً بحرية الاختيار لذا يجب أن يكون بعيداً عن أي تأثير خارجي وان يكون هناك تأثير على إرادة المعترف أصبح اعترافه باطلاً ، فالاعتراف الذي يعتبر حجة ضد المتهم هو الذي يصدر عن إرادة واعية فإذا شاب أرادته إكراه مادي او أدى عد الاعتراف باطلاً _ أما الإكراه المعنوي هو عبارة عن ضغط يمارسه شخص على إرادة شخص آخر لتوجهها إلى سلوك معين وينوي في ذلك أن يكون تهديداً بالإيذاء المهدد في شخصية أو في حالة عرضه أو بإيذاء غير من اعترافه هو تهديد، وكذلك يعد من قبل الإكراه تحليف المتهم اليمين وذلك يحمله على لصدق في أقواله إلا أن هذا الالتزام لا ينطبق على المتهم لخالفته مبادئ الدستور .

¹ - عدلي خليل، المرجع السابق، ص 50.

_ إن الاعتراف الصادر والناجم عن طرق الخداع والحيلة مع المتهم وذلك للوصول إلى الحقيقة كذلك فإن التأثير المادي هو شكل من أشكال التأثير على إرادة المتهم ومن الأنواع المؤثرة على المتهم ويأخذ أشكالاً مختلفة تؤثر على إرادة المتهم وبالتالي فإن الاعترافات الصادرة نتيجة هذه الإجراءات تكون باطلة بطلاناً مطلقاً ومن صورها إرهاب المتهم بالاستجواب المطول. الاستعانة بكلاب الشرطة وغيرها.

أ - الجنون السابق على الاعتراف:

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالجنون، فحسب ما هو متفق عليه فقها وقضاء أن الجنون هو اضطراب في القوى العقلية، من شأنه أن يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله¹، والجنون في معناه العام هو كل نقص في الملكات الذهنية كالعته والبله سواء كان وراثياً أو مكتسب اثر مرض معين، ويشمل أيضا الصرع (نوبات يفقد فيها المريض رشده وهو عكس الهستريا التي لا تعدم الشعور كلية) كما يشمل اليقظة النومية حينما يأتي المصاب بها أفعالا لا يشعر بها، والجنون قد يكون دائم أو متقطع يترتب عنه انعدام المسؤولية الجنائية طبقا للمادة 47 (ق.ع) التي تنص " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بأحكام المادة 21 ف 2" وعليه فان الجنون تتخذ بشأنه تدابير علاجية وهو حسب المادة 21 (ق.ع) "الحجر القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع شخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهياً لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية وقت ارتكاب الجريمة أو اعترافه بعد ارتكابها".

فالعبارة بالجنون الذي يعدم المسؤولية الجنائية لحظة ارتكاب الجريمة أو لحق الشخص بعد ارتكابها، فما هو الوضع بالنسبة للاعتراف الصادر من المتهم إذا ثبت أنه في حالة جنون أو مصاب بعاهة عقلية وقت اعترافه ؟

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الخامسة، 2007، دار هومة، الجزائر، ص 182.

إذا ثبت أن المتهم مصاب بجنون أو بعاهة عقلية وقت ارتكابه الجريمة أو بعدها فلا يمكن مساءلته لعدم أهليته لتحمل المسؤولية الجنائية، وإن كان الأمر كذلك فمن باب أولى أن يستبعد الاعتراف الصادر من المتهم وهو في هذه الحالة.

غير أنه من الضروري التمييز بين بعض الحالات، ذلك أن المسألة تختلف بحسب لحظة صدور الاعتراف من المتهم من جهة وحسب وقت حدوث الجنون:

إذا كان الجنون سابقا على الاعتراف ففي هذه الحالة لا يؤثر الجنون على اعتراف المتهم، ما دام أنه لم يرتبط به ارتباطا وثيقا بما في ذلك الأهلية الجزائية فلا يؤثر الجنون عليها مادام أنه جاء سابقا على ارتكاب الجريمة وكان الجنون منفصل عنها¹.

ب - الجنون المعاصر للإعتراف :

إذا كان الجنون معاصر لصدور الاعتراف في هذه الحالة لا يعتد باعتراف المتهم لأن الجنون يعدم الإدراك والتمييز ولا يدرك الشخص حينها خطورة ما أقر به، وينطبق الأمر أيضا على الأهلية الجنائية متى كان الجنون ملازما لارتكاب الجريمة.

ج - الجنون اللاحق على الاعتراف:

إذا كان الجنون لاحق على صدور الاعتراف، فلا يؤثر على اعتراف المتهم ما دام أنه كان منفصلا عنه، وعلى عكس ذلك فإنه يؤثر فقط على المسؤولية الجزائية إذا كان لاحقا على ارتكاب الجريمة، لكن في هذه الحالة تترتب بعض النتائج تختلف بحسب الوضع التي تكون عليها الدعوى، فإذا كان الجنون وقت صدور الحكم فإنه يوقف رفع الدعوى وتوقف محاكمة المتهم حتى يعود إلى رشده، غير أنه لا يمنع من السير في إجراءات التحقيق التي يراها القاضي، لازمة، وهي الإجراءات التي لا تتعلق بشخص المتهم كاستجواب أشخاص آخرين وإجراء التفتيش، أما إذا طرأ هذا الجنون بعد صدور الحكم فإنه يقضي بتأجيل تنفيذ العقوبة حتى يعود إلى رشده وفي هذه الحالة يوضع المجنون في إحدى المؤسسات المتخصصة

¹ - عدلي خليل، المرجع السابق، ص 50.

بالأمراض العقلية، وهناك شرط آخر وهو أن يكون الجنون تاما بحيث يعدم الشعور والاختيار كلية مع العلم أن المشرع لم يتكلم عن نقص الأهلية، بل تحدث فقط عن انعدام الأهلية كلية، فيعد هؤلاء مسئولين ويحكم القضاء بتخفيف مسؤوليتهم¹ على خلاف بعض التشريعات التي نصت على نقص الأهلية صراحة كالمشرع الفرنسي في المادة 122ف1 (ق. ع) والمشرع الايطالي في المادة 89 (ق.ع).

وعليه يستبعد اعتراف المجنون متى كان جنونه ،تاما، ويختلف الأمر بحسب ما إذا كان الجنون متقطع سواء أكان تاما أو جزئيا أو كان جنونا دائما، وتقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على المسؤولية الجنائية من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها دون أن تكون ملزمة قانونا بنذب خبير متى رأت أن ما لديها من الأدلة كاف للحكم على حالة المتهم العقلية كوجود دلائل تحمل على القول بأن المتهم في حالة جنون كتعابير الوجه أو الحركات التعبيرية التي يقوم بها.

3 - اعتراف السكران:

ينشأ السكر نتيجة تناول عقاقير مخدرة أو كحول فيترتب عليها فقدان الشعور والإدراك وإذا تناول الشخص الكحول ومادة مخدرة بدون علمه اعتبر سكرًا قهريًا وإذا كان يعلمه فيكون سكرًا اختياريًا ، فإذا اعترف المتهم وهو في حالة سكر وكان فاقد الشعور وقت الإدلاء باعترافه نتيجة تناول الكحول قهراً بطل اعترافه ولا يقبل الاعتراف والمعترف فاقد الشعور نتيجة السكر ، أما إذا كان نتيجة سكرًا اختياريًا حيث أن افتراض الشعور عند السكران بإرادته لا تميل إلى الاعتراف وهذا مظهر من مظاهر الاختلاف بين الأهلية الإجرامية والأهلية الجنائية ، فالشخص السكران باختياره أصل المسؤولية الجنائية افتراضاً ولكن لا يمكن أن يكون أصل الاعتراف، وإذا لم يفقد المتهم الشهور تماماً فلا يبطل اعترافه ولكن للمحكمة أن تأخذ به إذا تأيد بأدلة أخرى مع مراعاة أن توافر السكر وفقدان الشعور من المسائل الموضوعية التي تخضع

¹ - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص 184 .

للسلطة التقديرية للمحكمة يعد في بعض الحالات من الظروف المشددة للعقوبة كما هو الحال في المادة 290 (ق.ع)¹.

لقد أثارَت مسألة من يرتكب الجريمة وهو في حالة سكر نقاشاً فقهيًا ففي بادئ الأمر أعتبرت الجرائم التي ترتكب تحت تأثير السكر لا تشكل إلا جرائم عدم الاحتياط، ويرجع ذلك إلى ما يسببه السكر من انعدام في الوعي يحو النية الإجرامية للشخص، ثم تطور الموقف ببروز أفكار جديدة التي جاءت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي وبغرض مكافحة المدمنين على السكر الخطيرين على المجتمع.

وقد أقر القضاء الفرنسي المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة في حالة سكر² رغم الخل الذي يحدثه السكر في الإرادة، وفسر موقف القضاء باللجوء إلى نظرية القصد المحتمل، إذ كان بإمكان السكران أن يتوقع النتائج القانونية المترتبة عن عمله، ومن ثمة يتعين عليه تحمل هذه النتائج.

إن تقرير المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة تحت تأثير السكر وهو ما استقر عليه القضاء، يقتضى التمييز بين السكر الاضطراري والسكر الاختياري:

فالسكر الاضطراري لا عقاب عليه متى توفر على شروطه وهي:

- أن يكون السكر غير اختياري
- أن يترتب عليه فقد الشعور أو الاختيار في العمل.
- أن يعاصر السكر وقت ارتكاب الجريمة.

¹ - تنص المادة 290 ق ع " تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير الأماكن أو بأية طريقة كانت " .

² - Crim.29/1/1921, s. 1922.1.185. § Crim.5/2/1957, Bul.112

- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص 183

ويشترط أن يفقد الشعور كلية لكي يعفى من إسناد الفعل إلى المتهم، أما فقد الجزئي فيصح سببا لتخفيف العقوبة في حدود السلطة التقديرية للقاضي¹.

أما السكر الاختياري فالقاعدة أنه لا يمنع المسؤولية الجنائية، والشخص يتحمل نتائج تصرفاته كما لو كان في حالة إفاقة، ومن ثمة يسأل عن الجرائم العمدية وغير العمدية التي يرتكبها أثناء وجوده في حالة سكر، ويتضح من هذا أن السكران اختياريًا مسؤوليته الجنائية هي مسؤولية مفترضة²، وهو ما أقرته بعض التشريعات منها التشريع الإيطالي في المادة 92 ق.ع والسوفيياتي في المادة 12 ق.ع والقانون الهندي في المادة 86 ق.ع، ولكن إذا كان الأمر هكذا في مجال تقرير المسؤولية الجنائية للسكران، فهل يعتد بالاعتراف الصادر من المتهم كما لو كان تحت تأثير السكر الاختياري؟

لما كان السكر من العوامل التي تفقد الشعور والإدراك، فيقوم الشخص بتصرفات دون أن ينتبه لها، فلولا تأثير المسكر لما اقتترف تلك الأفعال التي هي في نظر القانون أفعال مجرمة، يكون اعترافه باطلا وهو في حالة سكر وقت الإدلاء به نتيجة تناوله المسكر قهرا عنه، بل ولا يقبل اعتراف المتهم وهو فاقد الشعور نتيجة سكر اختياري، إذ أن افتراض الشعور عند السكران بإرادته لا يمتد إلى الاعتراف وهذا مظهر من مظاهر الاختلاف بين الأهلية الجنائية والأهلية الإجرائية، إذ يكون أهلا للمسؤولية الجنائية افتراضا ولا يكون أهلا للاعتراف.

المطلب الثاني: الإرادة الحرة للمعترف "حرية الاختيار"

تعتبر الإرادة الحرة للمعترف "حرية الاختيار" حتى يقبل الاعتراف كدليل إثبات في المسائل الجنائية، لا بد من أن يكون اعتراف المتهم صادر عن إرادة حرة بعيدا عن أي ضغط أو تأثير داخلي أو خارجي يرمي إلى انتزاع الاعتراف من المتهم.

¹ - عدلي خليل المرجع السابق، ص 51 .

² - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 85 .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف الإكراه، أما القانون المدني فقد عرفه في المادة 88 ف1 بأنه الرهبة التي تبعث دون حق في نفس أحد المتعاقدان فتحمله على الاعتراف¹

فيقصد بالإكراه إجبار الشخص على أن يأتي أمرا أو قولاً أو فعلاً من غير أن يكون له فيه رغبة ولا يلزمه شرعا أو هو إجبار أحد الأشخاص بالإخافة على أن يأتي أفعالا بغير حق ودون رضاه²، والاكراه نوعان الاكراه الأدبي والاكراه المادي :

الفرع الأول : الإكراه الأدبي "المعنوي"

عرفه البعض بأنه ضغط يقع على إرادة الشخص فيحدّ من حرية اختياره ويدفعه إلى ارتكاب فعل يمنعه القانون، وقد يكون مصدر الضغط سببا خارجيا "فعل شخص ولا يأخذ به إلا إذا بلغ تأثيره الحد الذي يرغم الشخص المتوسط على سلوك معين أي إذا أعدم القدر اللازم من حرية الاختيار، وقد يكون مصدر الضغط ذاتي داخلي، فيكمن الإكراه في نفسية الفاعل ويتعلق أساسا بتأثير العواطف والهوى والانفعال، لكن يتشدد القضاء عندما يتعلق الأمر بالإكراه المعنوي الذاتي، إذ لا يأخذ به إلا إذا أزال إرادة الفاعل، وحينها لا يعد الأمر مجرد إكراه معنوي بل يتحول إلى جنون³، هكذا قضي في فرنسا بأن الإكراه المعنوي الذاتي الذي يزيل المسؤولية الجزائية يقتضي فعلا خارجيا بالنسبة للفاعل، ومن ثمة فإن الإكراه المعنوي لا يمكن أن ينجم عن نزوغ أو انفعال الجاني أي عن فعل شخصي للفاعل⁴، وفي قرار آخر قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قانون العقوبات جاء بالضبط لمواجهة أولئك الذين لا يستطيعون مقاومة

¹ - المادة 88 ف 1 من الأمر 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، الجريدة الرسمية، العدد 78 ، السنة 12 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

² - بلحاج العربي، حكم الإكراه وعلاقته بالمسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الأول، رقم 429 ، سنة 1990، ص 216

³ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام ، المرجع السابق، ص 188 و 189 .

⁴ - Crim 27/11/1926 ; jcp.11.67

نزواتهم الإجرامية¹ ، غير أن القضاء لا يتردد في إفادة الجناة الذين يقدمون على الجريمة تحت تأثير عاطفة قوية من عقوبة مخففة دون أن يصل الأمر إلى انتفاء مسؤوليتهم.

يتضح مما سبق أن أكثر ما يكون الإكراه بين الناس معنويا سيكولوجيا لا ماديا وهو فعل مادي لا يكون محسوسا بصورة مباشرة أو فعل معنوي يخلق في الفاعل حالة نفسية من الرهبة والفرع، فيقدم الشخص على القيام بأفعال لتجنب خطر يهدده في النفس أو المال، ويتأسس هذا التقسيم على نوع الوسيلة التي تستعمل في إحداث الرهبة أو الخوف، أما النتيجة التي تؤدي إليها والتي تفسد الإرادة فهي دائما معنوية².

للاكراه المعنوي عدة صور أذكر أهمها:

1- الوعد و الإغراء :

وهو من صور الإكراه المعنوي الخارجي، عرفه البعض بأنه تعمد بعث الأمل لدى المتهم في شيء يحسن به مركزه ويكون له أثر على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار أو الإقرار، وهو بذلك يكون سببا للريبة في الاعتراف يهدد قوته كدليل فيجب استبعاد الاعتراف الناتج عن الوعد والإغراء وعدم قبوله في الإثبات، ولكن ليس كل وعد أو إغراء مبطلا للإعتراف، فلا يعد كذلك إلا إذا كان من الصعب على الشخص العادي مقاومته، بحيث يكون من شأنه أن يدفعه للإعتراف، ومن أمثلة ذلك الكثير منها وعد المتهم في حالة اعترافه أمام قاضي التحقيق أن لا يستعمله كدليل ضده في المحاكمة أو أن يعفى من العقوبة إذا كان أمام المحكمة، وإذا كانت القاعدة العامة تقتضي بأن الوعد والإغراء يبطل الاعتراف إلا أنه ترد عليها استثناءات، فلا يبطل الاعتراف إذا كانت الفائدة التي ستعود على المتهم لا تتناسب مع الضرر الذي سيبهه عند الاعتراف بالجريمة، كالوعد بمكافئة مالية³ فهذا الوعد ليس كافيا لاستبعاد الاعتراف، إذ

¹ - Crim 21/3/1961 ;bc n=° 194.

² - بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 212 و 213 .

³ - مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 72

- Stat v. Blair, 1953,118 v.t.81.

ليس من المتصور أن يتنازل شخص بريء عن حريته أو يفرط في حياته نظير جائزة مالية أو عينية أو وعد المتهم بتلطيف معاملته، وكذلك الأمر بالنسبة للتوهم بالوعد كاعتراف المتهم نتيجة لأمل في احتمال العفو أو الإفراج أو عدم المحاكمة دون أن يكون بناء على وعد المحقق، فيعد اعترافه مقبولاً في الإثبات¹.

والدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإغراء يعتبر دفع جوهري يجب على المحكمة أن تتولى تحقيقه حتى تتبين مدى صحة ذلك الاعتراف².

2- التهديد: هو من صور الإكراه المعنوي الخارجي³، عرفه البعض بأنه ضغط الشخص على إرادة آخر لتوجيهها إلى سلوك معين⁴، كما يعرف بأنه الفعل الذي يباشر على حرية الشخص فيجعله تحت وطأة الخوف من أمر معين، ويتصرف على غير رغبته⁵، ويتميز التهديد بأمرين صدوره عن إنسان وصدوره بقصد حمله على فعل أو الامتناع عن فعل معين، فينقص من حرية اختياره وينذر بالشر إذا لم يوجه الخاضع له إرادته إلى السلوك المطلوب⁶، وصور التهديد كثيرة ومتعددة منها تهديد القاتل بالشنق أو الضرب بالرصاص أو تهديده بتسليمه لأهل القتل للانتقام منه، ويستوي ان كان بإيذاء المهدد في شخصه أو في ماله أو بإيذاء غيره من أعضائه، كما يستوي أن يكون التهديد مباشر أو غير مباشر، ومثال التهديد غير المباشر تعذيب شريك المتهم أمامه، كما يستوي أن يكون التهديد مصحوباً بفعل مادي أو غير مصحوب بشيء، وسواء كان متضمناً إيقاع الأمر المهدد به في الحال أولاً، غير أن التهديد المصحوب بفعل

¹ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 124 .

² - فاضل نصر الله عوض، ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي، دراسة تحليلية ومقارنة بالتشريع المصري والفرنسي مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، ، السنة 22 سنة 1998، ص 97.

³ - في هذا الخصوص جريمة التهديد المنصوص عليها في المواد 284 إلى 287 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴ - عدلي خليل، المرجع السابق، ص 68 .

-FAUSTIN Eline, Trait de L'instruction Criminelle, 2em Edition, Paris, 1960, No.2081;P 178.

⁵ - فاضل نصر الله عوض، نفس المرجع، ص 98.

⁶ - أبو الروس أحمد بسيوني، المرجع السابق، ص 273 .

مادي يكون الإكراه فيه ماديا ومعنويا¹، كما أن جريمة التهديد تقوم متى ثبت أن المهدد ارتكب التهديد وهو لا يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب في نفس المجني عليه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر بما قد يترتب عليه من اذعان المجني عليه إلى إجابة الطلب، وبغض النظر عما إذا كان قد قصد تنفيذ التهديد المبطل للإعتراف²، فمن المسلم به في فقه القانون الجنائي أن لا أهمية للباعث على فعل التهديد ان كان لحمل المتهم على الاعتراف بالجريمة ذاتها أم جريمة أخرى. و لكي تقوم جريمة التهديد المبطل للإعتراف لابد من توفرها على شروط:

أ - صدور التهديد بناء على سبب غير مشروع : فبعض إجراءات الاستدلال والتحقيق تتسم بالقهر والعنف، لذلك يجب التمييز بين المسائل المشروعة التي اتبعت مع المتهم لحمله على الاعتراف والوسائل غير المشروعة، فلا يكفي مجرد إخضاع المتهم للتهديد ما لم يكن وليد إجراءات غير مشروعة، كما لا يكفي التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المقر من إقراره ما دام أن القبض والحبس وقعا صحيحين ووفقا للقانون، وكذلك خوف المتهم اثر استدعائه لعرضه على الكلب البوليسي لا يحمل معنى التهديد مادام هذا الإجراء قانونيا ويقصد منه إظهار الحقيقة، كما أن مجرد وجود المتهم في السجن تنفيذا لحكم لا أثر له في صحة الاعتراف الصادر عنه وهو داخل السجن، وإذا شعر المتهم من نفسه بالرهبة والخوف من المحقق متأثرا بقوته وسلطانه واعترف تحت تأثير هذه الرهبة فاعترافه صحيحا، لأن سلطان الوظيفة في ذاته بما أصبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها³، أما إذا

¹ - عبد العزيز الشرقاوي، التعذيب في التشريعات الوضعية وقبلها في الشريعة الإسلامية، مجلة المحاماة المصرية، العدد الأول و الثاني 1987، ص 83

² - طعن رقم 2826 لسنة 33، جلسة 11/6/1963، س 14، ص 521 و كذا طعن رقم 158، جلسة 16/10/1962، س 13 ص 637.

- عدلي خليل المرجع السابق، ص 69.

³ - قضي في فرنسا أن هبة الابن من أبيه وهبة الزوجة من الزوج وهبة الخادم من المخدوم لا تبعد المسؤولية ولا تنفيها. -Crim .21/12/1901 ; s.1905-1143 § Crim . 12/01/1977 ;bc n=°18 § Crim .4/10/1989 ; bc n °=338

كان الاعتراف وليد عمل غير مشروع فانه يكون باطلا ويتحقق ذلك إذا صدر الاعتراف متأثرا بإجراء باطل فإذا كان التفتيش الذي وقع على المتهم باطلا، فإن الاعتراف المبني عليه يعد باطلا أيضا

ب - أن يؤدي التهديد مباشرة إلى اعتراف المتهم: فمجرد حصول تهديد غير مشروع مع المتهم لا يكفي لبطلان الاعتراف بل يشترط أن يكون هذا التهديد قد أدى مباشرة إلى حمل المتهم على الاعتراف، وعليه إذا رفض المتهم الخضوع تحت تأثير التهديد ولم يصدر عنه أي اعتراف، ثم اعترف بعد ذلك في مناسبة أخرى، فلا يجوز له الادعاء بأن الاعتراف قد جاء في أعقاب التهديد، وإذا كان ضابط الشرطة القضائية هو الذي قام بالقبض والتفتيش الباطلين، ثم اعترف المتهم أمام النيابة بعد ساعات من هذا القبض والتفتيش أو أمام محكمة الموضوع فإن هذا الاعتراف يكون قد زال عنه تأثير القبض والتفتيش الباطلين، وللمحكمة أن تأخذ بهذا الاعتراف متى اطمأنت إليه¹.

3 - تحليف المتهم اليمين : وهو من صور الإكراه المعنوي الخارجي، فقد سبق وأن رأينا أن الاعتراف يختلف عن الشهادة وقلنا أن حلف اليمين أساسي وجوهري فيها لكي يعتد بها كدليل في الدعوى، ويترتب عن عدم حلف اليمين بطلان الشهادة ولا يعول عليها ، لكن هذا لا ينطبق على الاعتراف الجزائي، فلا يجوز تحليف المعترف اليمين الذي يتمتع بحق الصمت، وبالتالي تحليفه اليمين يعد من قبيل الإكراه المعنوي، ومن المستقر عليه في النظم المقارنة² أنه لا يجوز تحليف المتهم اليمين لأن ذلك يمثل اعتداء على حريته في الدفاع، كما أنه يؤدي إلى وضع المتهم بين اختياريين كلاهما مَرّ، الأول مصلحته في حلف اليمين كذبا يخالف ضميره الديني والأخلاقي، والثاني مصلحته في إرضاء ضميره ه فيكشف عن الحقيقة ويتهم نفسه ويعرضها للعقاب، ولا يصح تحليف المتهم اليمين قبل الاستجواب، إلا أنه إذا حلف اليمين من تلقاء نفسه

¹ - عدلى خليل، نفس المرجع، ص 70.

² -- عبد الاله هلالى ، النظرية العامة للإثبات في المواد الجزائية، دراسة مقارنة، طبعة الأولى ، دار النهضة العربية ،

القاهرة ، 1987 ، ص 891

أثناء استجوابه لا يعتبر هذا تقييدا لحرية في إبداء أقواله، وإنما هو أسلوب في الدفاع يهدف إلى بث الثقة وصدق ما يقره¹ ، كما أنه لا يوجد ما يمنع المحقق من سماع الشاهد الذي حلف اليمين أن يستجوبه كمتهم إذا ظهرت أدلة تدينه هذا ما يطلق عليه بالاتهام المتأخر² ، ولا غبار على الشهادة التي يدليها المتهم بعد حلف اليمين إذا كان وقت إبداءها بعيدا عن دائرة الاتهام، لكن لا يجوز للمحقق بعد ظهور أدلة ضده أن يتماذى في سماع شهادته بعد تحليفه اليمين، وإلا كانت الشهادة باطلة، ونظرا لخطورة هذا الإجراء فقد نص المشرع في المادة 89 ف 2 (ق.ا.ج) على أنه " لا يجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما ولا لرجال القضاء وضباط الشرطة القضائية المعهود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية ومتوافقة على قيام اتهام في حقهم".

4 - استعمال وسائل الحيلة والخداع: لا يجيز القانون استعمال وسائل الحيلة والخداع عند استجواب المتهم ولو كان الوصول إلى الحقيقة متعذرا بدون استعمالها³ ، ويتمثل الخداع في الطرق الاحتيالية والأسئلة الخداعة والإيحائية ويتنافى ذلك كله مع الأمانة في التحقيق⁴ ، ويقصد من الحيلة والخداع بأنها تلك الأعمال الخارجية التي يقوم بها المحقق لتأييد ما يدعيه من أقوال كاذبة للإيهام بصحة الواقعة المدعى بها بغية تضليل المتهم والحصول على اعتراف منه⁵ مثال التحايل غير المشروع أن يوهم المحقق للمتهم أثناء استجوابه بأن شريكه في الجريمة قد اعترف أو أن شخصا معينا شاهده وهو يرتكب الجريمة أو إيهامه بوجود أدلة معينة أو قراءة شهادة مغلوبة منسوبة إلى غيره، لإيهامه بتوافر شهادة ضده، فكل هذه الوسائل تفسد حرية المتهم في الاختيار وتعييب إرادته، مما يبطل الاعتراف الصادر منه بناء عليها، لكن يشترط

¹ - عدلي خليل المرجع السابق، ص ص 71 . 72.

² - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 129

³ - ابو الروس احمد بسيوني، المرجع السابق، ص 273 .

⁴ - فرج علواني هليل المرجع السابق، ص 770

⁵ - هلاي عبد الاله المرجع السابق، ص ص 891 . 893.

وجود علاقة سببية بين هذه الحيل غير المشروعة وبين اعتراف المتهم، فإذا استبان للقاضي أن لا علاقة بين الأمرين، فلا جناح ان هو استند في حكمه إلى الاعتراف، وعليه عندئذ أن يوضح انقطاع الرابطة السببية وإلا كان حكمه ناقض البيان¹.

وعليه فان الخداع ينطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في فخ فيعييب إرادته، وطالما كانت إرادته معيبة وقت الإدلاء بالاعتراف فلا يكون صحيحا، والقضاء الأمريكي على عكس القضاء في الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني وخاصة فرنسا الذي لا يزال يقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها بطريق الحيلة والخداع بشرط أن لا يؤدي إلى اعتراف مزور غير حقيقي وتتخذ وسائل الحيلة والخداع عدة صور أهمها :

أ - **التنصت خلسة إلى المكالمات الهاتفية:** تقرر الدساتير المعاصرة حماية قانونية للمكالمات التي يجريها الأشخاص عبر الوسائل التكنولوجية الحديثة ومن بينها تلك التي تتم عبر الهاتف باعتبارها من الحقوق اللازمة لصفة الإنسان، اذ يتخذها كوسيلة للافصاح عما يخالجه بما في ذلك أسراره إلى الغير وهو مرتاح الضمير ظنا منه أن لا أحد يتعقب كلامه والاستماع خلسة إلى هذه الأحاديث يكون بمراقبتها وتسجيلها ويعد ذلك من الطرق الاحتيالية التي جرمتها الدساتير والقوانين المقارنة التي تحث على احترام حرمة الحياة الخاصة، فالتشريعات رفعت سرية المكالمات الهاتفية إلى مصاف الحقوق الدستورية باعتبارها من الحقوق الخاصة بالشخص²، فحتى ولو كان أحد المتحدثين متهما بالجريمة احتراماً لهذا الحق ومبدأ أن الأصل في المتهم البراءة لا يجوز التنصت إلى المكالمات التي يجريها إلا لضرورات تقتضيها العدالة والأمن، أما عداها من الحالات فيعد من قبيل الأفعال المعاقب عليها قانونا باعتبار أن ذلك يمثل اعتداء على الحياة الخاصة للأفراد وإفشاء لأسرارهم، فمن باب أولى أمام تجريم هذه الأفعال استبعاد الاعتراف المتحصل منها، ويعد باطلا في غياب تلك الحالات التي أذن بها القانون، كما أن الواقع العملي يبين أن أمر استراق السمع أو التنصت إلى المكالمات الهاتفية لا

¹ - عدلي خليل المرجع السابق، ص 72.

² - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 135

يوجد ما يؤكد صدور الحديث ممن ينسب إليه وخاصة إذا كانت الأصوات متشابهة ، ومن اليسير أن يستعمل الغير هاتف المتهم في غيبته مثلا ومن ثم يجب الاحتراز في قبول هذا الدليل لما يعتريه من شكوك وخاصة في حالة عدم إقرار المتهم بصمة هذا التسجيل¹.

ب - التسجيل الصوتي: تسجيل أقوال المتهمين خلسة بواسطة آلة التسجيل أمر يعد منافيا لقواعد الخلق السوي، وتآباه مبادئ الحرية التي كفلتها كافة الدساتير بل أنه يعد انتهاكا لأشد الحقوق الشخصية اللصيقة بالأفراد ألا وهي حقهم في الاحتفاظ بمكمن حياتهم الخاصة²، وتسجيل الأقوال خفية عن الشخص يعتبر تجسسا ، وهو تسجيل أحاديث المتهم عن واقعة معينة بالذات والمتهم اما أن يكون في قبضة العدالة أو يكون طليق، فإذا كان في قبضة العدالة فان أحاديثه اما أن تكون مع نفسه أو بصوت مرتفع، ولا يأخذ على الإنسان حديث النفس لما فيه من قضاء على حرية الشعور والتنفيس عنها ، وأما أن يكون الحديث مع شخص آخر وهذا قد يكون واحد من الاثنين دس به ليطلع على سر المتهم، فينبغي إهدار كل ما يسفر عنه لأنه غير مشروع، وإما أن يكون الشخص قد وجد مصادفة مع المتهم ويعتبر هنا أيضا التسجيل ماسا بالحرية، اذ يوصل إلى تعذيب من يسجن بحرمانه من الحديث والإفصاح بمكنون نفسه، ولا يختلف الوضع إذا كان المتهم طليقا ويشعر كل لحظة أن همساته محسوبة عليه، فيعتبر هذا نوع من العذاب النفسي .

وخلاصة القول بأنه يتمتع المحقق من أن يلجا إلى تسجيل أحاديث المتهم فجميع الحلقات الدراسية الدولية تجرم الالتجاء إلى التسجيل الصوتي في سبيل الحصول على دليل في الدعوى العمومية³ ، غير أنه يستبعد التسجيل الذي يقوم به الأفراد فيما بينهم كدليل للاعتراف،

¹ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص ص135. 136.

² - عبد الحكم سيد سالم، المرجع السابق، ص 31

³ - حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، دون رقم الطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية 1975، ص ص 69 و 73 .

- ومن بين الحلقات الدراسية الحلقة الدراسية لحماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية لسنة 1960 بفينا، ونيوزلندا سنة 1961

إنما يعتبر من قبيل الاستدلال، كما يستبعد التسجيل الذي يتم بمعرفة سلطة قاضي التحقيق قبل وقوع الجريمة، لعدم بدء الخصومة الجنائية، أما تسجيل الاعتراف الصادر بعد وقوع الجريمة بناء على طلب سلطة التحقيق فيصدر اعترافا فاقدا أحد شروط صحته وهو اتجاه إرادة المتهم الى الاعتراف بعيدا عن أي إكراه

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري جرم التسجيل الصوتي في الأماكن الخاصة بغير إذن صاحبها ورضاه وذلك في المادة 303 مكرر (ق.ع)، لكنه قصد الأماكن الخاصة ولم يبين حكم التسجيل في الأماكن المفتوحة للعامة ومشروعية التصنت للمحادثات الهاتفية والتسجيل الصوتي لأغراض العدالة والأمن

الأصل أنه لا يجوز التصنت للمحادثات الهاتفية وإجراء التسجيلات الصوتية لكون ذلك يتنافى مع الحقوق الخاصة للأفراد، إلا أنه يرد على هذا المنع استثناءات تتمثل في الحالات التي تقتضيها العدالة والأمن، وهو ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية، فأتاحت المادة 65 مكرر 5 منه اللجوء الى هذه الوسائل اذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد وذلك باعتراض المراسلات السلوكية والتي تشمل المحادثات الهاتفية والفاكس وكذا المراسلات اللاسلكية وتشمل المراسلات التي تتم عبر البريد العادي منها البرقيات والرسائل.

الفرع الثاني: الإكراه المادي

يمكن تعريف الإكراه المادي بأنه قوة مادية تقع على إنسان فتسلبه إرادته وتدفعه إلى إتيان أفعال لا إرادية، وكثيرا ما يكون مصدر الإكراه المادي قوة خارجية ومع ذلك قد ينشأ عن أسباب داخلية¹.

¹ - أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 186 .

الإكراه المادي ذو مصدر خارجي: وهو التأثير الخارجي الذي يدفع الشخص إلى القيام بأفعال لا قبل له فيها، فقد تكون قوة عنيفة مصدرها الطبيعة كاعتراف المتهم تحت تأثير زلزال حدث أثناء استجوابه، وقد تكون القوة ناشئة عن فعل الحيوان كأن يعترف الشخص أثناء عرضه على كلب الشرطة، كما قد يكون مصدر القوة نتيجة لفعل الإنسان كمن يعترف تحت تأثير التعذيب.

أما الإكراه ذو مصدر داخلي هو ذلك التأثير الذي ينشأ عن أسباب داخلية ملازمة للمتهم نفسه، فتمارس على إرادته ضغطاً يقوده إلى الاعتراف كمن يعترف تحت تأثير النعاس والتعب اثر استجواب مطول.

ان الإكراه أو العنف يعدان من أخطر الوسائل المؤثرة على إرادة المتهم واختياره اذ ترمي أساساً إلى حمله على الاعتراف، لذلك جاءت النصوص القانونية تقر عدم قيام المسؤولية الناتجة عن الأفعال التي تحد من حرية الاختيار ومنها ما تضمنته المادة 48 من (ق.ع) "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" فمن باب أولى أن يستبعد الاعتراف المستمد من استعمال وسائل الإكراه المادي من بينها:

1 - العنف¹ : يراد به الفعل المباشر الذي يقع على الشخص فيمس بجسده²، وهو كل قوة مادية خارجية تستطيل إلى جسم المتهم من شأنها تعطيل إرادته، ويتحقق الإكراه المادي بأي درجة من العنف ومهما يكن قدره، طالما أن فيه مساس بسلامة الجسم ويستوي ان كان الإكراه قد سبب ألماً للمتهم أو لم يحدث شيء من ذلك³، ومن أمثلتها الكثير منها استعمال العنف ضد المتهم عن طريق تعذيبه أو وضعه في مكان معزول ومظلم، فإذا وقع على المتهم عنف أو تهديد قبل الاستجواب كان هذا الاستجواب باطلاً، ويمتد البطلان إلى جميع الأدلة المستمدة منه⁴ من ذلك الإكراه الذي يغيب الإرادة¹، ومن بين أهم صور العنف وأخطرها التعذيب.

¹ - المواد من 264 الى 276 مكرر من قانون العقوبات

² - حسين بشيت، خوين ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 145 .

³ - عدلي خليل المرجع السابق، ص 79

⁴ - أبو الروس أحمد بسيوني، المرجع السابق، ص 269 .

- **تعريف التعذيب** : عرف المشرع الجزائري التعذيب في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه " فيعد مساسا صارخا لأهم الحقوق المكفولة في الدستور وهو عدم جواز انتهاك حرمة الإنسان وحقوقه الشخصية المكفولة دستوريا، كما جاءت الاتفاقيات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان تناهض كل دروب التعذيب الذي يمارس على الأشخاص²، فتعذيب المتهم من أجل حمله على الاعتراف بالجريمة أو الإدلاء ببيانات خاصة بالجريمة بطريقة غير قانونية يقع باطلا ولا يجوز الاستناد إليه ولو كان الوسيلة الوحيدة للوصول الى الحقيقة، كما أن اعتراف المتهم في هذه الحالة لا يؤكد صحة استناد الوقائع إليه فقد يدفع شخصا بريئا إلى الاعتراف لكي يتخلص من آلامه، فمن السهل أن تجبر متهما على الكلام لكن من الصعب أن نجبره على قول الحقيقة³.

حتى يستبعد الاعتراف الناتج عن التعذيب لابد من توفر شروط وهي:

- **أن يقع التعذيب على المتهم** وهو الإيذاء البدني سواء مادي أو نفسي مهما كانت درجة جسامته.

- **وقوع التعذيب من موظف أو مستخدم عام** وهو ما يستفاد من المادة 263 مكرر 2 (ق.ع) سواء ارتكب التعذيب الموظف أو المستخدم العام بنفسه أو حرض على ممارسة التعذيب أو أمر به، ويشمل أيضا حالات الموافقة أو السكوت عن التعذيب الذي يمارس على المتهم أمامه أثناء استجوابه، سواء كان الجاني مختصا في الاستجواب أو لا، أما التعذيب المرتكب من طرف الأشخاص العاديين فهنا الحكم يختلف إذ في هذه الحالة تطبق العقوبة المقررة لتعذيب

¹ - فاضل نصر الله عوض المرجع السابق، ص 106

² - من بين الاتفاقيات الدولية : الاتفاقية الدولية ضد التعذيب والمعاملة أو العقاب الوحشي أو غير الإنساني أو الاطاحة من كرامة البشر المبرمة بتاريخ 10/12/1984 ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/12/1948 وغيرها من الاتفاقيات الدولية المناهضة لكل دروب التعذيب.

³ - عدلي خليل، المرجع السابق، ص 79.

المتهم حسب نوع الجريمة¹، دون البحث عما إذا كانت الغاية منه دفع المتهم إلى الاعتراف أو لأسباب أخرى كأن يقوم شخص بضرب آخر قصد دفعه إلى الاعتراف.

- **توفر القصد العام إلى جانب القصد الخاص** إلى جانب القصد العام المتمثل في عنصر العلم والارادة لا بد من توفر قصد خاص وهو انصراف نية الجاني إلى حمل المتهم على الاعتراف وعليه إذا كان قصد الموظف أو المستخدم هو الانتقام أو التلذذ من الإيذاء دون حمل المتهم على الاعتراف، فهذا لا تقوم جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، وإنما تقوم جريمة أخرى مثل جريمة استعمال القسوة، كما يستبعد التعذيب الواقع على المتهم بعد صدور الاعتراف بالجريمة فهذا لا نكون بصدد قصد خاص وهو حمل المتهم على الاعتراف، كما لا يشترط أن يكون المتهم في هذه الجريمة قد اعترف أم لم يعترف بالجريمة، إذ تقوم الجريمة متى توفر قصد الموظف أو المستخدم العام نية حمل المتهم على الاعتراف²، وتقدير قيام التعذيب وصلة الاعتراف به يخضع لتقدير القاضي.

2 - إرهاب المتهم بالاستجواب المطول : لم يعرف المشرع الجزائري الاستجواب ولم يحدد شكله وإطاره، فقد اعتبره قانون الإجراءات الجزائية بأنه وسيلة من وسائل التحقيق والدفاع في نفس الوقت فباعتباره وسيلة تحقيق فانه يساعد على تحديد ظروف ارتكاب الوقائع، وهو وسيلة أساسية في الملف القضائي يقوم به قاضي التحقيق بنفسه في أي وقت، وباعتباره وسيلة للدفاع فيستخلص من كونه إجراء جوهري يجب القيام به مرة على الأقل خلال التحقيق، فلا يمكن محاكمة أحد أو اتهامه دون سماعه أو استدعائه قانوناً، وهناك من عرف الاستجواب³ بأنه حوار بين القاضي والمتهم.

¹ - المواد 262 و 293 و 293 مكرر 2 من ق. ع وغيرها التي تنص على التعذيب المرتكب من طرف الأشخاص.

² - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 107 .

³ - أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ص 78 .

حيث يقوم هذا الأخير بالإدلاء بتصريحه ويجب على أسئلة قاضي التحقيق، ويختلف عن سماع الشاهد أو الطرف المدني وبصفة عامة هو مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بإبداء أقواله فيها ثم مناقشته تفصيلا في أدلة الدعوى إثباتا أو نفيا كمحاولة للكشف عن الحقيقة¹، ويتميز الاستجواب عن مجرد السؤال المقدم إلى المتهم في كونه عملا تحقيقيا بالمعنى الدقيق للكلمة، لا يجوز لغير سلطة التحقيق القيام به، بل أن سلطة التحقيق ذاتها لا تملك إنابة أحد رجال الضبطية القضائية لمباشرة استجواب المتهم، أما السؤال المقدم للمتهم من طرف الضبطية القضائية فهو إجراء عادي من قبيل الاستدلال دون أن يعتبر هذا تجاوزا لحدود سلطتهم، ومن ناحية أخرى يختلف من حيث المضمون، فالاستجواب يعني مجابهة المتهم بالأدلة المحشودة ضده، ومناقشته بشأنها تفصيلا على نحو قد يؤدي إلى اعتراف المتهم بالجريمة أو إنكاره لها.

أما السؤال فلا يعني أكثر من سماع أقوال المتهم بشأن التهمة الموجهة إليه، فرجل الضبط يسأل المتهم وليس من حقه إثبات أقوال هذا الأخير ولا يحق له مناقشته بشأن تفصيلات الجريمة²، كما يختلف الاستجواب العادي عن الاستجواب الآلي الذي يقوم على تسجيل الحركات التعبيرية اللاإرادية، فثمة جزء من الحركات التعبيرية للإنسان التي تخضع لإرادته الكاملة مثل تعابير الصوت والوجه وحركة اليدين تظل ظاهرة لمن يجري الاستجواب، ويمكن استنتاجها ومدارستها من خلال التعرف على الحالة النفسية للمستجوب، إلا أنه توجد حركات تعبيرية لا يمكن الاستدلال عليها إلا بواسطة أجهزة التسجيل المختلفة مثل أجهزة النبض والتنفس³، ومهما كان الاستجواب عند المثل الأول أو كما يسمى الاستجواب عن

¹ - مصطفى مجدي هرجه، الإثبات في المواد الجزائية، دون رقم الطبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 198.

² - سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، دون رقم الطبعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون بلد وسنة الطبع، ص 555 .

³ - قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، دون رقم الطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1997، ص 270 .

الهوية¹ يتولاه قاضي التحقيق من أجل البحث عن الحقيقة بعدة إجراءات كاستجواب الأشخاص الذين يرى فائدة في سماعهم منهم المتهمين والضحايا والأطراف المدنية والشهود أو تفتيش المنازل وحجز الأشياء²، فلا يجوز له عندها أن ينهي التحقيق دون القيام باستجواب المتهم. فالاستجواب في حد ذاته إجراء مشروع من إجراءات التحقيق، لكن في الحدود التي رسمها القانون والمكفولة للمستجوب، منها قصره على جهة التحقيق وكفالة حق الدفاع، واحترام الميعاد القانوني للاستجواب، فلا يجوز للمحقق إرهاب المتهم بالاستجواب المطول الذي يضعف معنوياته ويقلل من حدة انتباهه أثناء الإجابة، لحمله على الاعتراف أو الإدلاء بأقوال ليست في صالحه، ولا شك أن الاستجواب المطول يرهق المتهم ويستنفذ قواه ويؤثر في إرادته، لذلك يبطل الاعتراف الصادر منه أثناء أو عقب الاستجواب.

إذا كان المنع يتعلق بما يؤدي إليه الاستجواب من تأثير في قوى المتهم الذهنية اثر إرهابه³، لكن الملاحظ هو عدم وجود معيار زمني يحدد مدة الاستجواب

3 - الاستعانة بكلاب الشرطة : وهو نوع خاص من الكلاب له مزايا ينفرد بها عن غيره كقوة الشم ودقة السمع، تؤدي مهام مثل تتبع الأثر والتعرف على الجناة والحراسة⁴، فقد ثبت من التجارب العلمية أن لكل إنسان رائحة يتميز بها عن غيره، وعن طريق هذه الرائحة يمكن لكلاب الشرطة مع شيء من التدريب الفني الذي يحتاج إلى درجة من الدقة أن تؤدي للأمن العام خدمات⁵، لكن السؤال الذي يطرح هنا ما مشروعية الاعتراف المتحصل على اثر استعانة كلب الشرطة؟.

¹ - Jean Larguier, Procédure Pénale, 19 eme Edition, 2003, Mementos, Dalloz, 2003, p 135.

² - Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc, Procédure Pénale, 16 'ème Edition, Dalloz, 1996 515.

³ - أبو الروس احمد بسيوني، المرجع السابق، ص 272 .

⁴ - مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 85 .

⁵ - عدلي خليل، المرجع السابق، ص 93

لقد أقرت الأنظمة الإجرائية والقضائية مشروعية استخدام كلاب الشرطة كوسيلة لاقتفاء أثر المجرمين والوسائل المستعملة في الجريمة ولما كانت الأحكام القضائية الجزائية لا بد أن تكون مؤسسة على اليقين والجزم فإن استعراق كلاب الشرطة لا يكون سوى قرينة استدلالية، يصح الاستناد إليها إذا ما عززت بأدلة أخرى، فلا تصح أن تكون وحدها دليل أساسي على ثبوت التهمة قبل المتهم، وإذا صدر عن هذا الأخير اعتراف اثر عرضه على كلاب الشرطة فهنا لا بد من التمييز بين فرضين:

- إذا كان اعتراف المتهم عن طواعية منه واختياره هـ، دون أن يكون تحت تأثير الخوف أو الرعب من الكلب أثناء عملية الاستعراق، فاعترافه يكون صحيحا وينتج آثاره القانونية، كما يقع اعتراف المتهم صحيحا أيضا إذا تم على اثر استدعاءه لعرضه على الكلب، وإن لم يكن قد عرض عليه بعد ذلك، لأنه لا يحمل معنى التهديد أو الإرهاب مادام أن الإجراء قد تم بأمر المحقق وبقصد إظهار الحقيقة.

- أما إذا اعترف المتهم عقب عرضه على الكلب البوليسي ووثب عليه، فإن اعترافه في هذه الحالة يعد نتيجة لتأثير مادي، لا يكون صادرا عن اختيار مطلق ولا شرط أن يترك الكلب أثرا في المتهم ولو بسيطا، بل اعترافه يبطل مجرد وثوب الكلب دون إحداث أي إصابة، متى تبين أنه قد صدر عن المتهم وهو مكره دفعا لما خشيه من أذى الكلب¹.

وأنا أؤيد الرأي القائل بضرورة التوسع في استعمال كلاب الشرطة مع التحفظ والتشدد في منع استخدامها لحمل المتهمين على الاعتراف²، فيسمح التوسع في استعمالها في مجال تتبع المجرمين واقتفاء أثرهم والحراسة والكشف عن أماكن الجريمة والوسائل المستعملة فيها

4- التنويم المغناطيسي: هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر يمكن إحداثها اصطناعيا، وهو علم من العلوم يتحصل أثره عن طريق استدعاء الأفكار والمعلومات بصورة تلقائية دون تحكم من صاحبها، ورغم ما قد تكون عليه من اختزان في عمق الوجدان أي في

¹ - عدلي خليل، المرجع السابق، ص 94.

² - قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، المرجع السابق، ص 276

اللاشعور واللاوعي، ويختلف التنويم المغناطيسي عن أعمال الشعوذة أو السحر، إذ هو علم يخلق حالة من الغشية أو النشوة وهذه الحالة هي بالذات التنويم المغناطيسي أو الإيحائي، وهذا النوم لا علاقة له بعملية النوم الطبيعية إذ أثبتت التجارب أن التنويم الإيحائي أقرب من اليقظة منه إلى النوم الطبيعي¹، فتتم عملية التنويم المغناطيسي بأن يرقد الشخص على ظهره مع إزالة كل أعراض وبواعث القلق التي يحسها قبل بداية العملية، ثم يتم الإيحاء للشخص بالنوم بطريقة تدريجية من شأن ذلك تضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم، وبالتالي يقتصر على شخصية المنوم وتحجب الذات الشعورية للنائم، وتبقى ذاته تحت سيطرة ذات أجنبية وهي ذات المنوم المغناطيسي، كما تشل الوظيفة الأساسية للعقل الظاهر للنائم²

لكن ماهو حكم الاعتراف المتحصل عليه اثر عملية التنويم المغناطيسي؟

ذهبت بعض التشريعات التي لم تغفل النص صراحة على تجريم استخدام التنويم المغناطيسي في المجال الجنائي³ إلى رفض استخدام هذه الوسيلة للحصول على الاعتراف من المتهم، أما الفقهاء فقد انقسموا إلى فريقين :

فمنهم من يرفض هذه العملية إطلاقاً، فيعتبرون الاعتراف الصادر من الشخص النائم باطلاً، لأن المتهم يكون خاضعاً لتأثير من ينومه وتأتي إجابته تردداً لما يوحى إليه، كما أنه ينطوي على المساس بسلامة الجسم، فضلاً عن المساس بسلامة النفس وحرية الإرادة⁴، كما ذهب البعض⁵ إلى أن فكرة الاستجواب تحت تأثير التنويم المغناطيسي للحصول على اعتراف من المتهم ينطوي على اعتداء على شعور المتهم ومكنون سره الداخلي، وفيه انتهاك لأسرار

¹ - مصطفى مجدي هرجه، الإثبات في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 45 .

² - مصطفى محمد الدغدي، المرجع السابق، ص 279 .

³ - Enriques Ramos Mejia, La Protection de Droit de L'homme dans la Procédure Pénale, Revu international de Droit Pénale, 1978.p45-46

مصطفى محمد الدغدي، نفس المرجع، ص 283 ومن بين تلك التشريعات التشريع البرتغالي م261 ف 1 ق.ا.ج) والتشريع الأرجنتيني (م243 ق.ا.ج) والألماني (م36 ق.ا.ج).

⁴ - عدلي خليل المرجع السابق، ص 96

⁵ - قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أدلة مسرح الجريمة المرجع السابق، ص 248 . 250 .

النفس البشرية الواجب احترامها، وقد اعتبر القضاء الفرنسي العملية إحدى الوسائل التي تتطوي على اعتداء سافر لحقوق الإنسان ففي قضية تول لجأ قاضي التحقيق إلى التنويم المغناطيسي فأبعد عن التحقيق وهو الأمر الذي أقره القضاء الأمريكي والسوفياتي.

ومنهم من يرى بجواز اللجوء الى التنويم المغناطيسي على شرط موافقة المتهم، فيحقق التنويم المغناطيسي في هذه الحالة المصلحة الفردية المتمثلة في تنفيذ رغبة المتهم وإرادته، والمصلحة الاجتماعية المتمثلة في توجيه التحقيق الوجهة السليمة والوقوف على دوافع الجريمة¹ ، فلا مانع قانوني يحول دون استعماله مادام أن المتهم قد طلب ذلك، وهو ما ذهبت إليه محكمة فود واز السويسرية، أما المحكمة الألمانية هايمن فتستبعد الاعتراف الحاصل اثر التنويم المغناطيسي ولو رغب بذلك المتهم².

5 - استخدام جهاز كشف الكذب : يقوم هذا الجهاز على افتراض أن من يكذب يخضع لرد فعل نفسي انفعالي يتميز ببعض التغيرات الفسيولوجية، كتغير ضغط الدم والتنفس وضربات القلب³، وهو جهاز يقيس التغيرات الفجائية التي تحدث للمتهم، وبذلك يتبين منها مدى علاقته بالجريمة أثناء استجوابه عن تفصيلاتها، وهي بمثابة أجهزة يكون الشخص موضوعا لأعمالها ولا تأثر على إرادته، لكن ما مدى قبول بنتائج هذا الجهاز في التحريات؟ وما هو حكم الاعتراف المستمد من إجراءه ؟

أ - الاتجاه المؤيد : يرى أنصارها بإمكانية استخدام الجهاز في مجال البحث الجنائي وجمع الاستدلالات، إذ أن هذا لا يعني سوى قياس الآثار الفسيولوجية للانفعالات التي تمر بالمتهم أثناء الاختبار، ولا يؤثر ذلك في وعي المتهم وإرادته⁴، وذهب جانب آخر إلى أن النتائج الفنية المترتبة على استعمال هذا الجهاز يمكن اعتبارها عنصر من عناصر الاستدلال وان كانت لا

¹ - مصطفى محمد الدغدي، المرجع السابق، ص ص249 . 274 .

² - قذري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة المرجع السابق، ص ص 237 . 251.

³ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 19 .

⁴ - L'opinion du Professeur Graven, Les Modernes D'investigation au Procès Pénale dans L'enquête Criminelle ; La vie Judiciaire, 18-23 Septembre, 1961, p 9

ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل¹ ، ويكون اعتراف المتهم نتيجة اختياره جهاز كشف الكذب صادرا عن إرادة حرة طالما لم يكن استعمال الجهاز كرها، فليس هناك مانع من الاسترشاد بنتائج المحققة لتقصي الحقيقة، فإذا تبين لجهة التحقيق عند استخدام الجهاز ما يشير إلى كذب المتهم في إنكاره مثلا فان ذلك يمكن أن يدفعها إلى تركيز البحث للكشف عن أدلة كافية يمكن مواجهته بها وكشف كذبه، وبذلك يكون دور الجهاز قاصرا على رسم الطريق السليم لسلطة جمع الاستدلالات وهي في صدد تتبع الأدلة المختلفة والبحث عن الحقيقة، وبعبارة أخرى يعد هذا الجهاز بمثابة وسيلة مساعدة في جمع التحريات وتحضير الأدلة اللازمة للتحقيق².

بالإتجاه المعارض يذهب جانب آخر إلى الوقوف بقوة ضد استعمال أجهزة كشف الكذب، لأن هذا الاستخدام لا يقدم ضمانات علمية أكيدة، ومن الصعب الحكم على قيمة جهاز ليس له مقياس ثابت، كما أن ردود الانفعالات التي تعترى الشخص المستجوب التي يتم رصدها قد تكون مختلفة تماما عن الشعور بالإثم الناتج عن الجريمة موضوع التحقيق، وعلى ذلك إذا أسفر الجهاز عن إقرار المتهم فانه يكون وليد قدر من التأثير يكفي لإبطاله³.

وأنا أؤيد الرأي القائل بإمكانية استخدام الجهاز بغية استرشاد السلطات في تقصي الحقائق، ما دام أنه مجرد عنصر من عناصر الاستدلال التي لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف، فيستبعد الاعتراف الصادر من المتهم اثر تعريضه لهذا الجهاز سواء بإرادته أو كرها عنه.

6 - مصل الحقيقة: المواد المخدرة هي مواد يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق تستمر فترة محددة ثم تعقبها اليقظة، فيظل الجانب الإدراكي سليما فترة التخدير، بينما يفقد الخاضع لها القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، ويجعله أكثر قابلية للإيحاء والرغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية⁴ وهذه المواد تدع الشخص في حالة أشبه بالاسترخاء

¹ - - Joseph (ch.n), Le Polygraphe premier Cours International de Droit Criminologie, p295.

² - مصطفى محمد الدغدي، المرجع السابق، ص 261 .

³ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 35 .

⁴ - عدلي خليل، المرجع السابق، ص 98.

وتتأثر بذلك قوة إرادته ويصبح في حالة هستيرية كلامية يتدف فيها الكلام دون تحكم في الإرادة، كما ينصرف تأثير هذه المواد نحو التغلب على بعض العوائق مثل الخجل والخوف والتواضع وأهم تلك المواد الأفيان والأوناركون وبنترول الصوديوم والمسماة بمصل الحقيقة، ويتم تخدير المتهم سواء بالحقن أو بواسطة أخرى بالعقاقير المخدرة بقدر معين للتأثير على مراكز معينة بالمخ، بحيث تبقى قدرته على الذاكرة والسمع والنطق بما يتيح استجابته، فتوجه إليه أسئلة ويرد عليها بصورة غير إرادية ودون أدني تحكم من جانبه، وبذلك يمكن معرفة كل ما كان للمتهم إخفاؤه لو كان في حالة طبيعية، ولا جدل في أن اعتراف المتهم يشكل اكراها ماديا مما يبطل هذا الاعتراف ولو كان استعمال هذه الوسيلة بارادته¹.

كخلاصة لما سبق أرى أن سبب استبعاد الاعتراف الاضطراري يرجع إلى الضمانات التي كفلتها التشريعات للمتهم، فلا يجوز حمل المتهم على الاعتراف بجريمة مهما كانت مساهمة فيها ، ولا يجوز اللجوء لأي وسيلة ترمي إلى المساس ببشريته لأن القانون رسم طرق إحقاق الحق لا يجوز الخروج عنها والا كان ذلك من شأنه هدر أهم المبادئ المكرسة لحقوق المتهم ألا وهو مبدأ قرينة البراءة.

بعض التطبيقات القضائية:

ذهبت محكمة اكس بروفانس بفرنسا إلى تجريم استخدام مصل الحقيقة أثناء التحقيق، بينما ذهبت محكمة الاستئناف لكسمبورغ إلى القول بأن لمحكمة الموضوع رفض طلب المتهم استجابته بعد تخديره ولا يعد ذلك إخلالا منها بحق الدفاع، إذ أن المحكمة مقيدة بالقواعد التي ينص عليها في القانون، كما قضت محكمة النقض بمقاطعة فود واز السويسرية الى أنه حتى مع قبول المتهم الاستجابات تحت تأثير المخدر فانه لا يستخلص

أي دلائل لها أهمية للقاضي الذي له رفض هذه الوسيلة في الإثبات وقد استعمل مصل الحقيقة في إنجلترا في قضية جردن باركر لكشف حالة التظاهر لدى المشتبه ولم يكن بقصد الحصول

¹ - عدلي خليل، المرجع السابق، ص 98.

على اعتراف منه¹ كما استعمل في حالات العلاج الطبي بموافقة المتهم وهو ما أقره القضاء الأمريكي في قضية لين واز بأن الاعتراف الذي صدر عن المتهم أثناء وقوعه تحت تأثير المخدر بناء على طلبه يعد الاعتراف إراديا مقبولا في الإثبات².

الفرع الثالث: مطابقة الاعتراف الجزائي الصريح للحقيقة

أولا: صراحة الاعتراف الجزائي

يشترط أن يكون الاعتراف صريحا ظاهر الدلالة لا لبس فيه ولا غموض وهذا لا يتحقق سوى باللفظ الصريح الذي لا يحمل سوى وجه واحد، لأن ما يحتمل التأويل يورث الشبهة³، فغموض الأقوال التي يدلي بها المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه للجريمة محل الاتهام المنسوب إليه ينفي صفة الاعتراف بالمعنى الدقيق، لأنها تحمل أكثر من تأويل⁴، لذلك فإن أقوال المتهم وإقراره ببعض الوقائع التي يستفاد ارتكابه الجريمة لا يعتبر اعترافا بمعناه الصحيح فيجب التمييز بين الاعتراف وبين أقوال المتهم التي يستفاد منها ارتكابه الفعل المنسوب إليه، فهذه الأقوال مهما كانت دلالتها لا ترقى إلى مرتبة الاعتراف الذي لا بد وأن يكون صريحا في اقتراح الجريمة⁵، فلا مرأى في أن الاعتراف إزاء كونه إقرار من المتهم بالتردي في ارتكاب جريمة يلزم بشأنه أن يكون مفصلا قاطعا صريحا وواضحا، وليس ضمنيا أو مستمدا من أقوال غير متناسقة أو متعددة ذكرها المتهم في مناسبات مختلفة أو غامضا أو مجملا أو مبهما، بل يجب أن يكون متجانسا مع الواقعة ومستمدا من أقوال متناسقة سواء كانت متعددة من حيث الشكل أو أحادية من حيث الوقائع، وأن تتعلق بذات الوقائع المسندة إلى المتهم، بل يجب أن يكون الاعتراف واضحا لإمكان الاعتداد به من حيث قوته التدليلية وبالتالي الإقناعية⁶.

¹ - قدري عبد الفتاح الشهاوي، نفس المرجع، ص ص 233 و 243 .

² - مصطفى محمد الدغدي، المرجع السابق، ص 271.

³ - أحمد حبيب السماك، المرجع السابق، ص 106 .

⁴ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 139 .

⁵ - فرج علواني هليل المرجع السابق، ص 795 .

⁶ - قدري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة المرجع السابق، ص 53 .

ووفقا لما سبق يشترط في الاعتراف لقيامه على الصراحة والوضوح أن يتعلق بذات الواقعة الإجرامية المنسوبة للمتهم، وأن يكون الاعتراف واضح الدلالة من حيث اللفظ والعبارات وهو ما سأبينه:

الشرط الأول: أن يكون الاعتراف متعلقا بذات الواقعة الإجرامية القائمة

يتعين أن يكون الاعتراف منصبا على الواقعة الإجرامية المسندة إلى المتهم في صراحة ووضوح، أي لا يحتمل التأويل أو الشك¹، كما يجب أن ينصب على نفس الواقعة لا ملابساتها المختلفة، فلا يعد اعترافا إقرار المتهم بواقعة أو أكثر لها صلة بالدعوى، كإقراره بالضغينة بينه وبين المجني عليه أو وجوده في محل الحادث قبيل وقوعه أو بعده أو أنه سبق له أن اعتدى على المجني عليه وهدده بالقتل أو أنه يحرز سلاحا من نفس نوع السلاح الذي ارتكب به الحادث، فكل هذه الأمور لا تعد اعترافا لأنها لا تنصب على الواقعة الإجرامية ذاتها، وإنما قد تصلح لأن تكون دلائل موضوعية تكفي للإدانة إذا عززتها أدلة أخرى كافية² فالاعتراف يشترط فيه أن يكون ناصا في اقتراح الجريمة³.

كما لا يشترط أن يرد الاعتراف على الواقعة الإجرامية بكامل تفاصيلها، بل يكفي لقيامه أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات الفعلية والاستنتاجية اقتراح الجاني للجريمة، كما أن تفصيل الاعتراف لا يقتصر فقط على الجريمة مثل ذكر تاريخ ارتكابها ومكانها ووقتها والكيفية التي ارتكبت بها والوسيلة المستعملة عند ارتكابها، بل يشترط أيضا أن يشمل الأماكن التي تردد عليها المتهم المعترف قبل الجريمة وبعدها، والأشخاص الذين تقابل وتحدث معهم والملابس التي كان يرتديها، وغير ذلك من الملابس والأحداث المطابقة تفصيل الاعتراف مع باقي أدلة الدعوى حتى يكون الاعتراف

¹ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 73 .

² - عدلي خليل، المرجع السابق، ص 115

³ - قدري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل ادانة المرجع نفسه ، ص 55 و 56 .

حائزا على الثقة والاطمئنان¹، فمثلا إذا اقر المتهم بارتكابه الجريمة باستعمال المسدس في حين ثبت من التحقيقات أن جريمة القتل نفذت عن طريق استعمال سلاح أبيض أو وسيلة أخرى، ففي هذه الحالة لا يتعلق الاعتراف بالواقعة الإجرامية المعترف بها.

الشرط الثاني: أن تكون عناصر الاعتراف وجزئياته واضحة الدلالة واللفظ لا يكفي أن يكون الاعتراف نصا في اقتراح الجريمة، أي ينصب على الواقعة الإجرامية ذاتها محل الاتهام، فلا بد إلى جانب ذلك بأن تكون أقوال المتهم واضحة ومفهومة الدلالة، إذ لا مرأ أن الضابط الأساسي بصدده صراحة الاعتراف وتجانسه يستلزم أن يكون كل جزء من جزئيات الاعتراف وعناصره ناصا واضحا وممكنا وجائزا ومتجانسا ومتتابع ومفهوما للمحقق، بل لكل من يسمعه من القائمين بالتحقيق، وأيضا من يقرئه سواء من القائمين عليه أو من المتلقين له ممن لم يكن لديهم أي معلومات سابقة عن الواقعة الاجرامية، إذ أن الاعتراف قد يبدو جليا واضحا لا غموض فيه بالنسبة للمحقق أو المستجوب على أساس أنه علم بملابسات الجريمة وظروفها، رغم ذلك يجب دائما أن يسعى المحقق والمستجوب والقائم بالتحقيق نحو استكمال عناصر الاعتراف عن طريق إزالة أي غموض أو إبهام يكون قد لحق به²، فلا يلزم لوضوح الاعتراف أن يكون بعبارات معينة أو يكون مصبوغا بصيغة الاعتراف، بل يكفي أن تحمل أقوال المتهم معنى الاعتراف بشكل لا يحتمل التأويل³، فإذا كانت الألفاظ التي يدلها المتهم باعتبارها اعترافا منه بالجريمة تستوجب أن لا تحمل على التخمين وأن تكون واضحة المعنى والدلالة، فهل يمكن الاعتداد بأقوال المتهم التي يفهم منها ضمنا ارتكابه الجريمة ؟ .

طبقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني، فإن الإقرار المدني يمكن أن يكون صريحا كما يمكن أن يكون ضمنيا ، فيعتبر الامتناع والسكوت بمثابة إقرار ضمني في بعض الأحوال طبقا للمادة 347 (ق.م)، لكن هذا لا ينطبق على الاعتراف في المسائل الجنائية كمبدأ

¹ - عدلي خليل، نفس المرجع، ص 125.

² - قدرى عبد الفتاح الشهاوي ، حجية الاعتراف كدليل ادانة المرجع السابق، ص 56 .

³ - عدلي خليل المرجع السابق، ص 126

عام والذي لا بد من أن يكون صريحا وبالتالي لا يعتد بالأقوال التي لا تفيد المعنى الصحيح للاعتراف، ذلك أن سكوت المتهم لل يعتبر اعترافا في اثبات المسائل الجزائية عكس ما هو عليه في الاقرار المدني .

لكن قد يدلي المتهم بأقوال يستفاد منها ضمنا اعترافه بارتكاب الجريمة، إلا أنه حتى في مثل هذه الحالة التي يطلق عليها الاعتراف الضمني، فلا نكون بصدد اعتراف كدليل مستقل، لأنه لا يكون واضحا وصريحا أو نصا في اقتراح الجريمة، غير أنه للمحكمة أن تستند على تلك الأقوال ، طالما وجدت أدلة أخرى تعزز ما انتهت إليه في تكوين عقيدتها، مثال الاعتراف الضمني أن يبدي المتهم استعداده للاعتذار أو التوبة أمام المحكمة أو أمام سلطة التحقيق بشرط أن يكون الاعتراف الضمني واضحا ولا يحتمل تأويلا¹.

وجيز القول هو أن الاعتراف الصادر من المتهم بصدد الجريمة المسندة إليه يجب أن لا يكون غامضا أو مبهما ، فتبعا لذلك إذا صدر عن المتهم ثمة اعتراف مبهم أو ثمة اعتراف يحمل معنيين وجب بالضرورة على المحقق عدم الاستناد إليه في إدانة المتهم

بعض التطبيقات القضائية:

قضت محكمة الاستئناف في انجلترا بأنه يعتبر سوء تقدير المحكمة فهمها العبارة التي صدرت عن المتهم وهي "هذا حظي " ردا على الاتهام الموجه إليه على أنها إقرارا منه بالإدانة، في حين أن هذه العبارة قد يفهم منها أيضا عدم الإدانة، فربما تكون تعبيراً من المتهم عن سوء حظه لمحاكمته، وكذا قول المتهم ردا على الاتهام المسند إليه الحقيقة أنه لا يوجد حل لمناخبي فلا يعتبر هذا اعترافا منه² ، فمن المقرر أن المتهم عند مواجهته بالجريمة إذا ذكر عبارات

¹ - والواقع أن الاعتراف الضمني الذي لا يحتمل التأويل وأكثر من تفسير ما هو إلا اعتراف صريح، ضف إلى ذلك أن التوبة أو الاعتذار الذي يبديه المتهم لا يعني اعترافه بالجريمة ، فقد يدلي بها تحت تأثير ظروف وبواعث.

- عدلي خليل، المرجع السابق، ص127.

² - R.V.Barker, 1915,11 CR,app 191, Roland, Phison on Law of Evidence, London, 1952,p271.

- R.V.Schofield, 1917, 2 cr, app, r 191.

غامضة ومبهمه تحمل أكثر من معنى، كما إذا قال الله ستار أو أنا طالب الرحمة أو تعهد بدفع ثمن المسروقات، فمثل هذه العبارات والأقاويل لا تعد اعترافا، لأنها تحمل أكثر من معنى وان كان يجوز للمحكمة أن تستند إليها في تعزيز أدلة الاثبات الأخرى¹.

مدى اعتبار الصمت اعترافا بالجريمة:

القاعدة المقررة في القانون المدني هي أن الإقرار المدني يمكن أن يكون ضمنيا، ومنه يعتبر السكوت أو الامتناع علامة للإقرار الضمني في بعض الحالات، فهل يعد صمت المتهم اعترافا منه بالجريمة؟

ثانيا مطابقة الاعتراف للحقيقة

لا يكفي أن يكون الاعتراف صريحا وصادرا عن إرادة حرة بل يلزم إلى جانب ذلك أن يكون مطابقا للحقيقة، والاعتراف الذي يكون كذلك هو الاعتراف الذي يحتمل صدقه ولكن قد يصدر الاعتراف من شخص مقرا بالجريمة المسندة إليه مع بريئا، ويرجع ذلك إلى عدة عوامل منها تعمّد المتهم الكذب أو كونه يعتقد صحة اعترافه²، وهو ما سأبينه:

1 - الاعتراف الكاذب³:

يجب أن يكون الاعتراف مطابقا للحقيقة وليس كاذبا فكثيرا ما يعمد الأبرياء إلى الزج بأنفسهم في ققص الاتهام بتأثير عوامل متعددة قد تكون الرغبة في تخليص المجرم الحقيقي بدافع المحبة أو المصلحة أو الصلة كمن يعترف تنفيذا لأمر سيده الذي يدفعه لذلك إنقاذا لنفسه مقابل الإنفاق على أسرته وتوكيل محام له، أو من يعترف لتخليص أبيه من تهمة مشينة

-R.V. Cutis. 1940, 29 t. I.R.512..

- قدري عبد الفتاح الشهاوي ، حجية الاعتراف كدليل إدانة، المرجع السابق، ص 57 .

¹ - عدلي خليل، نفس المرجع، ص 125.

² - قدري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل ادانة، المرجع السابق، ص 157 .

³ - Souvent on considère l'aveu comme la reine des preuves .Cependant, l'expérience prouve que ce n'est pas une preuve infaillible. D'une part, il y a parfois des aveux mensongers, provenant de déséquilibrés, qui s'accusent de crimes imaginaires, Professeur Jean-Claude Soyer, Droit Pénal et eme Edition ,Delta, Paris,P289. Procédure Pénale, 12

أو كالزوجة التي تعترف بجريمة ارتكبتها زوجها لكي تتفادى الحكم عليه وفصله عن عمله وتشريد أولادها، وقد لا توجد علاقة بين الفاعل والمعترف فيتطوع هذا الأخير باتهام نفسه بدافع الرغبة في الموت أو دخول السجن بعد أن عجز عن كسب عيشه في الحياة المكلفة، وقد يكون بدافع الزهو والافتخار و بالأخص في الجرائم التي تثير الجمهور التي يكثر الحديث عنها معتقدا أن نسبت الجرم إليه قد يرفع من قدره في نظر الجمهور الذي يردد اسمه بالإعجاب، فضلا عما تنشره له الصحف من صور وأخبار ويكون هذا كل ما يبتغيه من وراء اعترافه، وقد يعترف الشخص كذبا للتخلص من إكراه مادي أو أدبي يتعرض له وهو أغلب صور الاعترافات الكاذبة، وقد يعترف الشخص بالجريمة لقاء فائدة تعود عليه أو على ذويه أو لتجنب الاتهام بجريمة أشد كمن يتسلل داخل منزل لقتل صاحبه وعند ضبطه قبل ارتكاب الجريمة يعترف بأنه دخل المنزل بقصد السرقة¹، فعلى القاضي أن يحتاط دائما لمثل هذا الاعتراف والكشف عن حقيقته ومدى تطابقه مع الحقيقة، لكي لا يبني حكم الإدانة على وقائع لم يقترفها المعترف ولا قبل له عليها.

2 - الاعتراف المتولد من الاعتقاد بصحته

قد يعترف الشخص معتقدا ارتكابه للجريمة وهو ما يسمى بالاعتراف الوهمي أو المرضي

أ - الاعتراف الوهمي أو الخيالي :

مرجعه نبت في فكر المعترف لا يكون له ثمة سند من الحقيقة أو الواقع²، ترجع أسبابه الى صدمة عصبية تصيب المتهم من جراء الواقعة التي تحدث له تجعله يشك في براءته، فيتوهم أنه هو من ارتكب الجريمة أو المتسبب فيها، من أمثلة ذلك الأب الذي يعترف على نفسه أنه هو الذي قتل ابنه، غير أن سبب الوفاة راجع الى الصدمة التي تعرض لها الابن

¹ - عدلى خليل، المرجع السابق، ص ص 127 و 128

² - قدرى عبد الفتاح الشهاوي ، حجية الاعتراف كدليل إدانة المرجع السابق ، ص 159

كانت سببا في توقف قلبه المريض¹ ، اذ يرى علماء النفس أنه لا ريب في أن تأثير الصدمة والخوف يجعل الشخص يعترف ضد نفسه بغير الحقيقة، والأشد من ذلك خطورة أنه تحت هذا التأثير قد يفقد الشخص التمييز بين الحقيقة ومجرد الوهم، فالخوف الشديد أو الصدمة القوية قد يحدث انفصالا عقليا يجعل الإنسان في شبه حالة تنويم مغناطيسي بحيث يقر على نفسه بما يتوهمه².

ب - الاعتراف المرضي:

مرجعه كون الشخص مصابا بانفصام في الشخصية³ فهو يصدر من شخص مصاب بمرض عقلي يمر عادة بنوبات من الاتهام الذاتي يتخيل خلالها أنه مرتكب الجريمة، فيعترف بها اعترافا غير حقيقي، ومنها المريض الذي يتوهم أنه المسؤول عن وفاة ابنه، ومن ذلك أيضا من يظن أنه ارتكب تزويرا لمجرد انسكاب بقعة من الحبر على ورقة من الأوراق⁴.

وإزاء ما تقدم يجب على القاضي التأكد من صدق اعتراف المتهم والسعي نحو بحث كافة الظروف المحيطة به لاستخلاص حقيقة الواقعة، ويجب أن لا يقابل القاضي اعتراف المتهم بالقبول، بل عليه أن يقابله بغاية الحيطة والحذر لأن الاعتراف هنا يورد صاحبه موارد التلف، وليس من طبائع البشر أن يقبل على موارد الهلاك طائعا مختارا.

تجدر الإشارة إلى أن شرط صراحة الاعتراف ومطابقة للحقيقة هو نتيجة لازمة لصدور الاعتراف عن إرادة حرة، واشترط أن يكون الاعتراف إراديا يقتضي أن يكون التعبير عن هذه الإرادة واضحا لا لبس فيه ولا غموض، لأن القانون يقف عند حد التعبير الظاهر للإرادة ولا يتدخل في النوايا، ويرتب آثاره القانونية على الإرادة الظاهرة في العمل الإجرائي دون الإرادة الباطنة، ويكون بذلك شرط وضوح الاعتراف نتيجة لازمة لشرط الإرادة فيه، فاذا كان شرط

¹ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 142 .

² - عدلي خليل، المرجع السابق، ص 129.

³ - قدري عبد الفتاح الشهاوي، نفس المرجع ، ص 159 .

⁴ - عدلي خليل، نفس المرجع ، ص 129

الإرادة يضع المبدأ العام، فان شرط وضوح الاعتراف يضع حدود هذا المبدأ وهو أن يكون التعبير الظاهر عن الإرادة واضحاً.

وجيز القول لهذا المطلب أن شرط مطابقة الاعتراف للحقيقة أساسي وجوهري لقبوله، فإذا كانت القواعد العامة تقرر عدم الاعتداد بالباعث في ارتكاب الجريمة مهما كان هذا الباعث شريفاً أو لا إذ العبرة بتوافر الجريمة على أركانها، فان الأمر ليس بالسواء في الاعتراف، ويرجع ذلك الى خطورته على المتهم، فيقتضي البحث عن البواعث التي أدت إلى صدوره والوقوف على أسبابه فإذا جاء مطابقاً للحقيقة جاز للمحكمة الاستناد إليه في حكمها.

بعض التطبيقات القضائية المتعلقة بشرط صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة

ذهب القضاء في العديد من أحكامه إلى تقرير هذا الشرط نذكر منها : جاء في إحدى قرارات محكمة النقض المصرية " الاعتراف يأخذ به متى كان نصاً وارداً على الجريمة ومطابقاً للحقيقة ولا يلزم من أن يكون وارداً على كافة تفاصيل الجريمة بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات الفعلية اقتراح الجاني للجريمة¹.

وفي قرار آخر لمحكمة النقض المصرية جاء فيه " ان مطابقة أقوال الشاهد لمضمون الاعتراف غير لازم كفاية أن يكون جماع الشهادة الذي أخذت به المحكمة غير متناقضة مع ما عولت عليه من اعتراف كما لا يلزم أن يكون جماع الدليل القولي غير متناقض مع الدليل الفني تناقضاً يستعصي على الملائمة والتوفيق²."

¹ - طعن رقم 221، لسنة 47، ق، جلسة 1977/06/06.

- مصطفى مجدي هرجه، أحكام الدفوع في الاعتراف والاستجواب، الطبعة الثالثة دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، 1999، ص 119.

² - طعن رقم 1739 لسنة 62، ق جلسة 1993/10/05، والطعن رقم 4819 لسنة 72 ق جلسة 1993/02/09.

- إبراهيم سيد أحمد، الاستجواب والاعتراف فقها وقضاء دون رقم الطبعة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 116.

الفرع الرابع: استناد الاعتراف الجزائي إلى إجراءات صحيحة

لا مرأ من أن مبدأ شرعية الدليل يقتضي احترام إجراءات معينة، والتي تتمثل في القواعد والأحكام التي رسمت الطرق والكيفيات للوصول إلى الاعتراف كدليل، حتى يمكن الاعتداد به في المراحل اللاحقة على تحريك الدعوى العمومية والمتمثلة في مرحلة المحاكمة.

نقصد بالإجراءات الصحيحة تلك الأعمال الإجرائية التي حددها القانون والواجب مراعاتها من قبل القائمين عليها، والمكلفين بمباشرتها بإتباع سلوك معين فيها تكريسا لمبدأ الشرعية الإجرائية، التي تقتضي تحديد الإجراءات المتبعة عبر المراحل والمنعطفات التي تمر بها الدعوى بدءا بمرحلة البحث والتحري وانتهاء إلى مرحلة المحاكمة، فلا يجوز حينها اختلاق إجراءات خارج الأطر التي حددها القانون دون أن تستند إلى مصدرها القانوني¹.

أما استناد الاعتراف إلى تلك الإجراءات، فيقوم أساسا على الكيفية التي يتم بها الحصول على هذا الدليل، وهو أن يكون وليد إجراءات صحيحة، فإذا جاء نتيجة إجراءات باطلة وقع هذا الاعتراف باطلا، فلا يقصد بقاعدة الإسناد أن يكون كل اعتراف وريث إجراء معين باللزوم الفعلي والمنطقي، إذ أن هناك حالات يكون فيها الاعتراف مستقلا عن الإجراء، كما أن هناك حالات يكون فيها الاجراء سابقا أو لاحقا أو حتى معاصرا للاعتراف، لكن لا تكون هناك رابطة بينها أي تنتفي قاعدة التبعية بين الدليل والإجراء، وهناك حالات يتولد عن الاعتراف إجراءات تليه كأن يكون الاعتراف غير مطابق للحقيقة وتولد عنه اجراء ما سواء كان معاصرا أو لاحقا للاعتراف.

فمن أدق المسائل المتعلقة بالاعتراف لا تنحصر في جانبه الموضوعي فقط أي البحث في مضمون الاعتراف، بل لا بد أيضا من البحث عن جوانبه الإجرائية التي تستوجب أن يكون الاعتراف وليد إجراءات صحيحة ومشروعة وإلا ترتب عنها بطلان الاعتراف المستمد منها ،

¹ - نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص148

لذا سأطرق الى تعريف وجيز للبطلان الإجرائي وبطلان الاعتراف ونوعية هذا البطلان، ثم اتعرض إلى أثر بطلان الإجراء على الاعتراف:

أولاً: تعريف البطلان الإجرائي

هو جزء إجرائي يترتب على عدم توافر العناصر اللازمة لصحة العمل القانوني، أو هو الجزء الذي يقع على إجراء معين فيبطله كلياً أو جزئياً، اما بسبب إغفال عنصر يتطلبه القانون في الإجراء، واما لأن الإجراء بوشر بطريقة غير سليمة، كما يعرف البطلان أيضاً بأنه جزء يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بالإجراء الجوهري، سواء تعلق بجوهر ومضمون الإجراء أو تعلق الأمر بالشكل الذي يصاغ فيه، فالبطلان كجزء إجرائي يلحق بالإجراءات التي تتم خلال مراحل الدعوى العمومية، فيعيبها لأنها لم تتم حسب النموذج القانوني أو أنها خالفت قاعدة جوهرية، الأمر الذي يجعل الإجراء لا يؤدي وظيفته ولا يترتب الأثر المبتغى منه، وبصفته هذه فإنه يلحق إجراءات التحقيق الابتدائي بدءاً بالاستجواب عند المثل الأول إلى غاية إصدار أمر التصرف في الإجراءات وتسويتها، غير أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص في أي مادة من مواده على حالات البطلان التي تلحق إجراءات مرحلة التحقيق التمهيدي وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بهذا الخصوص أن القواعد القانونية الخاصة بهذه الإجراءات ليست مقررة تحت طائلة البطلان، وأن عدم مراعاتها وان كانت تجعل ضباط الشرطة القضائية مسؤولين مسؤولية جزائية تجاه القانون الجنائي فإنه لا يمكنها لوحدتها ترتيب بطلان الإجراء إذا لم يثبت أن البحث عن الحقيقة قد شابه عيب أساسي وخطير¹ ، وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تناولت البطلان وخاصة تلك التي تضمنتها المواد من 157 إلى 161 في القسم العاشر من الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان بطلان إجراءات التحقيق، يلاحظ أن المشرع الإجرائي أخذ بنظرية البطلان القانوني وذلك مسايرة مع المشرع الفرنسي وما يهمننا بخصوص هذا الموضوع هو البطلان المقرر لمصلحة المتهم باعتبار أن

¹ - Crim 22 Decembre 1987, d.98.323 .Crim 26 Fevrier 1991. B.C N°= 97

- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 65.

الاعتراف الذي صدر عنه هو كنتيجة متحصلة من الإجراء المشوب بالبطلان، فيكون تقرير البطلان في صالحه، فماذا يقصد ببطلان الاعتراف؟¹

ثانيا : بطلان الاعتراف

هو جزاء عدم مراعاة شروط صحة الاعتراف، فيترتب على مخالفتها بطلان الاعتراف، ومتى تقرر بطلان الاعتراف فإنه يحو عنه قيمته القانونية كدليل في الدعوى، وعليه يكون الاعتراف باطلا متى ثبت أن الشخص المعترف لم يكن متهماً بارتكاب جريمة، أو لم تتوفر لديه الأهلية الاجرائية بأن يكون متمتعاً بالتمييز والإدراك أو كان الاعتراف صادر دون توفر شرط الإرادة الحرة باستعمال وسيلة من وسائل الإكراه سواء مادية أو معنوية، أو أن الاعتراف لم يكن صريحاً أو كان الاعتراف غير مطابقاً للحقيقة، أو كانت الإجراءات السابقة على الاعتراف باطلة، فإن البطلان يلحق الاعتراف ويفقد قيمته القانونية كدليل في الدعوى الرامية الى تقرير الجزاء على المتهم.

بالإضافة للبطلان المقرر لمصلحة المعترف فإنه قد يترتب عنه أيضا مسؤولية جزائية وتأديبية وكذا مسؤولية مدنية عن الضرر اللاحق بالمتهم. لكن السؤال المطروح في هذا المقام حول نوعية البطلان المقرر لمصلحة المتهم هل هو بطلان متعلق بالنظام العام أم هو بطلان نسبي؟

1- بالنسبة لشروط الأهلية الاجرائية

إذا لم يكن الشخص متهما بارتكاب الوقائع المكونة لأركان الجريمة كلها أو بعضها، يكون البطلان مقرا لمصلحة المتهم، وبالتالي فإن ما يصدر عنه لا يعد اعترافا وإنما تبليغا مادام صاحبه قد انحسرت عنه صفة الاتهام، فإنه يتحول قانونا الى عمل اجرائي آخر وهو الشهادة، فبالرجوع الى نصوص قانون الاجراءات الجزائية وخاصة ما جاء في المادة 157 المقررة للبطلان الاجرائي المترتب عن مخالفة أحكام المادة 100 وهو جزاء عدم مراعاة قاضي

¹ - نصر الدين مروك، مبدأ مشروعية الدليل الجنائي، مجلة النائب العدد الثالث السنة الثانية، 2004، ص 17 .

التحقيق للإجراءات الجوهرية المتعلقة بالمتول الأول فان البطلان يعد بطلانا نسبيا مقرر لمصلحة المتهم الذي يجوز له أن يتنازل عن التمسك به ويصح بذلك الإجراء. أما في حالة عدم التنازل عنه من قبل المتهم ففي هذه الحالة ترتب عن ذلك بطلان الاجراء نفسه بما فيه الاعتراف.

إذا تعلق الأمر بشرط الإدراك والتمييز فتخلفهما يستتبع البطلان وهو من نوع البطلان المتعلق بالنظام العام، تأسيسا على أن التمييز والإدراك هما أساس حرية الشخص في الاختيار، فلا يمكن مصادرة هذه الحرية أو افتراضها¹، ومادام كذلك فيجوز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وتقتضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

2- بالنسبة لشرط صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة:

قلنا سابقا أن شرط صراحة الاعتراف ومطابقته للحقيقة هو كنتيجة لازمة لشرط صدوره عن إرادة حرة، واشترط أن يكون الاعتراف اراديا يقتضي الوقوف عند حد التعبير الظاهر للإرادة التي يجب أن تكون واضحة لا لبس فيها ذلك أن القانون يرتب الآثار على الإرادة الظاهرة في العمل الاجرائي دون الإرادة الباطنة، فاذا كان شرط الإرادة يضع المبدأ العام فان شرط الوضوح في الاعتراف يضع حدود هذا المبدأ وهو أن يكون التعبير عن الإرادة واضحا² وعليه يترتب عن تخلف هذا الشرط بطلان الاعتراف وهو بطلان من النظام العام، ويجوز التمسك به في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، وتقتضي به المحكمة من تلقاء نفسها³.

¹ - قديري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة، المرجع السابق، ص 132.

² - نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 148

³ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 74.

3- بالنسبة لشرط الارادة الحرة

اذا تخلف شرط الارادة الحرة للمتهم وجاء اعترافه غير صادر عن ارادة حرة واعية، يترتب على هذا الاعتراف بطلان مطلق¹، طبقا لمبدأ قرينة البراءة التي يفهم منها عدم جواز حمل الشخص على تجريم نفسه وتقديم دليل ضد مصلحته.

4- بالنسبة لشرط استناد الاعتراف الى اجراءات صحيحة:

لا مرأ أن بطلان الإجراءات يترتب عنها بطلان الاعتراف، لكن الأمر يختلف بحسب ما اذا كان الاعتراف سابقا أو لاحقا لهذا الاجراء، وبحسب ما اذا كان ناتجا عنه مباشرة أو كان مستقلا عن الاجراء الباطل وهو ما سأوضحه.

ثالثا: آثار عدم استناد الاعتراف الى اجراءات صحيحة

عرفنا أن البطلان هو الجزاء المقرر على أي عمل لم يراعى فيه الشروط التي رسمها القانون، ذلك أن لكل إجراء هيكل وقالب ونموذج يحدده له القانون وهذا البنين الذي يضعه القانون لأي إجراء ما يراعى في ذلك عدة اعتبارات منها كفالة الضمانات اللازمة للخاضعين لتلك الإجراءات، فحتى لا تكون هناك خرقا ومخالفات تمس بالأطراف التي تكون موضوع هذا الإجراء، وبالتالي إضفاء لمبدأ الشرعية الإجرائية ، فإذا جاء الاجراء مخالفا للقانون يستوجب إبطاله ولا يعتد به الا أن البطلان هنا يختلف بحسب طبيعة الإجراء والمصلحة التي يراد حمايتها.

يزداد البحث أهمية في بطلان الإجراء مع ما يترتب عنه من آثار، حيث به يتحدد مصير الإجراء الباطل في حد ذاته وكل الإجراءات التي تولدت عنه من جهة، والأدلة المتحصلة من الإجراء الباطل بما في ذلك الاعتراف الذي استند إليه من جهة أخرى، لكن قد يلجأ القضاء في الكثير من الأحيان إلى تصحيح الإجراء الباطل عوض تقرير البطلان²، وهنا

¹ - عدلي خليل، المرجع السابق، ص 99.

² - صر الدين مروك، مبدأ مشروعية الدليل المرجع السابق، ص 27 .

يثور التساؤل عن مدى امكانية الأخذ بالاعتراف الذي استند إلى الإجراء الباطل والذي تم تصحيحه بعد ذلك؟ وما هو أثر هذا التصحيح على الاعتراف؟.

سأتعرض إلى تحديد أهم الآثار التي يربتها الإجراء الباطل وأقتصر فقط على تلك الآثار التي تلحق الاعتراف محل دراستنا:

1 - قاعدة عدم جواز استنباط أدلة من الإجراء الباطل أو الملغى

من المعلوم أنه ما بني على باطل فهو بطبيعة الحال باطل، وبناء على ذلك يمنع الرجوع إلى الإجراءات الملغاة أو التي أبطلت لاستنتاج أدلة إثبات واستعمالها ضد الخصوم، ومن بين تلك الأدلة الأقوال والاعترافات التي تضمنها الإجراء المشوب بالبطلان.

وفي هذا الصدد نصت المادة 160 (ق.ا.ج) على منع القضاة والمحامين من الرجوع إلى أوراق الإجراءات التي أبطلت، لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات، وإلا تعرضوا لعقوبات تأديبية، ولا يمكن الالتفاف أو التحايل على هذا المنع وذلك بسماع ضابط الشرطة القضائية الذي تلقى تلك التصريحات الملغاة كشاهد، غير أن منع إبقاء الإجراءات الملغاة بالملف لا يعمل ولا يطبق في حالة ما إذا تعلق الأمر بإجراءات مختلفة ومرافعات مستقلة¹ وعليه القانون ينص صراحة على منع استنباط أدلة الاتهام من الإجراءات الملغاة بما في ذلك الاعتراف، إلا أن هذا لا يمنع من الإبقاء على الإجراءات الباطلة مرفقة بالملف مادام أن المنع يتعلق فقط بعدم الرجوع إليها للتدليل بها، ومع ذلك قد يؤدي سحب الإجراء من الملف صدر قرار بالغاءه ضررا بالمتهم في الحالات التي يكون مضمون الاجراء الملغى في صالحه²، ذلك أن نفس الإجراء يمكن أن يكون في صالح طرف وفي غير صالح طرف آخر في أن واحد.

¹ - Crim 9 Mars 1981, IBid, p 448.

أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 315 .

² - Cass.Crim 16 Mars 1972, Bull. Crim. n °=16

أحمد الشافعي، نفس المرجع، ص 317 .

2 - بطلان الاعتراف الناتج عن الإجراء الباطل:

القاعدة هو أن الاعتراف المترتب عن الإجراء الباطل لا يعول عليه طالما كان أثرا من الآثار المترتبة مباشرة عن الإجراء الباطل¹.

فإذا شاب البطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق، وكان الاعتراف وليد هذا الإجراء، فإن البطلان يمتد إلى الاعتراف ويجب استبعاده وعدم التعويل عليه في مجال الإثبات.

فيكون بذلك الاعتراف باطلا إذا كان وليد تعرف المجنى عليه على المتهم في عملية عرض باطلا أو نتيجة لتعرف الكلب البوليسي في عرض باطل، كما يقع باطلا الاعتراف الذي جاء وليد قبض أو تفتيش باطلين، ولا يصح للمحكمة الاعتماد على الدليل المستمد منهما، ومن ثم لا يجوز الاعتماد على ما ورد في محضر التفتيش الباطل من أقوال واعترافات للمتهمين وإقامة الإدانة على دليل مستمد من محضر تفتيش باطل، وعلى الاعتراف المنسوب للمتهم في هذا المحضر، لأن الاعتراف المترتب عن التفتيش أو القبض الباطلين لا يعول عليه طالما كان أثرا من الآثار المترتبة مباشرة على الإجراء الباطل، والحكم الذي يستند إلى الاعتراف المستمد من الإجراء الباطل يكون مشوبا بما يعيبه حتى ولو أورد معه أدلة أخرى، صحيحة، لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا، وتكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة، بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الرأي الذي انتهت إليه المحكمة²، كما أن الاعتراف الذي يصدر نتيجة إجراء باطل يفقد أحد شروط صحته وهو شرط صدوره عن إرادة حرة، وذلك علاوة عن استناده إلى إجراءات باطلة وبالتالي لا يقبل في الإثبات³

وتقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر عن المتهم اثر تفتيش باطل، وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شؤون محكمة الموضوع تقديره حسبما تكشف

¹ - قدري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة المرجع السابق، ص 65.

² - عدلي خليل، المرجع السابق، ص 148 و 149.

³ - محمود زكي شمس المرجع السابق، ص 251

لها من ظروف الدعوى، ولا يؤثر في ذلك أن يكون الاعتراف قد صدر أمام ضابط الشرطة مادام أنه غير الضابط الذي تولى إجراءات الضبط والتفتيش الباطلين¹.

3 - الاعتراف المستقل عن الإجراء الباطل:

طبقاً لقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، فهذا لا يعني بالضرورة أن كل إجراء باطل يترتب عنه بطلان الدليل المتولد عن ذلك الإجراء، فترد على هذه القاعدة استثناءات، إذ هناك حالات لا يمتد فيها بطلان الإجراء إلى الإجراءات التالية له فيكون كل واحد منهما مستقل عن الآخر.

ذهب الفقه إلى أن الإجراء الذي تقرر بطلانه لا يترتب عليه حتماً بطلان الاعتراف، فهناك حالات رغم تقرير بطلان الإجراء إلا أن هذا لا يمتد إلى الاعتراف، فيصح أن يكون هذا الأخير مستقلاً عن الإجراء الباطل وليس نتيجة حتمية له، ويمكن اعتباره دليلاً مستقلاً بذاته في الإثبات²، فمثلاً يعتبر الاعتراف دليلاً قائماً بذاته ومستقلاً عن التفتيش الباطل إذا صدر من المتهم أمام النيابة وبعد مدة قصيرة من هذا التفتيش ومن باب أولى إذا صدر أمام محكمة الموضوع يكون قد زال تأثير التفتيش الباطل، وإذا صدر من المتهم اعتراف أمام ضابط الشرطة الذي كان بخلاف الضابط الذي تولى إجراء الضبط والتفتيش الباطلين أو أمام ذات الضابط الذي أجرى التفتيش الباطل مادام قد صدر مستقلاً عن الإجراء الباطل، وفي غير الوقت الذي أجرى فيه هذا الإجراء، فيتحقق الاستقلال بين الإجراء وبين الاعتراف متى وجد فاصل زمني أو مكاني أو اختلاف الشخص القائم بهما³، ولمحكمة الموضوع تقدير قيمة الاعتراف الصادر من المتهم على اثر الإجراء الباطل حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها، وهذا

¹ - طعن رقم 548، سنة 25، ق، جلسة 1955/10/10. - قدري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة، المرجع السابق، ص 66

² - رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون رقم الطبعة دار الفكر العربي، 1963، ص 261

³ - عدلي خليل المرجع السابق، ص 150

التقدير من المسائل الموضوعية¹، فيجب على المحكمة إيضاح الصلة السببية بين الاعتراف وبين الإجراءات الباطلة، على أن يكون بيان الصلة أو نفيها بأسباب كافية مستمدة من أوراق الدعوى، أما إذا استندت المحكمة إلى الاعتراف باعتباره دليلاً قائماً بذاته مستقلاً عن الإجراءات الباطل، فيجب أن يبين الحكم أن المحكمة كانت منتبهة وهي تعمل الدليل إلى انتفاء الصلة بينه وبين الإجراءات الباطل، وأن هذه الصلة من شأنها أن تعدم أثر هذا الدليل لو كانت قائمة².

4 - أثر بطلان الإجراءات على الاعتراف بالنظر إلى وقت صدوره:

قد يحدث من أن يكون الاعتراف الذي صدر عن المتهم سابقاً على الإجراءات الذي تقرر بطلانه كما يمكن أن يكون لاحقاً عليه، لذلك ذهب الفقه إلى بحث الصلة بين الاعتراف والإجراءات الباطل وذلك بالنظر إلى لحظة صدوره وهو ما سأوضحه:

أ - أثر بطلان الإجراءات على الاعتراف السابق له:

الأصل أن الإجراءات الباطل لا يمتد بطلانه إلى الإجراءات السابقة، فهي مستقلة عنه وبالتالي تبقى منتجة لجميع آثارها، غير أن الإجراءات الباطل وإن كان ليس له تأثير سببي على الإجراءات السابقة له، وبالتالي لا تتأثر به كقاعدة عامة إلا أن هذه الإجراءات رغم كونها سابقة له فقد يمتد إليها البطلان، لذلك حاول الفقيه panain وضع معيار للاستهداء به بالقول بوجود ذلك الارتباط بين الإجراءات الباطل والإجراءات السابق له³، وبالتالي فإن الاعتراف السابق على الإجراءات الباطل يبقى صحيحاً ومنتجاً لآثاره كأصل متى كان لا يرتبط بالإجراءات الباطل، أي انتفاء الرابطة السببية بين الإجراءات الباطل وبين الاعتراف السابق له ومتى كانت هذه الصلة قائمة بينهما، فإنه يسري على الاعتراف حكم ما لحقه من بطلان للإجراءات حتى ولو كان صادقا ومطابقاً للحقيقة، على أساس أنه لم يصدر عن إرادة حرة.

¹ - عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 75.

- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 804 .

² - عدلي خليل، نفس المرجع، ص 151.

³ - نصر الدين مروك مبدأ مشروعية الدليل، المرجع السابق، ص 27 .

ب - أثر بطلان الإجراء على الاعتراف اللاحق له:

فالأصل أن الإجراء الباطل يمتد بطلانه إلى الإجراءات اللاحقة، منها ما نصت عليه المادة 157 (ق.أ.ج) " وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات"، فإذا كان الإجراء باطلاً فإن البطلان يمتد إلى الاعتراف الصادر من المتهم كأثر لبطلان الإجراء السابق له، كما يكون نوع البطلان الذي يشوب الاعتراف من صنف البطلان الذي شاب الإجراء السابق عليه أي أن بطلان الاعتراف في هذه الحالة يشترك مع البطلان الذي لحق ما سبقه من إجراءات في طبيعة واحدة .

5 - أثر بطلان الإجراء على الاعتراف بالنظر الى الضمانات المكفولة للمتهم:

ذهب البعض¹ الى تحديد آثار بطلان الإجراء على الاعتراف بالنظر الى الضمانات المعترف بها للمتهم، فعند تقرير بطلان الاعتراف أو عدم بطلانه نتيجة ما سبقه من الاجراءات، يلزم التمييز بين الاخلال بالضمانات المؤثرة على حرية المعترف وبين تلك الضمانات غير المؤثر على حرته.

فيكون الاخلال بالضمانات الأساسية المؤثرة على حرية المعترف مثل تلك التي تتعلق بضرورة حضور المحامي وتمكينه من الاطلاع على التحقيق وغيرها من الضمانات الأساسية التي أتاحها القانون للمتهم، غير أنه اذا رأى هذا الأخير وهو بكامل حرته و ارادته عدم استبعاد الدليل رغم العيب الذي شابهه، تكون تلك الضمانات قد أدت وظيفتها كاملة ، وحينها لا يجوز للمحكمة رفض ذلك الدليل الذي قبله المتهم قبولاً حراً رغم ما شابهه من عيب في الإجراء، أما اذا كان المتهم غير عالم بالعيب الذي لحق الدليل أو لم يكن حراً في اثارته، فيتعين على المحكمة من تلقاء نفسها أن تستبعده وبالتالي الاعتراف الذي يكون قد أدلى به المتهم نتيجة مواجهته بهذا الدليل غير مشروع.

¹ - قدرى عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل ادانة، المرجع السابق، ص135 و مايليها .

وأما الضمانات غير المؤثرة على حرية الاعتراف منها تلك التي تصدر في محضر تحقيق غير مستوفي لشروطه الشكلية أو الموضوعية أو الاعتراف الذي يصدر أمام محكمة غير مختصة أو غير مستوفية للتشكيلة القانونية، ففي هذه الحالات يكون الاعتراف صادر بارادة حرة من المتهم، وتكون له قيمة الاعتراف القضائي، ويضحي للقاضي التعويل عليه اعمالا لقاعدة كون القاضي حر في تكوين عقيدته.

بعض التطبيقات القضائية حول مسألة بطلان الإجراء وأثره على الاعتراف:

فحسب القضاء المستقر في الجزائر ذهبت المحكمة العليا إلى أنه:

متى كان من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها، وإذا تبين لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، ولها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق، فان التصرف بخلاف المبدأ يعتبر خطأ في تطبيق القانون¹.

يتضح لنا عند دراسة هذا الفصل أن الإيعتراف يمر بمرحلتين أولهما مرحلة كونه دليلا وثانيها باعتباره استدلاليا.

فالاعتراف في مرحلته الأولى باعتباره دليلا، يكون بمثابة الرحم القانوني الذي يخرج منه الاعتراف كدليل، فإذا كان هذا الرحم الذي تمخض عنه سليماً يؤخذ به القاضي عند الفصل في الدعوى عملا بأحكام المادة 213 ق.ا.ج لما له من عظيم الأثر يرقى به الاعتراف كدليل الى معناه الصحيح ويحوز على ثقة المحكمة، ويكون كذلك متى توفر على أركانه وشروطه بعيد عن الظروف والملابسات والعيوب التي من شأنه التقليل من قيمته.

أما الإيعتراف في مرحلته الثانية باعتباره استدلاليا، فيعتد به على سبيل الاستدلال والاستئناس، لأنه لا يرقى حينها بأي حال من الأحوال إلى مرتبة المعنى الصحيح للإيعتراف،

¹ - قرار المحكمة العليا رقم 47019، المؤرخ في 15 افريل 1986 ، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989، ص265.

فقد يمر بملايسات وظروف تقلل وتوهن من قوته وقيمه الثبوتية، لذلك جعلت حجته تخضع لحرية تقدير القاضي بين الأخذ أو الاستبعاد.

الفصل الثاني

سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف

تعتبر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي المجال الخصب لاجتهاداته ذلك انه يقوم بنشاط عقلي مستهدفاً به الوصول إلى حكم يحقق العدالة باكتشافه للحقيقة وموازنته بين المصلحة الفردية ومصلحة الجماعة، كما انه لا يستطيع ممارسة سلطته إلا في إطار ما حدده القانون ، من الأهداف التي يرمي إليها التشريع الجزائي خلال الدعوى الجزائية هو إعطاء القاضي الجزائي السلطة التقديرية اللازمة التي من خلالها يستطيع الموازنة بين الأدلة المعروضة عليه، ولأن هذه السلطة تستمد أساسها من طبيعة الإثبات في المواد الجزائية، الذي يعتمد على مختلف الأدلة المعروضة عليه حسب اقتناعه الشخصي، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل تخضع لضوابط عامة تحكمها في مجال أدلة الإثبات¹.

إن الغاية التي يصبو إليها القاضي الجزائي هو أن يصيب الحقيقة في حكمه سواء بتبرئة المتهم أو إدانته، ولا يمكنه الوصول إلى هذه إلا من خلال الهيئة القضائية التي يمارس سلطاته وخبرته الممنوحة إليه، وكذا قناعته من أجل تحقيق العدالة متتبعا في ذلك منهاج معين لإثبات صحة حكمه. لا مرأى أن البحث الجنائي غايته الحصول على الدليل الذي من شأنه الكشف عن حقيقة الجريمة، فهو يقوم أساسا على تقديم الأدلة للفصل في الدعوى، ولا يتحقق ذلك إلا بإعطاء سلطة تقديرية واسعة للقاضي يستطيع من خلالها الموازنة بين الأدلة وضرورات الحقيقة، فيأخذ بالدليل الذي يرتاح إليه ضميره ويقنع به عند الحكم في الدعوى المعروضة عليه سواء بالادانة أو البراءة، كما يسمح له بتمحيص الأدلة بما يتفق مع الاستنتاج الصحيح والمنطق السديد والتفكير الحر بعيدا عن الميولات والانطباعات والأهواء الشخصية.

غير أن السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي ليست تحكمية أو تعسفية، بل تخضع سلطته إلى ضوابط وقيود لا بد على القاضي مراعاتها عند الاعتماد على الأدلة المتحصل عليها ومن بينها الاعتراف الصادر من المتهم في مختلف مراحل التحقيق، ذلك أن اعتراف المتهم يعني تقرير مسؤوليته في الجريمة محل البحث فلا بد من أن يكون الاقتناع مؤسسا على قواعد

1 - شيخ قويدر ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الإقرار المتهم ، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 8 ، العدد 02 ، 2021.

قانونية، تضمن احترام الحقوق والحريات الفردية للمتهم، ويجعله في مأمن من أي تعسف، وهو الأمر الذي تقتضيه مبادئ المحاكمة العادلة، فعلى القاضي الجزائي أن لا ينساق الى الأخذ بالاعتراف بمجرد صدوره من المتهم¹ ، انما يتوجب عليه أن يسعى الى تحقيق الدعوى والتأكد من المتطلبات التي تقتضيها الحقيقة الفعلية تحقيقا للعدالة الجنائية، لذا ارتأيت في هذا الفصل المتعلق بسلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف أو حجية الاعتراف أن اتناوله في مبحثين

المبحث الأول: تناول سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف

أما المبحث الثاني: تناول حدود سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف.

¹ - قدري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة ، المرجع السابق ، ص 75 .

المبحث الأول: سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف الجزائي

بادئ ذي بدء لابد من الإشارة الى أن الاثبات الجنائي يحكمه مبدآن أساسيان وهما: مبدأ الاثبات الحر ومبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي¹.

ان القناعة الوجدانية يمكن أن تناقش في اطار السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، حيث خول القانون للقاضي سلطة تقديرية واسعة فيما عرض عليه من اعترافات وأقوال المتهمين، اذ يملك بناء على ذلك الحكم في الدعوى بعد استقراء هذا الدليل واعمال العقل بروية، هذا ما يميز القاضي الجزائي عن غيره فالقاضي المدني ملزم بالأدلة المقدمة اليه ولا يملك حرية استبعاد الاقرار المدني ولا تجزئته، بخلاف القاضي الجزائي الذي يعد بحق سيد التقدير والموازنة عملاً بمبدأ حرية الاقتناع، فيمكنه تقرير مصير الدعوى والفعل المعترف به من المتهم ويحكم بناء على اقتناعه بالادانة أو البراءة بغض النظر عن المرحلة التي يكون قد صدر فيها الاعتراف، سواء كانت في مرحلة البحث والتحري أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة المحاكمة.

ان المصدر الذي يستمد منه القاضي الجزائي هذه السلطة هي القانون الذي اعترف له بحرية تكوين قناعته، فهي ليست ايحائية أو مفروضة عليه من شخص آخر أو أن الدليل يوجب عليه توجيه قناعته الى اتجاه معين، بل تركز هذه السلطة في ذاتية القاضي فهو الذي يملك سلطة الموازنة والتقدير، لذا ارتأيت في هذا المبحث أن أقسمه الى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تناول حجية الاعتراف الجزائي ظل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

المطلب الثاني: تناول سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف الجزائي من حيث ذاتيته.

المطلب الأول: حجية الاعتراف الجزائي في ظل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

¹ - E. Raoul Declercq, Elements de Procédure Pénale, Extrait du Répertoire Pratique du Droit Belge complement, Tome IX 2004, Edition Bruylant, Bruxelles, Texte mise à Jour le 15 mai 2006, P 848 -Jack Borricaud et Anne Marie Simone Op.Cit, P 262 et 265 Jean Laruier, Op. Cit, P 231.

لقد لقي نظام الاقتناع الشخصي أول تعبير قانوني له بموجب نص المادة 342 من تقنين التحقيقات الجنائية الفرنسي القديم، وذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام شخص ما، إلا أن هذه التعليلة الموجهة للمحلفين حذفت بمقتضى القانون الصادر بفرنسا بتاريخ 25 نوفمبر 1941 على أساس أنها عديمة الفائدة وغير ملائمة، ومع ذلك أبقى المشرع الفرنسي على نظام الاقتناع الشخصي، كما استقر القضاء الفرنسي على تأكيد هذا المبدأ حتى من بعد صدور هذا القانون، أما في الوقت الحاضر احتفظ المشرع الفرنسي بأحكام المادة 342 (ق.أ.ج) مع صياغتها صياغة جديدة بموجب نص المادة 353 (ق.أ.ج) ، وتنطبق هذه القاعدة أمام الجهات القضائية الجنائية التي كرسست بالمادتين 427 و 536 (ق.أ.ج) وتضمنت المادة 427 التي تنطبق أمام محكمة الجناح " مالم يرد نص مخالف يمكن اثبات الجرائم بكافة الطرق ويحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي"، أما المادة 536 والتي تنطبق أمام محكمة المخالفات فانها تحيل الى تطبيق المادة 427 (ق.أ.ج)¹.

فمنذ منتصف القرن 18 عشر بدأ الفقهاء والفلاسفة يهاجمون نظام الأدلة القانونية، وكان أول من قام بذلك بيكاريا وفيلانجيري، يقول بيكاريا² في مؤلفه الشهير الجرائم والعقوبات " ان فكرة اليقين الذاتي المطلوبة في المواد الجزائية لا يمكن أن تتقيد بقواعد إثبات محددة سلفا تسلبها حقيقة مضمونها، وأنه لا يمكن الوصول إلى الحقيقة بالجزم واليقين اذا انحصر القاضي في دائرة مغلقة من الأدلة التي يحددها القانون "، وتأكيدا لهذا المعنى العام يقول فيلان جيري "

¹ - محمد مروان، تقييم أدلة الاثبات الجنائي ومدى حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الشخصي، مجلة الحوليات، العدد الأول، سنة 1995/1996، ص 17 و 18 .

-Beccaria, Des delits et Des Peines, 2ème Edition, Paris 1980

² - العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر ، الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 22.

الذي ينبغي أن يبنى عليه الحكم وهو اليقين الذاتي" موضحا أن هذا اليقين لا يمكن أن يكون إلا في داخل ضمير القاضي، وكان من نتيجة ذلك بدأ عشية الثورة الفرنسية¹.

المناداة بنظام الاقتناع الشخصي للقاضي، حيث وافقت الجمعية التأسيسية الفرنسية على مشروع قانون يقضي بالأخذ بنظام المحلفين وشفوية المرافعة وعلانية الجلسة وحرية الاقتناع، كما نوقشت نظم الإثبات واستقر الأمر على الأخذ بنظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، وتردّد هذا في قانون التحقيقات الجنائية الفرنسية الصادر سنة 1808 تضمن في إحدى مواده (م 342) "أن القانون لا يطلب من المحلفين أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم قواعد يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص في تقدير أو كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبير وأن يبحثوا في قرارة ضمائرهم عن الأثر الذي أحدثته في أنفسهم الأدلة المقدمة ضد المتهم وأوجه دفاعه عنها، فالقانون لا يقول لهم أن تسلموا بحقيقة أي واقعة مادام قد شهد عليها عدد من الشهود ولا يقول لهم أيضا لا تعتبروا كل دليل ثابت بالقدر الكافي ما لم يكن مصاغا بهذا المحضر، بتلك السندات أو بعدد من الشهود أو بعدد من القرائن، فالقانون لا يسألهم الا سؤال واحد وهو هل لديكم اقتناع شخصي؟"².

وبالرجوع الى القواعد العامة المقررة في الاجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع كرس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري وهو ما تضمنته صراحة المادة 212 ف 1 بقولها " يجوز اثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

¹ - Filangieric, la Science de la Législation, Paris, Cuchet. 1784. T.I, p 207.

² - سويدان مفيدة سعيد، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة، سنة 1985 ص 141.

ان المتدبر في المادة 212 (ق.ا.ج) يلاحظ أن المشرع الجزائري قد كرس مبدآن، وجعل المبدأ الأول المتمثل في حرية الاثبات الأصل العام، الا أنه من جهة ثانية لجأ الى النص على مبدأ آخر وهو خضوع الدليل في جميع الأحوال الى الاقتناع القضائي مبدئياً، وهو نفس المبدأ المكرس بصريح المادة 307 (ق.ا.ج) التي تقابلها المادة 353 (ق.ا.ج) فرنسي حيث جاء فيها " يتلو الرئيس قبل مغادرة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تتعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة : ان القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا الى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا باخلاص ضمايرهم في أي تأثير قد أحدثته في ادراكهم الأدلة المسندة الى المتهم، وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون اذن يتضح جليا من النصوص السالف ذكرها أن هذا المبدأ العام يقتضي بالضرورة أن يكون الدليل مقنع حتى يقبل في الاثبات، ويكون كذلك متى أعطي للقاضي حرية واسعة في تقديره طبقا لمبدأ خضوع الاعتراف الى القناعة الشخصية للقاضي الجزائري، لكن هل هناك طريقة وضابط محدد يبني القاضي اقتناعه على الاعتراف الصادر من المتهم؟.

الفرع الأول: طرق بناء القناعة الشخصية للقاضي عند تقديره للإعتراف الجزائي

الاقتناع هو الجزم واليقين وهي أشياء بعيدة عن هيمنة القانون وسيطرته وهي كالفكرة الحرة المستقلة عن أي سلطة خارجية، لا يمكن فرضها بناء على أسباب قانونية، انما هي موكولة الى ضمير القاضي¹.

فطالما أن تقدير الاعتراف مبنيا على القناعة، وأن هذه الأخيرة ما هي الا عبارة عن نشاط فكري وذهني، فهذا يعني أن المشرع لم يتدخل بكيفية معينة لممارسة هذه القناعة

¹ - مراد أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 108 .

وترجمتها على أرض الواقع، إذ لم يرسم للقاضي كيف يفكر وكيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة ولهذا فإن الجهد الاستنباطي الذي يبذله القاضي من خلال نشاطه العقلي المكوّن لقناعته ينصرف إلى فرز الحقيقة عن الدليل، وبمعنى آخر أن يقوم باستخلاص الحقيقة من الدليل محل تقديره¹

وعليه الاعتراف يخضع لحرية تقدير القاضي ولهذا الأخير بناء عقيدته ولا يلزم باتباع طريقة معينة عند تقدير الاعتراف مبدئياً.

الفرع الثاني : مجال تطبيق القاضي مبدأ الاقتناع عند تقديره لقيمة الاعتراف الجزائي

إن مبدأ الاقتناع ينطبق أمام كل الجهات القضائية المختصة بنظرها في الدعوى العمومية، فهو يتعلق بوجود الأدلة الكافية من عدم وجودها أثناء التحقيق كما ينطبق على تقييم وسائل الإثبات من طرف قضاة الحكم، بل ويمتد إلى مرحلة التحريات².

فالقاضي عند نظره في الاعتراف لم يلزمه المشرع بتكوين قناعته بما كان مرده إلى التحقيق دون التحريات، بل أطلق له العنان في الاستعانة بكل وسائل الإثبات المتاحة من أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، ومن بين هذه الوسائل الاعتراف:

ففي مرحلة التحريات خول القانون للنياحة العامة سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار المناسب في خصوص الدعوى العمومية، فلها في خضم ذلك سلطة تقدير الاعتراف، وبناء عليه تتخذ القرار المناسب بشأنها.

أما في مرحلة التحقيق الابتدائي، فإن القانون أعطى لقاضي التحقيق سلطة تجميع الأدلة اللازمة التي من شأنها اظهار الحقيقة، واتخاذ ما يراه مناسباً بناء على الأدلة المتحصل عليها، فمن الواضح أن القرار الذي يتخذه قاضي التحقيق في هذا الشأن يختلف على ما هو عليه في قاضي الحكم من حيث امكانية أن تبني قراراته على غلبة الظن لا اليقين الجازم، فاذا

¹ - العربي عبد القادر شحط والأستاذ نبيل صقر ، المرجع السابق، ص 34.

² - محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة الملتقى الدولي للأول للاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع العدد الأول، 2004 ، ص 7 .

غلب على ظنه أن المتهم مذنب قضى بالاحالة في الجرح وارسال المستندات في الجنايات، أما اذا غلب على ظنه أن المعترف بريء أصدر أمرا بالأوجه للمتابعة، وفي كلتا الحالتين يكون قد استعمل سلطته التقديرية طبقا لمبدأ الاقتناع.

أما القاضي الجزائي فان سلطته أوسع نطاقا من غيره وأكثر شمولية من الجهتين السابقتين، بل تعتبر جهة مراجعة كاملة وشاملة لكل ما أتخذ من اجراءات وما تحصل من أدلة في المراحل السابقة بما فيها الاعتراف الصادر من المتهم، فله في خضم ذلك اعادة تكييف الوقائع، ويمكنه أن يقضي ببراءة المعترف فيما أحيل اليه، وأساس ذلك كله هو أن مرحلة المحاكمة هي مرحلة مصيرية في الدعوى المعروضة، ومن ثم أعطى صاحبها ما لم يعطى لغيره من صلاحيات وسلطات، والمطلع على ذلك المواد 68 و 69 و 286 من قانون الاجراءات الجزائية التي أعطت سلطات واسعة للمخاطبين بها (وكيل الجمهورية قاضي التحقيق، رئيس المحكمة فلهم في خضم ذلك تقدير الاعتراف واتخاذ ما يلزم لاطهار حقيقته¹.

وحسب الترتيب السابق يتبين أن القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة في تكييف وتقدير اعتراف المتهم، ففي سبيل ذلك له كافة السلطات في أن يتحرى في مدى صدق الاعتراف ومطابقته للواقع، وله الحق في طلب إجراء أو مواصلة التحقيقات اذا لم يكن باعتراف المتهم، كما له بناء على حريته في الاقتناع الاكتفاء باعتراف المتهم متى تأكد من توفره على شروطه وأركانه، وكل ما في الأمر أن هذه سلطة مردّها الطابع المصيري للدعوى، والثقة التي يكتسبها الدليل المعروض أمام القاضي الجزائي من حيث خضوعه للمناقشة حضوريا، اذ يمكن من التأكد بصحة الاعترافات المتحصلة من خلال التحريات والتحقيقات، فلا يكون الشخص مجبرا على الاعتراف في هذه المرحلة.

¹ - محمد مروان المرجع السابق، ص 19 .

الفرع الثالث: الاعتراف الوجدوي لتكوين قناعة القاضي الجزائي

ثار جدل فقهي حول مدى امكانية الاكتفاء باعتراف المتهم وان كان الدليل الوحيد في الدعوى المعروضة على القاضي الجزائي ولا يوجد ما يعززه من أدلة أخرى:

فذهب البعض الى القول بأن الاعتراف من بين أدلة الاثبات والقاضي الجنائي غير مقيد بدليل معين في الدعوى، فله تكوين قناعته من أي دليل يطمئن الى صحته دون اشتراط تعدد هذه الأدلة، فاذا اطمئن القاضي الى صحة الاعتراف وتوفر على شروطه وأركانه، كان له أن يكتفي به في ادانة المتهم ولو لم يوجد دليل آخر سواه¹.

حسب هذا الرأي يلاحظ جليا أن الاعتراف كاف لادانة المتهم وان كان الدليل الوحيد والقول بخلاف هذا الرأي يؤدي الى انكار المبدأ العام المقرر في الاجراءات وهو مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته بناء على اعتراف المتهم.

1- موقف التشريعات المقارنة والمؤتمرات الدولية من مسألة الاعتراف المنفرد

ففي الدول الأنجلوأمريكية يستتبع اعتراف المتهم اختصار اجراءات المحاكمة حيث يقر فيه أنه مذنب وتنتظر القضية بدون حضور المحلفين، ويبدأ القاضي النظر فيها لاصدار الحكم، فمثلا في انجلترا فان اعتراف المتهم يوجب على القاضي أن يكفّ عن البحث في عناصر الدعوى، ويقضي بالعقوبة مباشرة دون اشراك المحلفين الذين يختصون ببحث ثبوت التهمة التي اعترف بها المتهم²، أما الفقه والقضاء الأمريكي يذهب الى أن الاعتراف غير كاف لكي تبنى عليه الادانة بل يلزم أن يؤيد بدليل آخر³ وقد نصت على ذلك المادة 395 (ق.ا.ج).

أما التشريع المصري فانه يجيز للمحكمة أن تقضي على المتهم بناء على اعترافه أمامها دون الحاجة الى البحث عن عناصر الاثبات الأخرى⁴، ومن المتفق عليه أن الاعتراف غير

¹ - عدلي خليل المرجع السابق، ص 212

² - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 445 .

³ - قدرى عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل ادانة ، المرجع السابق، ص 173.

⁴ - احمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع، ص 445

كاف للاقتناع بالادانة في التشريع الفرنسي وانما يجب تأييده بأدلة أخرى خاصة اذ جرى الرأي على اعتباره دليل قولي غير محسوس، فقد يدعوا حال صدوره للوهلة الأولى الى التشكيك في صح وفي غالب الأمر يلزم أن يتوفر دليل اقناعي آخر لكي يطمئن اليه القاضي¹

أما التشريع السوفياتي فقد نص صراحة على عدم الاكتفاء بالاعتراف كدليل ادانة بل لابد من تعزيزه بأدلة أخرى (المادة 77 ف 2 ق.1.ج)².

أما المشرع الجزائري فاكتفى بالنص على أن الاعتراف كغيره من الأدلة يخضع لتقدير القاضي، فله الأخذ به أو استبعاده اذا لم يطمئن اليه، فأمام عموم النص الوارد في المادة 213 ق.1.ج فليس هناك ما يمنع الاخذ بالاعتراف ولو كان الدليل الوحيد في الدعوى، غير أن القضاء عادة يتحفظ عندما يتعلق الأمر بالاعتراف وحده، اذ يسعى دائما الى فرز حقيقته ومطابقته للحقيقة وذلك بالبحث عن أدلة أخرى تعززه

2 - موقف المؤتمرات الدولية من الاعتراف المنفرد

أوصى المؤتمر الدولي للعلوم الجنائية المنعقد في سان بترسبورغ عام 1906 بعدم الأخذ بالاعتراف بمفرده، وقد جاء في قرارات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد بروما في اكتوبر سنة 1953 بأن الاعتراف لا يعد من الأدلة القانونية .

المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف الجزائي من حيث ذاتيته

لما كانت القاعدة المقررة في قانون الاجراءات الجزائية هي حرية القاضي المطلقة في تكوين قناعته واستخلاص ما يلزم لاثبات الحقيقة منها، أي امتلاكه كامل الحرية في تقدير الأدلة المتعلقة بالجريمة، وله الاعتماد على كل دليل يرتاح اليه ضميره وطرح ما عداه ، فان

¹ - Corphe, Le sens de L'Aveu Criminel dans une Critique Scientifique, Revu de Crime et de Police Technique, 1951, p 9.

² - Cour Suprême de U.R.S.S Chambre Criminel, 3 sept 1955, Affaire Jidkikh, la Pratique Judiciaire de la Cour Suprême de l'U.R.S.S, 1955, Revu de l' Association International des Juriste Démocrates, 1956, p 20

- قدري عبد الفتاح الشهاوي، نفس المرجع، ص 172.

الأمر ينطبق أيضا على الاعتراف الصادر من المتهم اذ يمكنه استبعاده أو الأخذ به كاملا أو بالجزء الذي اطمئن الى صحته وكان الاعتراف أقرب الى الحقيقة ومطابقا للواقع.

الفرع الأول : حرية القاضي في استبعاد الاعتراف الجزائي

للقاضي الجزائي وهو يمارس سلطته في تقدير الأدلة كامل الحرية في أن يطرح الاعتراف الذي لم يطمئن اليه، وعدم اطمئنان القاضي بقيمة هذا الدليل راجع إما لضعف دلالاته على الحقيقة وعدم تعزيره بأدلة أخرى أو أن هناك أدلة أخرى تدحضه أو أنه منتج في الاثبات ولكن لدى القاضي الأدلة الكافية في تكوين قناعته¹.

1 - ضعف الاعتراف للدلالة على الحقيقة:

قد يحدث أن يعترف المتهم أو المشتبه بالجريمة الا أن اعترافه لا يعبر عن حقيقة الواقعة التي ارتكبت فيها الجريمة، فيصورها تصويرا منافيا تماما للحقيقة اما لعدم ارتكابه الجريمة فيعطى لها وصفا غير الوصف الذي تم التوصل اليه من خلال التحقيقات، كأن يدعي أنه قام بجريمة القتل باستعمال السلاح الأبيض في حين أن عملية القتل نفذت باستعمال المسدس أو بغرض الحصول على تخفيف للعقوبة فأعطى لها تصويرا ينافي حقيقة الواقعة، كأن يدعي المتهم أنه قام بارتكاب الجريمة وهو في حالة دفاع شرعي في حين ثبت أن الضحية مات نتيجة مع سبق الاصرار والترصد، ففي جميع الحالات تكون الحقيقة التي أدلى بها المتهم منافية لواقع الجريمة، ويكون اعترافه ضعيف الدلالة خاصة اذا لم يكن هناك ما يعززه من أدلة أو كانت هناك أدلة تدحض الحقيقة التي أدلى بها المعترف، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي استبعاد اعترافه من دائرة الاثبات والسعي في تحقيق الدعوى وجمع الأدلة اللازمة.

2 - اذا كان الاعتراف منتجا في الاثبات الا أن هناك أدلة كافية ومقنعة:

ومن أمثلة ذلك الكثير نذكر منها أن يتم ضبط المتهم متلبسا بجريمة السرقة فاعترافه بالجريمة في هذه الحالة يكون منتجا في الاثبات، ولكن قيام حالة التلبس في حد ذاتها بكامل

¹ - العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صفر، المرجع السابق، ص 44.

شروطها يكفي لاقتناع القاضي بالجريمة، وكذا الحالات التي تثبت فيها الجريمة بطريق الخبرة الفتية فهذا الدليل المحسوس كاف لتكوين قناعة القاضي على خلاف الاعتراف باعتباره دليلاً غير محسوس.

الفرع الثاني : حرية القاضي في الأخذ بالاعتراف الجزائي

للقاضي الجزائي وهو يمارس سلطته التقديرية أن يأخذ بالاعتراف متى اطمئن اليه عملاً بمبدأ حرية الاقتناع عند تقدير قيمة الاعتراف ويمكن استنتاج حالات اقتناع القاضي وأخذه بالاعتراف الصادر من المتهم

1 - القوة التدليلية للإعتراف الصادر من المتهم ومطابقته للحقيقة والواقع.

2 - توفر أدلة أخرى تعزز الاعتراف الصادر من المتهم.

3- عدم وجود أدلة تدحض الاعتراف الصادر من المتهم.

قبل أخذ القاضي باعتراف المتهم عملاً بمبدأ حرية الاقتناع عليه أن يتأكد من توفر كافة شروط صحته وأركانه، فيكون للإعتراف مبلغ الأثر في تكوين قناعة القاضي الجزائي بتوفر الحالات السالف ذكرها، ومن ثم تتقرر الوقائع المسؤولية المتهم المعترف متى اطمئن القاضي الى اعترافه وكان صادقاً باعتبار أن ما يقوم به القاضي من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقديره ولا رقابة للمحكمة العليا عليه، لكن السؤال المطروح: هل للقاضي سلطة الأخذ باعتراف المتهم الذي عدل عنه؟.

- سلطة القاضي الجزائي في تقدير قيمة الاعتراف الذي عدل عنه:

قد يعترف الشخص بالجريمة ثم في مراحل لاحقة يتراجع عن اعترافه ويعدل عنه، فالقواعد العامة المقررة في القانون المدني تقتضي بأنه لا يجوز العدول عن الاقرار المدني متى صدر عن صاحبه كمبدأ¹، غير أن هذا لا ينطبق على الاعتراف في المسائل الجزائية، لأنه مجرد دليل يخضع لتقدير القاضي واقتناعه، وللمتهم حرية العدول عن اعترافه، وللقاضي حرية

¹ - عدلي خليل المرجع السابق، ص 213

تقدير هذا العدول وفي خضم ذلك يجوز له أن يرجح العدول ويهدر الاعتراف وله كذلك أن يرفض الاعتداد بالعدول ويبقي على الاعتراف وفي كلتا الحالتين لا يصدر الا عن محض اقتناع القاضي ، لكن كيف يتم تقدير هذا العدول ؟.

يجب أن يقدر العدول عن الاعتراف حسب الظروف التي تم فيها والدفع الذي أحدثه، اذ الواجب على المتهم من باب أولى أن يقدم سببا جديا لعدوله، ولكن ما الذي يؤكد صدق هذا العدول؟

من بين الأسباب التي تبين صدق هذا العدول تقديم بعض الوقائع التي تسبق قيام الجريمة، كشهادة شهود بأن شاهدوا الجثة بعد الوقت الذي اعترف فيه بقتله أو في حالة ما اذا اعترف المتهم بحرق منزل آخر بطريقة معينة، ثم عدل عنه وأثبت بواسطة خبير عدم امكانية وضع النار بالطريقة التي ذكرها في اعترافه أو لاستحالة قيامه بالجريمة بتقديم شهادة طبية تثبت خلاف ذلك، ورغم ذلك ينبغي على المحقق أن يبحث في أدلة الاثبات الأخرى لتأييد الاعتراف خشية العدول عنه في المستقبل، ويجب أن يناقش المتهم تفصيلا في اعترافه، ويتحقق من جزئياته ووقائع الاعتراف¹.

من بين نتائج العدول حسب ما سبق أن للمحكمة الأخذ بالاعتراف رغم العدول عنه، وهذا من شأنه أن يضر بمصلحة المتهم خاصة في الحالات التي لا يوجد فيها ما يدعم هذا العدول بتقديم أسباب جدية وواقعية تدحض اعترافه، لذلك يستوجب على المحكمة أن تقدر العدول كالاقرار نفسه² ، اذ يتوجب أن تبين سبب أخذها بالاعتراف في حكمها بالرغم من أن المتهم قد عدل عنه أو أنكره أمامها كاعتمادها مثلا على اعترافه أمام الضبطية القضائية أو النيابة أو التحقيق أو أمام محكمة الدرجة الأولى³ رغم العدول عنه لعدم وجود ما يثبت عكس ما ذهب اليه المتهم عند عدوله عن الاعتراف أو وجود أدلة تعزز ذلك الاعتراف.

¹ - عبد الحكم سيد سالمان المرجع السابق، ص 39.

² - عدلي خليل المرجع السابق، ص 213

³ - نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 183.

- موقف التشريعات المقارنة من مسألة العدول عن الاعتراف:

ففي التشريع الفرنسي لا يعتبر الاعتراف حجة في حد ذاته اذ يخضع دائما لتقدير محكمة الموضوع ، ومن ثم يمكن للمتهم العدول عن اعترافه دون أن يلزم بأثبات عدم صحته، كما أن العدول قد يكون كلياً أو جزئياً أوقاصراً اذ يمكن للمتهم العدول عن اعترافه في أي وقت حتى قفل باب المرافعات أي يمكن العدول عنه أمام محكمة الاستئناف رغم أنه كان متمسكا به أمام محكمة الدرجة الأولى وان كان لا يستطيع العدول عنه لأول مرة أمام محكمة النقض وللمحكمة حرية تقدير هذا العدول ولها أن تأخذ بالاعتراف أو تطرحه جانبا اذا اقتضت بالأسباب التي بني عليها العدول دون رقابة عليها من محكمة النقض¹.

أما في النظام الأنجلو أمريكي فالأمر يختلف باختلاف المرحلة التي صدر فيها الإقرار²، فالقاعدة بصدد العدول عن الاعتراف بعد جمع الاستدلالات وعند بدء المحاكمة يكون من الجائز للمتهم العدول عن اعترافه عند بدء المحاكمة، فاذا اعترف المتهم عند بدء لحظة المحاكمة وأقر أنه مذنب، فلا يستطيع العدول عن اعترافه، على عكس التشريعات اللاتينية كالقانون الفرنسي فتأخذ باعتراف المتهم بالتحقيق الابتدائي رغم عدوله عنه أمامها وذلك حال الاقتناع به ووجدت أدلة تعزز اعترافه، ولا يوجد سبب كاف يعزز هذا العدول أي أن القاضي الحرية.

الفرع الثالث: حرية القاضي في تجزئة الاعتراف الجزائي

لما كان من المقرر في القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني أن الاقرار المدني تحكمه قاعدة عدم القابلية للتجزئة³، ولما كانت الأدلة في المواد الجزائية اقناعية، فيكون للقاضي الحرية المطلقة في تكوين قناعته وتقدير الأدلة والأخذ بما يطمئن اليها وطرح ما عداها فانه أضحي للقاضي حرية تجزئة الاعتراف الصادر من المتهم، فيأخذ بالجزء الذي

¹ - قدرى عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة ، المرجع السابق، ص 203.

² - قدرى عبد الفتاح الشهاوي، نفس المرجع، ص 205

³ - المادة 242 من القانون المدني " لا يتجزء الاقرار على صاحبه "

يطمئن اليه وي طرح ما عداه اذا لم يقتنع به، وهذا المبدأ لا يمكن تطبيقه الا عندما ينصب على وقائع الجريمة، أما اذا انصب على التهمة المسندة إلى المتهم فهذا لا يقبل التجزئة، لأن التهم لا تتجزأ كونها تتعلق بالوصف القانوني للوقائع¹، كما أن الاعتراف قد يكون بسيط ومنه الاعتراف بالوقائع المسندة إلى المتهم بدون قيد حينئذ لا يكون هناك مجال لتجزئته، فهو اما أن يكون حقيقيا أو غير حقيقي أي يلزم الأخذ به كاملا أو استبعاده كلية، وقد يكون الاعتراف الجزائي موصوفا حيث يقرنه المتهم بوقائع أخرى متعددة لو صحت تبيح الفعل أو تمنع المسؤولية أو العقاب، فهل يجوز تجزئة الاعتراف الموصوف في هذه الحالة؟.

ان القانون يعطي للقاضي حرية تقدير الاعتراف والأخذ بالجزء الذي يطمئن اليه وي طرح ما عداه، وذلك بخلاف الاقرار المدني فمن الأسباب التي توجب عدم تجزئته كون هذا الاقرار دليلا قانونيا يجب على المحكمة أن تلتزم به، فهو حجة على المقر ودليل قانوني لا يملك القاضي مناقشته، بل يجب أن يأخذ به ويحكم مقتضاه وطالما أنه لا يمكنه أن يرفضه فبديهي أن لا يرفض بعضه، غير أن هذا لا يصدق في المواد الجزائية نظرا لاختلاف طبيعة القضاء الجنائي عن القضاء المدني، فالقضاء الجنائي لا يلتزم بحسب الأصل بأدلة قانونية معينة وانما الأمر متروك لسلطة القاضي التقديرية في الاقتناع الذي له طرح ما لا يطمئن الى صدقه من أدلة، ويبنى اقتناعه على ما يشاء من عناصر الدعوى، وعلى ذلك فان المحكمة غير ملزمة بالأخذ باعتراف المتهم بنصه وظاهره، بل لها في سبيل تكوين عقيدتها أن تجزئه، وتأخذ منه ما تراه مطابقا للحقيقة وأن تعترض على ما تراه مغايرا لها الا أن تجزئة الاعتراف لا يصح الا اذا كان منصبا على ارتكاب الجريمة وانحصر انكار الجاني على الوقائع التي تتعلق بظروفها أو تقدير العقاب كما لو اعترف بارتكاب جريمة القتل لكن بغير سبق الاصرار أو اعترافه بقتل المجني عليه الا أنه ادعى بأنه لم يقترف جريمة القتل وحده، وانما ساهم معه متهمين آخرين في ارتكابها، ففي هذه الحالة يقتصر أثر الاعتراف على جريمة مجردة من ظروفها، أما تقدير

¹ - أحمد فلاح العبادي، المرجع السابق، ص 125

هذه الظروف فهو يخضع لتقدير المحكمة واطمئنانها بسائر أدلة الاثبات¹، ولا ينصب الاعتراف على ارتكاب الجريمة اذا اقتصر على بعض وقائعها مع تقيدها بوقائع أخرى تنفي على الجريمة أحد أركانها، سواء كانت هذه الوقائع من أسباب الإباحة أو تنفي أحد أركان الجريمة كأن يقر بارتكاب جريمة قتل وهو في حالة دفاع شرعي أو تحت تأثير الاكراه ففي هذه الأمثلة يكون الاعتراف منصبا على وقائع متعدّدة تستلزم حتما عدم وقوع الجريمة أو عدم توفر كامل أركانها، وفي هذه الأحوال يجوز تجزئة الوقائع التي انصب عليها الاعتراف والأخذ ببعضها دون الأخرى.

الفرع الرابع: سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف من حيث مصدره

ان علم المحكمة بالجريمة لا يكفي لتحديد الجاني فيها ومن ثم انزال العقوبة المقررة قانونا، اذ لابد من رصد الأدلة اللازمة التي على أساسها يمكن أن تبني المحكمة قناعتها، وهذه المهمة لا يمكن للمحكمة القيام بها بمفردها، فلبلوغ الغاية الأساسية التي تقتضيها الحقيقة، وقصد ايجاد حل للأمور التي اكتنفها الغموض والالتباس تقتضي الضرورة استحداث مرحلة تسبق مرحلة التحقيق النهائي والمتمثلة في مرحلة المحاكمة.

فاذا كانت الدعوى العمومية هي الوسيلة التي تمارسها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع الجزاء المناسب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي، أي أنها الوسيلة القانونية لممارسة حق الدولة في العقاب على مرتكب الجريمة، فهذا لا يتحقق الا بمرورها بمراحل يمكن من خلالها الوصول الى اظهار حقيقة الجريمة.

فلا مرأ أن الاعتراف الصادر من المتهم يختلف باختلاف المرحلة والجهة التي صدر أمامها، ذلك أن الدعوى العمومية تمر بعدة مراحل أولها مرحلة البحث والتحري وآخرها مرحلة التحقيق النهائي وكل واحدة منها لها خصائص ومميزات تميزها عن غيرها، لذا سأنتظر في هذا المطلب الى تبيان النقاط التالية:

¹ - عدلي خليل المرجع السابق، ص ص 235. 236.

- حجية الاعتراف الوارد في محاضر البحث والتحري.
- حجية الاعتراف الوارد في محاضر النيابة العامة.
- حجية الاعتراف الوارد في محاضر التحقيق الابتدائي.
- حجية الاعتراف الوارد محاضر جلسة المحكمة.
- حجية الاعتراف المحرر بمعرفة المتهم والوارد في المحررات الالكترونية.

أولاً: حجية الاعتراف الوارد في محاضر البحث والتحري وجمع الأدلة

ان مرحلة البحث والتحري وجمع الأدلة والبيانات والمعلومات المتعلقة بالواقعة الاجرامية يقوم عليها جهاز منظم يتكوّن من موظفون عموميين وأعوان محددين قانونا يطلق عليهم بضباط الشرطة القضائية.

1 - المقصود بمرحلة البحث والتحري

اجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة هي اجراءات شبه قضائية، تساعد على الوصول الى الحقيقة¹، وهي مرحلة تمهيدية تلي وقوع الجريمة وتسبق نشوء الخصومة الجنائية²، ترمي الى تزويد السلطات القضائية بالمعلومات والايضاحات اللازمة عن الجريمة والأشخاص التي قامت ضدهم دلائل يشتبه بأنهم ارتكبوا الجريمة.

فاذا كانت مرحلة البحث والتحري تلي وقوع الجريمة، فان هناك مرحلة تسبقها تسمى بمرحلة منع الجريمة، وهي مرحلة وقائية ترمي الى منع وقوع الجريمة وفرض الأمن والهدوء والاستقرار³.

فمرحلة منع وقوع الجريمة هي مرحلة تهدف الى تنظيم المجتمع وقائياً حيث تسعى الدولة الى التحكم في زمام الأمور وتدارك الأخطاء التي قد يأتيها الأفراد، والتي من شأنها

¹ - عبد الله اوهابيه المرجع السابق، ص 121

² - نصر الدين مروك ، مراحل جمع الدليل الجنائي، مجلة النائب ، العدد الخامس والسادس، السنة الثالثة، 2005، ص 93

³ - مغني دليّة، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، رسالة الماجستير ، كلية الحقوق الجزائر ، 2001/2000، ص 23

الاخلال بالنظام العام، وذلك بواسطة سلطتها التنفيذية الممثلة في الأجهزة التابعة لها، فتعمل جاهدة على قمعها قبل وقوعها.

2- أهمية الاعتراف الصادر في مرحلة البحث والتحري

ان الاعتراف الصادر من المشتبه فيه في مرحلة البحث والتحري دور هام نبرز أهمها:

أ- اختصار الاجراءات:

ان اجراءات التحري والاستدلال لا تخرج عن كونها اطار يعطي صورة واضحة عن وقوع الجريمة، وكيفية حدوثها والظروف التي رافقتها ومحاولة الكشف عن الغموض المحيط بها، وملاحقة مرتكبيها وضبطهم تمهيدا لتسليمهم الى جهة النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية، وهي بذلك تعتبر اجراءات تمهيدية تساعد على تهيئة أدلة الدعوى، وتسهيل مهمة الكشف عن الحقيقة¹.

فلا مرأ أن الاعتراف في المراحل الأولية يستتبع اتخاذ اجراءات البحث والتحري عن الجرائم واختصارها وتسهيلها لجهات التحقيق الأخرى.

ب- المحافظة على أدلة الجريمة ومنها الاعتراف:

يقصد بالدليل بأنه تلك الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على اثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي اليه.²

ان الواقعة التي تعمل الضبطية على الحفاظ عليها كدليل والتي يستمد منها القاضي اقتناعه وفقا لهذا التعريف، لا يقتصر فقط على اثبات الوقائع المادية للجريمة، بل يشمل أيضا الوقائع غير المادية ومنها الاعتراف باعتباره دليلا قولي غير محسوس.

¹ - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، 1993، ص331.

² - مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول ، دون رقم الطبعة دار الفكر العربي، دون بلد

3- ضمان شرعية الاعتراف الوارد في محاضر الضبطية القضائية مناط القناعة الوجدانية للقاضى الجزائي:

من بين الركائز الأساسية لضمان شرعية الأدلة المتحصل عليها في مرحلة البحث والتحري أدلة الجريمة، أن يكون هذا الدليل متحصل عليه بطرق وجمع واجراءات مشروعة، حتى يضحى حجة في أي منعطف من منعطفات التحقيق ومن بينها التحقيق الأولي¹، هذا ما تقتضيه مبادئ الشرعية الاجرائية ومبادئ حقوق الانسان، لذلك عمدت القوانين الاجرائية الى وضع ضوابط واجراءات توجب على القائم بمهمة البحث والتحري مراعاتها عند وقوع الجريمة، ويبرز ذلك من خلال تحديد مهام الضبطية القضائية وتنظيم الأحكام المحددة للاجراءات الواجب عليهم اتباعها عند وصول خبر وقوع الجريمة الى علمهم، سواء كان ذلك في الحالات العادية أي البحث والتحري عن الجريمة أو في الحالات الاستثنائية كما هو الحال في حال التلبس بالجريمة والانابة القضائية، بل هناك من الأنظمة الاجرائية ذهبت الى أبعد من ذلك من خلال تثبيت أجهزة المراقبة داخل مراكز الشرطة واستعمال الزجاج الكاشف الذي يمكّن من رؤية طرق تعامل الشرطة مع المشتبه المحتجز داخل هذه المراكز، كما سمحت بعض الأنظمة للمشتبه فيه الاستعانة بمحامي في مرحلة البحث والتحري على خلاف بعض التشريعات الأخرى

لقد أوجب القانون على رجال الضبطية القضائية احترام شكلية معينة وذلك بتحرير محاضر تتضمن الأعمال التي قام بها ضابط الشرطة القضائية حتى تكون لها قيمة قانونية معترف بها².

وتأسيسا على ذلك يعتبر محضر الضبطية القضائية بأنه محرر يتضمن تقريرا عن التحريات التي أجراها محرره من معاینات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج العمليات التي قام

¹ - يطلق عليه المشرع الإجراءي الجزائي التحقيق الأولي Enquete Preliminaire أو البحث والتحري لتمييزها عن مرحلة التحقيق الابتدائي

² - المواد 18 و 15 من قانون الاجراءات الجزائية.

بها عضو جهاز الضبط القضائي كالتفتيش وضبط الأشياء أو المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث، وهذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة¹.

فالقاعدة أنه لكي يكون للمحاضر قيمة قانونية يجب أن يتوافر على شكليات معينة توجب على القائم بالتحقيق الأولي مراعاتها، ذلك أن عدم مراعات الشكليات التي حددها القانون يفقد المحاضر قيمته القانونية، وفي هذا السياق تؤكد المادة 214 (ق.أ.ج) هذا المعنى " لا يكون للمحاضر أو التقرير قوة الاثبات الا اذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرر واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصاته مما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه" كما ألزمت المادة 18 (ق.أ.ج) على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم، وأن يبادروا بغير تمهل الى اخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل الى علمهم، وعليهم بمجرد انجاز عملهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصل المحاضر التي حرروها، وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاص بمحريها، كما نصت المادة 68 (ق.أ.ج) "وتحرر نسخة عن هذه الاجراءات وكذلك جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل".

لكن السؤال لا يتوقف عند حد معرفة القيمة الثبوتية لمحاضر الضبطية القضائية، بل يتعداه الى البحث عن القيمة الثبوتية للأدلة التي تضمنتها هذه المحاضر لا سيما الأقوال والاعترافات الصادرة من المشتبه فيه .

تعتبر المحاضر المتضمنة الأعمال التي قام بها ضباط الشرطة القضائية مجرد محاضر استدلالية وهو ما تأكده المادة 215 من (ق.أ.ج) صراحة، حيث تقرر القاعدة العامة بالنسبة للمحاضر المحررة في مرحلة البحث والتحري بقولها لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة

¹ - عبد الله اوهائية المرجع السابق، ص 185

للجنايات والجنح الا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " هذا يعني أن الاعترافات التي تضمنتها مثل هذه المحاضر تخضع لحرية القاضي في تكوين عقيدته ولا تخرج عن كونها دليلا في الدعوى شأنها شأن سائر الأدلة¹.

بناءا على الترتيب السابق فمن المتفق عليه أن الاعترافات التي يتم الاستحصال عليها بمعرفة رجال هيئة الشرطة تعتبر اعترافات غير قضائية تأسيسا على كونها غير منظمة تنظيميا يحدد أوضاعها الشكلية أو الموضوعية في قانون الاجراءات الجزائية، لذلك تكاد تكون خالية من الضمانات الواجب توافرها لامكان تحقيق ثمة حجية لمثل تلك الاعترافات الصادرة، لا سيما أن من يباشرها لا يمارس فيها سلطة التحقيق أو سلطة الحكم ، كما لا يتلقى ما يحصل أمامه من اعترافات طبق أوضاع أو قيود أو اجراءات رسمها القانون مقدما، وذلك سعيا وراء تحقيق التوازن بين حقوق الدفاع وما يلزم لاطهار الحقيقة والكشف عنها² مما يجعل الاعترافات التي تضمنتها مثل هذه المحاضر تخضع لحرية القاضي في تكوين عقيدته، ولا تخرج عن كونها دليلا في الدعوى شأنه شأن سائر الأدلة³

ان الاعتراف المستمد من هذه المرحلة قد يكون مصدرا لاقتناع المحكمة واذا كان الاستدلال يصلح لأن يكون كذلك فان المحكمة تراقبه من زاويتين⁴ :

- الأولى زاوية المشروعية : بمعنى مراقبة مدى مطابقة التصرف المستمد منه الاعتراف لنصوص القانون بأن يكون قد أجري في الحدود التي وضعها القانون لممارسته.

- الثانية زاوية الموضوعية : وذلك من خلال حرية المحكمة في الاقتناع، فلها أن تطرح ما ورد في محضر جمع الاستدلالات من معلومات اذا لم تطمئن الى صحته ولم تقتنع به.

¹ - نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، المرجع السابق ، ص 158 .

² - عدلي خليل المرجع السابق، ص 208

³ - نصر الدين مروك محاضرات في الاثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 159 .

⁴ - نصر الدين مروك ، مراحل جمع الدليل الجنائي، المرجع السابق ، ص 125.

ومن منطلق مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته الوجدانية في خصوص الأدلة المتحصل عليها في مرحلة البحث والتحري والذي تضمنته المحاضر التي تقررها القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 215 (ق.ا.ج) يمكن ابراز مظاهر سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف في 3 نقاط وهي:

1 - سلطة القاضي في تقدير الاعتراف الوارد في محاضر الاستدلالات: فله أن يستبعده ويطرحة ان لم يطمئن اليه أو يأخذ به كاملا أو بالجزء الذي اطمئن اليه واقتنع بصحته¹ وذلك عملا بمبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائي، فمثل هذه الاعترافات الوارد في المحاضر المنصوص عليها في المادة 215 (ق.ا.ج) تحمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة، وللخصوم انكار ما احتوته محاضر الاستدلال من أقوال واعترافات دون الزامهم بسلوك طريق الطعن بالتزوير، ذلك أن القاعدة العامة تقرر بأن هذه المحاضر مجرد عناصر اثبات تضاف الى الوسائل الأخرى، وليست لها حجة تفوق وسائل الاثبات الأخرى مما يسمح للقاضي استبعادها حالة انكار المتهم لها خاصة اذا كان الانكار مدعما بأدلة أخرى أو قرائن في صالحه²

2 - للقاضي الجزائي اعمالا لمبدأ القناعة الشخصية الاعتماد على الاعتراف الوارد في محاضر الضبطية القضائية متى اطمئن الى صحته وكان مشروعا فطالما أن الأدلة في المواد الجزائية اقناعية، فان وقت الاعتراف أو الجهة التي أدلى به الشخص اعترافه ليس له أهمية، فتكون له حجية متى اقتنعت جهة الحكم بصحته وأنه لم يكن وليد اكرها وتأثير ما³.

3- سلطة القاضي في تقدير الاعتراف طبقا لقاعدة تساند الأدلة: للقاضي الجزائي عملا بقاعدة تساند الأدلة التي تسود الاثبات الجنائي، أن يقدر الاعتراف الوارد في محاضر الضبطية القضائية مع باقي الأدلة المتحصل عليها في التحقيقات باعتبار أن الأدلة الجزائية متماسكة

¹ - العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 43.

² - محمد مروان ، المرجع السابق، ص 26

³ - عدلي خليل ، المرجع السابق، ص 208

ومتسادة يكمل بعضها بعضا، فله أن يستخلص اقتناعه من الاعتراف الصادر في مرحلة البحث والتحري، ويكون عقيدته مجتمعة مع باقي الأدلة الأخرى.

ثانيا: حجية الاعتراف الصادر أمام هيئة النيابة العامة

بعد انتهاء الضبطية القضائية من مهام البحث والتحري وجمع الايضاحات والمعلومات اللازمة، ألزم القانون هؤلاء تحرير محاضر تتضمن نتائج الأعمال التي توصلوا اليها، واثبات جميع الاجراءات ووقت اتخاذها ومكان حصولها والأدلة المتحصل عليها والتوقيع على تلك المحاضر.

ولما كانت مرحلة جمع الاستدلالات ليست من مراحل الدعوى العمومية، انما هي مرحلة تمهيدية تهدف الى جمع المعلومات الأولية عن الجريمة، لذلك لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يتصرف في محاضر جمع الاستدلالات بنفسه بل عليه أن يرسلها الى هيئة النيابة العامة التي تملك ولاية التصرف فيها¹.

فمراعات للسير الحسن لاجراءات التحقيق الأولى ولبلوغ غاية تم تشكيل جهاز النيابة العامة الذي يعود له اختصاص التصرف في المراحل الأولى للتحقيق بمقتضى السلطات التي خولها اياها قانون الاجراءات الجزائية لاسيما المادة 36 منه، فبموجب سلطة الملائمة للنيابة العامة تقرير ما اذا كان من الضروري تحريك الدعوى العمومية أو حفظ أوراق الدعوى متى وجد هنالك سبب من أسباب الحفظ القانونية أو الموضوعية، فاذا قررت النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بناء على الأدلة المتوفرة لديها، في هذه الحالة تفقد النيابة سلطة الملائمة²، فلا يمكنها بعد تحريكها سحبها أو التنازل عنها سواء من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم، لأن الاختصاص في هذه الحالة يؤول الى الجهات القضائية المختصة بحسب الأحوال (جهة الحكم أو التحقيق)، غير أن القانون خول لجهاز النيابة سلطة الملائمة حتى بعد تحريك

¹ - نصر الدين مروك، مراحل جمع الدليل الجنائي، المرجع السابق، ص 124 .

² - عبد الله اوهايبي، المرجع السابق، ص 28 .

الدعوى العمومية وهو ما تضمنته المادة 69 ف 1 (ق.ا.ج)، اذ يحق لها طلب كل إجراء تراه مناسباً لإظهار الحقيقة في أي مرحلة من مراحل التحقيق.

- اختلاف حجية الاعتراف الصادر أمام النيابة العامة تبعاً لمهامها:

تعتبر النيابة العامة جهاز قضائي، خول لها قانون الاجراءات الجزائية العديد من المهام الى جانب المهام الادارية المتمثلة في السهر على التنظيم الحسن داخل المحكمة وهي مهمة الاتهام كأصل والتحقيق كاستثناء، فما هي حجية الاعتراف الوارد في محاضر النيابة العامة ؟ القاعدة أن محاضر النيابة العامة وما تحويه من اعترافات وسائر الاجراءات هي عناصر اثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير المحكمة حسب ما جاء في المادة 213 (ق.ا.ج).

بعض التطبيقات القضائية:

- ذهبت المحكمة العليا في قرار لها الى القول: " من المقرر قانوناً أن من بين أدلة اثبات جريمة الزنا الاقرار القضائي، ومن ثم فان الاعتراف أمام قاضي من قضاة النيابة يعتبر اقراراً قضائياً يلزم صاحبه ولما كان الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف أدانوا الطاعن تأسيساً على اعترافه بالمشاركة في الزنا أثناء تحقيق الشرطة وأمام وكيل الجمهورية عند استجوابه في محضر التلبس بالجريمة، فانهم بقضائهم هذا قد التزموا صحيح القانون وكان لذلك النعي على قرارهم المطعون ضده بانعدام الأساس القانوني في غير محله ويستوجب رفضه لعدم تأسيسه"¹.

ان اضعاف محاضر النيابة العامة هذه الحجية وما تضمنته من اعترافات صادرة عن المتهمين أثناء استجوابهم من قبلها هي في الحقيقة لا تكون حجة بذاتها، وانما حجتها تقتصر على ما تضمنته من اعترافات مالم ينص القانون على خلاف ذلك، فيكون مصدر حجتها النص القانوني الذي أضفى عليها هذه الحجية وهو ما يفهم من خلال قرار المحكمة العليا في

¹ - قرار المحكمة العليا رقم 28837 المؤرخ في 12 جوان 1984 المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990، ص 279.

خصوص اثبات جريمة الزنا عن طريق الاعتراف، أما ما دون ذلك فيكون من سلطة القاضي الأخذ أو استبعاد محاضر النيابة.

ثالثا: حجية الاعتراف الوارد في محاضر التحقيق الابتدائي

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بناء على طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية اليه يطلب منه فتح تحقيق في القضية، كما يتصل بها بناء على شكوى المضرور من الجريمة مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، كما يمكن أن يتصل قاضي التحقيق بالقضية متى قدمت غرفة الاتهام طلبا الى قاضي التحقيق آخر غير الذي باشر التحقيق تطلب منه فتح تحقيق تكميلي في القضية.

يقوم قاضي التحقيق بكافة الاجراءات اللازمة التي يكون الغرض منها اظهار الحقيقة، ومن قبيل الأعمال التي يقوم بها الاستجواب والمواجهة الذي يكون الغرض منه هو الوقوف على معالم الجريمة والتهمة الموجهة الى المتهم سواء بالنفي أو الاثبات.

ولما كانت اجراءات التحقيق الابتدائي سرية تجاه العامة وعلانية تجاه الأطراف، أوجب قانون الاجراءات الجزائية على قاضي التحقيق تدوين كل العمليات التي قام بها والأدلة التي تحصل عليها في محضر وهو ما أكدته المادة 108 ق.ا.ج¹.

لكن السؤال المطروح في هذا الشأن ماهي القيمة القانونية لمحاضر التحقيق الابتدائي ؟ وما هي حجية الاعتراف الوارد في مثل هذه المحاضر؟

لقد أوجب القانون على قاضي التحقيق تحرير محضر عن كل إجراء قام به وفقا للأوضاع الشكلية التي حددها القانون، واحترام الشكليات المتطلبة في مثل هذه المحاضر يضيف عليه قيمة قانونية وتكون بمثابة محاضر قضائية لها قوة في الاثبات، بحيث لا يمكن الطعن فيها الا بالتزوير (م 218 ق.ا.ج).

¹ - تنص المادة 108 ق.ا.ج " تحرر محاضر الاستجواب والمواجهات وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 94 و 95 ق.ا.ج وتطبق أحكام المادتين 91 و 92 في حالة استدعاء مترجم "

فالقاعدة العامة تقضي بأن محاضر التحقيق الابتدائي المحررة من قبل قاضي التحقيق وما تحويه من اعترافات هي عناصر اثبات تخضع في كل الأحوال لتقدير المحكمة عملاً بأحكام المادة 213 (ق.ا.ج)، وهي محاضر تحمل الجدل والمناقشة كسائر الأدلة الأخرى ويجوز للخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك طريق الطعن بالتزوير، وللمحكمة أن تعتمد على تلك المحاضر أو تطرحها، فإذا أنكر المتهم الاعتراف المنسوب إليه في هذه المحاضر وجب على المحكمة أن تحقق دعواه فتأخذ بالاعتراف إذا تبين لها صدقه وصدوره عنه وتطرحه إذا ثبت لها أنه غير حقيقي ولم يصدر عن المتهم، دون أن تكون مقيدة بالقواعد المدنية التي توجب الأخذ بما تضمنته الأوراق الرسمية إلا إذا ثبت عن طريق الطعن بالتزوير تغيير الحقيقة فيها، فإذا هي لم تفعل واعتبرت المحاضر حجة رسمية واجب الأخذ بها وأدانت المتهم بناء عليه، فإن ذلك يكون قصوراً يعيب حكمها مما يستوجب نقضه¹.

وتطبيقاً لهذا المبدأ تكون المحكمة غير مقيدة بما هو مدون من اعترافات في محاضر قاضي التحقيق رغم أنها محاضر قضائية ولها قوة في الإثبات إلى أن يطعن فيها بالتزوير، كما أن اعتبار محاضر التحقيق محاضر قضائية لا يعني إلزام المحكمة بالأخذ بها ما لم يثبت تزويرها أو نفيها، بل المقصود هو أن للمحكمة الأخذ بما ورد فيها من وقائع وأثرها الموضوعي، فترفض الأخذ بها ولو لم يطعن فيها على الوجه الذي رسمه القانون، ذلك أن القانون ألزم محكمة الموضوع الاعتماد على ما دار أمامها بالجلسة (المادة 212 ق.ا.ج)، والدليل على عدم تقيد محكمة الموضوع هو أن اعتراف المتهم أمام قاضي التحقيق ليس معناه قرب انتهاء التحقيق أو الفراغ منه، بل على المحقق ثمة خطوات متتابعة يجب عليه الاتجاه نحوها والأخذ بها وهي التأكد من صحة وصدق هذا الاعتراف ومدى مطابقته للحقيقة، حينئذ يتعين على المحقق الاستمرار في البحث والتنقيب لاستجلاء ما أغفله الاعتراف، ولا يجوز له

¹ - عدلي خليل، المرجع السابق، ص 209

الاكتفاء باعتراف المتهم ولو اطمئن الى صدقه وصحته¹، فمثل هذه المحاضر تبقى خاضعة لسلطة القاضي التقديرية ولا تلزمه في شيء².

رابعاً: حجية الاعتراف الصادر أمام المحكمة

يتجه الفقه الى التمييز بين نوعين من الاعترافات التي تصدر أمام المحكمة فهناك اعتراف يدلي به المتهم أمام المحكمة المختصة بالدعوى العمومية وآخر اعتراف يدلي به المتهم أمام غير المحكمة المختصة وهو ما سأوضحه:

1- اعتراف المتهم أمام المحكمة المختصة:

إذا أحيل المتهم أمام المحكمة المختصة بنظرها في الدعوى العمومية محكمة جنابات أو جنح أو مخالقات في اليوم والساعة المقررة للمحاكمة، وعند استجوابه عن التهمة المنسوبة اليه، توجه اليه أسئلة عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند اليه، فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه وبغير سماع الشهود والا فتسمع شهادة الشهود لتعزيزه، واعترافه، والمقصود بالاعتراف هنا هو تسليم المتهم بالواقعة المنسوبة اليه تسليمًا غير مقيد ولم يعترض عليه محاميه فإن كان الاعتراف جزئياً أو قيده المتهم أو اعترض عليه محاميه وجب على المحكمة المضي في تحقيق الدعوى وسماع شهودها³.

ان المحاضر المحررة بجلسة المحكمة تضي حجية ولا تقبل اثبات عكس ما تضمنته من اعترافات الا بالطعن بتزوير حقيقتها، فقد اعتبرت المحكمة العليا أن محاضر المرافعات وثيقة أساسية للدلالة على صحة القيام بالاجراءات واستقر قضاء المحكمة العليا على أن

¹ - قدري عبد الفتاح الشهاوي ، حجية الاعتراف كدليل ادانة، المرجع السابق ، ص 178.

² - طاهري شريفة ، تأثير أدلة الاثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2003/2004 ص 72.

³ - عدلي خليل، المرجع السابق، ص 208

محاضر المحاكم هي أوراق رسمية وبهذه الصفة فانها تكون حجة لما فيها الى أن يطعن فيها بالتزوير¹ .

كما أن الاعتراف الذي تم أمام القاضي الجزائي هو الذي يصبغ عليه الحجية في الاثبات، فلا بد من أن يبني القاضي حكمه على هذا الاعتراف بناء على أسباب جدية بعد التأكد من توفر شروط صحة الاعتراف الذي تم أمامه في معرض الجلسة، وبهذه الصفة التي يتميز بها الاعتراف حسب ما يبدو أنه أقوى أنواع الاعتراف حجة وقوة لأنه يصدر في وقت لا يمكن أن يجهل صاحبه نتائج ما يدلي به، بالاضافة الى أن القانون قد أراحه من اجراءات التحقيق المعقدة فأعطى له ضمانا بأن يبدي أقواله أمام مسمع المحكمة المختصة بالفصل في الدعوى².

2 اعتراف المتهم أمام المحكمة غير مختصة بالدعوى العمومية

قد يصدر الاعتراف أمام محكمة غير المحكمة المختصة جزائيا بالنظر في الدعوى الرامية الى المطالبة بتوقيع العقاب على الجاني، كما لو كانت هذه المحكمة هي محكمة أحوال شخصية أو مدنية أو تجارية، فما هي حجية الاعتراف الصادر أمامها ؟

مما لا شك فيه أن الاعتراف الصادر أمام محكمة غير المختصة جزائيا يعد اعترافا غير قضائيا حتى ولو كانت الجهة التي أدلى فيها المتهم اعترافه هي محكمة وتمثل جهاز العدالة، ذلك أن المشرع الجزائري قد وضع قواعد الاختصاص لكل محكمة ولا يمكن في أي حال من الأحوال الاقرار بأن ما يصدر أمام محكمة ما يصلح لأن يكون دليلا يأخذ باطلاقه كما لو تم أمام المحكمة الأصلية، سواء تعلق الاعتراف بذات الواقعة أو بواقعة أخرى، وعلى الرغم من أن صدور الاعتراف أمام رجال القضاء يكسبه الثقة ويجعله في مأمن من الشك في سلامة الكيفية التي تم بها الحصول عليه، فان مثل هذا الاعتراف يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع

¹ - قرار المحكمة العليا رقم 35805 المؤرخ في 6 نوفمبر 1984 ، المجلة القضائية، العدد الرابع ، سنة 1989 ، ص 284 .

² - عدلي خليل، المرجع السابق، ص 207.

تطبيقا للمواد 212 و 213 (ق.ا.ج) بعد أن يراجع القاضي المتهم في الاعتراف المتحجج به ضده ويعرف موقفه منه اذا كان يؤكد هذا الاعتراف ويتمسك به أو ينكر ما تحجج به ضده، وبتحديد موقف المتهم من الاعتراف تستطيع المحكمة القول بما اذا تحول الاعتراف غير القضائي الى اعتراف قضائي¹.

خامسا : حجية الاعتراف المحرر بمعرفة المتهم والوارد في المحررات الالكترونية

ثمة حالات يتم فيها تحرير وتدوين أقوال صدرت عن شخص يعترف فيها بأنه ارتكب الجريمة وتصدر في شكل تقارير يوقعها المتهم أو يحررها بخط يده

1- حالة انكار المتهم لاعترافه:

إذا أنكر المتهم اعترافه أو الأقوال المذكورة في التقرير ولم يعلل ما جاء بالتقرير أو صحة التوقيع الذي تضمنه فان ذلك لا يعني أنه كان حرا في كتابة وادلاء ما أدلى به اذ من الصعب التصور أن المتهم قد حرره عند اعترافه وهو بكامل ارادته، لذلك فان هذا الاعتراف يخضع لحرية تقدير المحكمة على ضوء ظروف وملابسات تحرير هذا الاعتراف، فاذا تبين أن المتهم حرر اعترافه وهو في كامل حريته واختياره بعيدا عن كل ضغط أو اكراه وكان مطابقا للحقيقة والواقع فلها قبول اعترافه والاستناد اليه في قضائها، أما اذا تبين لها عكس ذلك كان لها استبعاده وعدم التعويل عليه².

2 حالة اصرار المتهم على اعترافه

إذا أقر المتهم صحة ما تضمنه المحرر من طرفه ففي هذه الحالة يكون اعترافه أمام المحكمة محل اعتبار ويمكن لهذه الأخيرة الاستناد اليه في حكمها طالما تأكدت من مطابقته للحقيقة والواقع ووجدت أدلة تعزز هذا الاعتراف.

أما المحرر الالكتروني عموما هو رسالة بيانات تتضمن معلومات تخزن أو ترسل بواسطة الكترونية أو رقمية أو ضوئية، ويقصد بالكتابة الالكترونية كل حروف وأرقام أو رموز أو

¹ - نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات الجنائي، المرجع السابق ، ص 174

² - قدرى عبد الفتاح الشهاوي ، حجية الاعتراف كدليل ادانة المرجع السابق ، ص 249.

أي علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية وتعطي دلالة قابلة للادراك، والتوقيع الإلكتروني هو ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف وأرقام ورموز أو اشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد الشخص الموقع، كما تسمى أدوات انشاء التوقيع الإلكتروني بالوسيط الإلكتروني، وتمنح لصاحبها شهادة التصديق الإلكتروني من قبل الجهة المختصة (وزارة الاتصال والمعلومات)، وهذه الشهادة تثبت الارتباط بين الموقع وبيانات انشاء التوقيع¹، لكن السؤال المطروح في هذا الصدد:

يتضح جليا أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ حرية الاثبات، فيخضع الاعتراف الوارد في المحررات الالكترونية كغيره من عناصر الاثبات الى مبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجزائري، لكن الصعوبة تكمن في كيفية الاستدلال على صحة الاعتراف ومدى صدوره عن المتهم، إذ أن مثل هذا التوقيع يختلف عن التوقيع اليدوي حيث تعتمد الجرائم المرتكبة عن طريق الكمبيوتر والانترنات على قمة الذكاء يصعب على المحقق التقليدي الكشف عنها لأن الوصول الى الحقيقة يستوجب خبرة فنية عالية المستوى، فهذه الجرائم تم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها²، كما أن محل الجريمة هي المعطيات لا تترك أثرا ماديا كما أن مرتكبيها باستطاعتهم اتلاف أو تشويه الدليل في فترة قصيرة³، لذا على المحكمة عدم التعويل على الاعتراف الوارد فيها متى أنكره المتهم.

¹ - قدري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل ادانة ، المرجع السابق، ص 248

² - محمود صالح العادلي، الجرائم المعلوماتية، ورقة عمل مقدمة بالتعاون مع المركز العربي للاتحاد الدولي للاتصالات حول تطور التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، مسقط، 2006، ص7.

³ - يونس عرب، جرائم الكمبيوتر والانترنات، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الامن العربي، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، أبو ظبي، 2002، ص 17 و 40

المبحث الثاني: حدود سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف الجزائي

رغم التسليم بحرية الاثبات وحرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته بما توصل اليه من حقيقة، فان القانون لم يطلق له العنان في تكوين عقيدته كيف ما شاء، وهنا يثور التسائل حول حدود حرية القاضي في تكوين عقيدته بناء على الاعتراف الصادر من المتهم؟

اذا كان الاعتراف طبقاً لمبدأ حرية الاثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يؤدي حتماً الى تمكين الجهات المكلفة بالتحقيق على مختلف مستوياتها الى تسهيل مهمة اظهار الحقيقة أي أنه يغني عن اطالة أمد التحقيق، فان اطلاق هذان المبدأن يؤدي لا محالة الى اهدار المصلحة التي يسعى الى تحقيقها القانون واختلال التوازن بين مصلحة المتهم وبين المجتمع الذي يعترف له رغم أنه متهم بكافة الضمانات التي تكفل له الحق في تجنب نفسه من عدم عدالة العقوبة، وذلك بالدفاع عن نفسه وفقاً للاجراءات المقررة في قانون الاجراءات الجزائية بتقديم الأدلة الكافية التي تدفع مزاعم الخصم الآخر، غير أن الحرية المعترف بها للقاضي لا يجب أن تفهم بعمومها، فهناك قيود وضوابط تحد من عموم هذا المبدأ اذ أن لكل أصل استثناء، وبحكم العلاقة التي تربط مبدأ حرية الاثبات ومبدأ حرية الاقتناع، فان الاستثناء الذي يمس الأول (حرية الاثبات) قد يمس الثاني (مبدأ الاقتناع الشخصي)¹، لذلك سأتناول في هذا المبحث المتضمن حدود سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف ثلاث مطالب:

- المطلب الأول : تناول الحدود المرتبطة بمبدأ الاقتناع الشخصي وضمان اليقين القضائي.
- المطلب الثاني: تناول الحدود المرتبطة بالاعتراف الوارد في المحاضر التي لها حجية خاصة.
- المطلب الثالث تناول الحدود المرتبطة بطرق الاثبات القانونية وتطبيق الاعذار القانونية المعفية من العقوبة.

¹ - محمد مروان المرجع السابق، ص 25 .

المطلب الأول: الحدود المرتبطة بمبدأ الاقتناع الشخصي وضمان اليقين القضائي

ان حرية القاضي في تكوين اقتناعه بالأدلة المطروحة أمامه بما في ذلك الاعتراف لا يجب أن يفهم منه أنها حرية مطلقة أو غير مضبوطة بقواعد، بل هذه الحرية التي منحها القانون للقاضي الجزائري تخضع لضوابط ومعايير من شأنها صيانة الحقوق والحريات وعدم تعريضها مع ما يتنافى والمبادئ والقيم التي كان للدليل مبلغ الأثر في تحقيقها يعتمد القاضي في قضائه وتقديره للأدلة على صوت ضميره ويلبي نداء احساسه وشعوره ولا يتقيد في ذلك سوى بضمانات المحاكمة العادلة والتي يتوقف عليها مشروعية الدليل، فحرية المحكمة لا تعني التعسف ولا تبني على الفوضى في التقدير، بل يمارسها القاضي في اطار المشروعية وتحت مظلة القانون ولا تكون خارجة أو مخالفة لأحكامه، ولضمان ذلك تتولى المحكمة وضع ضوابط التسبيب ومراقبة احترامها¹.

كما أن قرينة البراءة تلزم المحكمة على ألا تقتنع بالادانة بناء على اعتراف المتهم الا اذا وصلت الى حد اليقين والجزم بعيدة عن الاحتمال والترجيح، ويقصد بالدليل اليقيني في الحكم هو الذي يجسد حقيقة الواقعة أمام المحكمة يقينا لا يتخلله شك في حقيقته، فتقتنع بحدوث الواقعة كما دل عليها الاعتراف²، ومن المعلوم أن اليقين القضائي الذي بموجبه تبني المحكمة حكمها تستمد جذوره من قرينة البراءة الأصلية للمتهم، فاذا قضي بالادانة بناء على اعتراف المتهم لا بد أن يكون هذا الحكم مبنيا على اليقين الذي ينفي الأصل وهو البراءة.

وعليه لا يمكن أن يبني حكم الادانة على الظن والاحتمال ومجرد اعتراف المتهم، بل لا بد وأن يؤسس على الجزم بأن هناك ثمة اعتراف قائم على شروطه وأركانه السالف ذكرها يحمل على القول بنسبة الوقائع الى المعترف.

¹ - حمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص230.

² - ايمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والامراتية والدول العربية والأجنبية، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2005 ، ص 29

وبناء على ماسبق فان السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير قيمة الاعتراف الصادر من المتهم على الرغم من اطلاقها فهي ليست تحكيمية أو تعسفية، بل تخضع لقيود تحد من مبدأ الاقتناع المطلق وهي:

الفرع الأول: بناء الاقتناع على اعتراف صحيح متحصل عليه من اجراءات صحيحة:

يجب أن يراعي عند الحصول على الاعتراف الاجراءات المشروعة والصحيحة لأنه يترتب عن بطلان الإجراء بطلان الاعتراف الناتج عنها، ولا يصح أن تبنى الادانة عليه كما رأينا سابقا عند تحديد شروط صحة الاعتراف وذلك قياسا على أن كل علة تشوب الاجراء تحول بينه وبين تطبيق قاعدة الاستناد التي تقتضي أن يكون الاعتراف مستمد من اجراءات صحيحة.

ان اقتناع القاضي القائم على الاعتراف الصحيح هو تطبيق للمبادئ العامة التي توجب على المحاكم عدم الاعتراف الا بالاجراءات المشروعة، فانه لا يكفي لسلامة الحكم أن يكون الاعتراف صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع، لأن الإجراء الباطل يبطل الدليل المستمد منه ويبطل الحكم الذي استند عليه حتى ولو كان الدليل في حد ذاته صادقا، فيهدر ولا يعول عليه، واذا تم استبعاد كشف الدلالة الذي نظم في اليوم التالي لادلاء المتهمين باعترافاتهم التي أخذت في ظروف توجب الشبهة في صحتها باعتباره دليلا لا تختلف ظروف اعداده عن الظروف التي واكبت ضبط اعترافات المتهمين التي أدت الى استبعاد الاعترافات من عداد الاثبات، فان ذلك يبرر للمحكمة استبعاد الكشف للأسباب ذاتها وهذا عمالا بحرية المحكمة في تقدير الأدلة¹

وعليه لا يمكن للقاضي بناء اقتناعه على دليل متحصل خلافا للضمانات المقررة في الاجراءات، ولقد نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 160 (ق.ا.ج) ما يؤكد هذا المعنى حيث جاء فيها " تسحب من ملف التحقيق أوراق الاجراءات التي أبطلت، وتودع لدى قلم كتابة

¹ - محمد علي السالم عياد الحلبي حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والاردن والكويت، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة الحادية والثلاثون، 2007، ص 357.

المجلس القضائي، ويحضر الرجوع اليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات والا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي "، فهذه المادة تضع استثناءا على مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه بضرورة أن يكون مبنيا على أدلة متحصلة من اجراءات صحيحة، وأن يستمد اقتناعه من أدلة صحيحة وموجودة فلا يخول للقاضي حق تقدير مرتبط بوقائع وأدلة مغلوبة¹

الفرع الثاني: بناء الاقتناع على اعتراف طرح بالجلسة للمناقشة:

من القيود التي ترد على حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية هو أن يكون الاعتراف الصادر من المتهم قد طرح في جلسة المحاكمة²، وأن يكون قد عرض لمناقشة الخصوم واستناد القاضي الى اعتراف لم يطرح للمناقشة موجب البطلان³، أي أن القاضي يستوجب عليه اظهار اقتناعه فيما تحصل عليه من أدلة ويكون ذلك بكشف الأوراق التي تضمنت أدلة الاثبات، فلا يستطيع حينها أن يبني اقتناعه على ما تكون لديه من معلومات شخصية أو تناقلتها الصحف أو الاشاعات وأقوال الناس ولا يسمح للقاضي الاستناد في حكمه الى وقائع لم يتم عرضها عليه، بل لابد أن تكون معروضة أثناء الجلسة وعليه أيضا من أن يقدم الدلائل التي على أساسها بنى القاضي اقتناعه، فمناقشة المتهم ومجاوبته بالاعتراف الصادر منه غايته التأكد من صحته والوصول الى معالمه الصحيحة، هذا من شأنه لا يكون الا بتقيد القاضي بضابط مناقشة الأدلة التي تجرى أمام الخصوم في معرض المرافعات التي تتم بالمحكمة.

فاذا كانت الاحكام الجزائية لا تبنى على الظن والتخمين والاحتمال لأن في ذلك مساس بقريئة البراءة الأصلية للمتهم، فلا يجوز أيضا أن يطال الحكم بريئا ويزج به في قفص الاتهام مرد ذلك عدم الجزم واليقين بالاعتراف بل مجرد الظن وشك تبادر الى ذهن القاضي

¹ - العربي عبد القادر شحط والاستاذ نبيل صقر ، المرجع السابق، ص 25 .

² - محمد علي السالم عياد الحلبي المرجع السابق، ص 361.

³ - العربي عبد القادر شحط والاستاذ نبيل صقر ، نفس المرجع، ص 26 .

ان اليقين المقصود به هنا ليس اليقين المطلق انما اليقين النسبي، ذلك أن اليقين المطلق لا يكون الا في المقدرات أو المسائل الحسابية كالتحليل والاحصاء¹ فمتى ثار أي شك للقاضي في الاعتراف الذي من شأنه أن يدين المتهم المائل أمامه فان هذا الشك يفسر بما يحقق مصلحة المتهم وهذا طبقاً للمبدأ والأصل العام أن كل أفعال الأفراد وتصرفاته مباحة لذا تبقى ذمتهم بريئة حتى يطرأ عليها ما يغير هذه البراءة بأدلة اثبات قطعية غير ظنية²، كما أن الجرم واليقين الذي لا بد أن يصل اليه القاضي الجزائي في اصدار الحكم بالادانة هي مسألة معنوية ترجع الى تقدير ضمير القاضي بناء على أدلة موضوعية أو يقين قائم على تسبب وليس على مجرد انطباع عاطفي، بل هو يقين عقلي مؤسس على أكبر قدر من اليقين، ولأجل هذا يتمتع القاضي الجزائي بحرية مطلقة في تقدير الاعتراف بأن يأخذ به أو يرده بناء على تقييمه له وليس تحكما منه، لأنه ليس حراً بالمعنى الدقيق للحرية في بناء قناعته، وانما ملزم ببناء قناعته والخضوع لقواعد الاستنتاج المنطقي والاستخلاص العقلي والاحساس السليم، ولا بد من تقييد القاضي بهذه الضوابط وينطبق الأمر على الاعتراف الصادر من المتهم، فلا يفهم منه أن للقاضي حرية الأخذ به مالم يستخلص عقلاً ومنطقاً على أنه يؤدي الى ما قصده الحكم الصادر عن المحكمة.

ان حرية القاضي في تكوين عقيدته مقيد بسلامة التقدير والاستدلال حرصاً على صيانة الحق وحفاظاً على قداسة العدالة وحسن تطبيق القانون، فهناك حدود على القاضي الالتزام بها وهو أن تبني عقيدته على وقائع وتمحيصها وتدقيقها بصورة سليمة ومنطقية توحى بالاطمئنان بصحة قضائها³، وهذا ما يميز مرحلة التحقيق النهائي عن غيرها من المراحل، فاذا كانت

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 15 .

² - مجيدي العربي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تفسير دليل الادانة، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مجلة الملتقى الدولي للاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد الأول، 2004، ص 7.

³ - محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 359 .

النيابة العامة وقاضي التحقيق قد أعطتا امكانية الاحالة بمجرد غلبة الظن فان القاضي الجزائي لا يصدر حكمه الا بناءا على الجزم واليقين.

الفرع الثالث: استظهار اليقين القضائي وتعليل الحكم المتضمن اعتراف المتهم

من القيود التي ترد على حرية القاضي في تكوين قناعته بناء على الاعتراف الصادر من المتهم هو استظهار هذه القناعة، فلا يعني اعطاء الحرية للقاضي الجزائي في تقدير قيمة الاعتراف أنه حر في الأخذ بالاعتراف متى أراد وأن يستبعده كما شاء أو حسب ما تمليه عليه عواطفه وميولاته وانطباعاته، هذا ما يستفاد بصريح نص المادة 307 (ق.ا.ج) فالشروط المعنوية التي يتطلبها القانون تتشكل من العناصر المكونة لقناعة القاضي وهي اخلاص الضمير والتدبر في روية وادراك من القاضي للأثر الذي تولد عن اعتراف المتهم، فهذه العناصر توصل الى اقتناع القاضي، وفي هذا الصدد يقول الفقيه الفرنسي جارو¹ من الخطأ أن نعتقد أنه لبناء اقتناعهم باستطاعة المحلفين والقضاة أن ينساقوا وراء تأثيرات واحساسات ذاتية، وأنهم ليسوا بحاجة الى القيام بتمحيص دقيق محكم للوقائع والظروف التي تحيط بالقضية، فعليهم أن يكونوا اقتناعهم من خلال اعمال التفكير السديد والتبصر والخضوع لما تمليه اعتبارات المنطق والموضوعية"، فاليقين لا يعتبر الحقيقة المطلق بقيام المعترف بالجريمة.

لقد وضع المشرع العديد من الضوابط التي توجب على القاضي العمل بها لاستظهار اقتناعه وهي:

- من أهم ضمانات موضوعية الاقتناع تتمثل في الخصائص العامة التي تتميز بها اجراءات المحاكمة باعتبارها مرحلة التحقيق النهائي الذي تباشر من قبل قاضي الحكم أثناء جلسة المحاكمة قبل تقديم النيابة العامة التماساتها النهائية وقبل مرافعات الخصوم المادة 353 (ق.ا.ج) والتي تقدم خلاله كل عناصر الاثبات بما فيها الاعتراف التي يكون المتهم قد أدلى به

¹ - الفقيه جارو المشار اليه في مؤلف الدكتور العربي عبد القادر شحط والأستاذ نبيل صقر ، المرجع السابق، ص 57 .

في المراحل السابقة، كما أن هذه المرحلة تتميز بطابعها الاتهامي التنقيبي، الأمر الذي يبرز الطابع المختلط لاجراءات التحقيق النهائي، وهذا من شأنه أن يكفل حقوقا أكثر للمتهم المعترف بالجريمة مقارنة مع المراحل السابقة للتحقيق، حيث أن هذه المرحلة يكون للمتهم حضورا أكثر للدفاع عن نفسه ويكون في مأمن من الاعترافات التي نسبت اليه نتيجة التهديد أو الاكراه، كما تكون الاجراءات شفوية أمام محكمة الجنايات (المادة 300 ق.ا.ج) وأمام محكمة الجناح والمخالفات (م 353 و 339 ق.ا.ج) كما تتميز اجراءاتها بالعلانية والحضورية التي تعد من أهم الضمانات الممنوحة للمتهم المعترف، حيث يتم مناقشته بالأدلة المنسوبة اليه بما فيها الاعتراف وذلك حضوريا فيمكنه هذا من مراجعة أو استبعاد وتوضيح ما نسب اليه من اعترافات وتعد الضمانات قيذا على حرية القاضي في الأخذ بالاعتراف بكل حرية وهو ما جاء بصريح نص المادة 212 ف 2 ق.ا.ج " لا يسوغ للقاضي أن يبني قناعته الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا "

وقد استقر قضاء المحكمة العليا في العديد من قراراتها على تأكيد المعنى حيث ألزمت قضاة الموضوع أن يبينوا في قرارهم أدلة الاثبات التي أدت الى اقتناعهم ، وأن تكون هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا أمامهم طبقا للمادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية¹.

وإذا كان القاضي الجزائي حرا في الاقتناع بأي دليل الا أن حريته مقيدة بضرورة تسبيب حكمه، ويقصد من تسبيب الحكم الأسانيد التي يقوم عليها منطوقه من ناحيته القانونية والموضوعية²، ويتعلق التسبيب ببيان الأدلة التي استقى منها القاضي اقتناعه وسرد مضمونها وبيان الواقعة الاجرامية وظروفها والنص القانوني المطبق عليها³، فقد نصت المادة 379 (ق.ا.ج) على " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم

¹ - العربي عبد القادر شحط والأستاذ نبيل صقر ، المرجع السابق، ص 68.

² - رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الاحكام الجزائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، دون بلد الطبع، 1977 ، ص 13

³ - سويدان مفيدة ، المرجع السابق، ص610.

النطق بالحكم، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم ويقصد بالأسباب الحجج الواقعية والقانونية التي يبني عليها الحكم .

ان تسبب الحكم مطلب انساني يتمثل في أن المتهم لابد بأن يعرف بدقة لأي أدين و صدر في حقه حكم قضائي، كما أن استيعاب الأسباب من طرف المتهم المدان قد يسهل بعد تنفيذ العقوبة أو أثناءها إعادة ادماجه في الحياة الطبيعية داخل المجتمع، كما أن تسبب الحكم هو عمل عقلائي يسمح للقاضي بتفحص وسائل الاثبات بكل تمعن كما أن صياغة الحكم بكل حيثياته يتولى القاضي البحث عن السياق المنطقي الذي اتخذه من خلال قراره بالادانة أو البراءة¹ .

وعليه نلاحظ أن تسبب الحكم يتم خلاله حصر كل عناصر الاثبات بما فيها اعتراف المتهم بالجريمة وذلك باقامة الدليل على صحته، وهذا القيد الذي يرد على مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من شأنه أن يدلل به على صحة الأسانيد التي لجأ اليها القاضي في حكمه بناء على اعتراف المتهم، بحيث لا يشوبها خطأ في الاستدلال أو تناقض أو تعارض في الأسباب وعدم تسبب الحكم الذي استند الى اعتراف المتهم مرده نقض القرار²

المطلب الثاني: الحدود المرتبطة بالاعتراف الوارد في المحاضر التي لها حجية خاصة

القاعدة العامة أن المحاضر تعتبر عناصر اثبات تضاف الى الوسائل الأخرى لتدعيمها، الأمر الذي ينطبق على الاعتراف التي تتضمنته التقارير ومحاضر أعوان الشرطة القضائية أو من طرف موظفين مؤهلين لتحرير مثل هذه المحاضر، فهذه المحاضر ليس لها حجية تفوق وسائل الاثبات الأخرى، الأمر الذي يسمح للقاضي من استبعادها حالة انكار المتهم لها خاصة اذا كان هذا الانكار مدعما بأدلة أخرى أو قرئ في صالحه³، فهي تعتبر

¹ - محمد مروان، المرجع السابق، ص 36 .

² - العربي عبد القادر شحط والأستاذ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 68.

³ - محمد مروان، المرجع السابق، ص 26 .

مجرد استدلالات بصريح نص المادة 215 (ق.ا.ج) لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجناح الا مجرد استدلالات " .

ان القاعدة العامة التي جاءت بها المادة 215 (ق.ا.ج) لا تفهم على اطلاقها فهناك محاضر خصها المشرع الاجرائي بنص خاص والتي تقيد حرية القاضي في تكوين قناعته بحرية، حيث قرر لها القانون وضع خاص يختلف عما هو مقرر في الأصل، ويظهر ذلك جليا باضفائه حجية خاصة تكفي لتكوين قناعة القاضي الجزائي، فلا يكون هناك مجال لاعمال سلطته التقديرية المطلقة في استبعاد أو الأخذ بما تضمنته مثل هذه المحاضر ، ذلك أن هذه المحاضر مصدرها نص القانون الذي أضفى عليها هذه الحجية، وتكون صادرة من شهود متمتعين بثقة خاصة من المشرع¹، وهذا الاستثناء تضمنته نفس المادة 215 (ق.ا.ج) التي قررت المبدأ العام بقولها: " مالم ينص القانون على خلاف ذلك " .

ان الحجية التي أضفاها القانون على بعض المحاضر لا تستوي على درجة واحدة، فهناك محاضر التي تعتبر حجة الى أن يقوم الدليل العكسي يثبت عدم صحة ما تضمنته، وهناك محاضر أخرى تعتبر حجة الى أن يثبت عكسها عن طريق الطعن فيها بالتزوير وهو ما سأوضحه

الفرع الأول : الاعتراف الوارد في المحاضر التي لها حجية خاصة لحين ثبوت عكسها

وهي المحاضر التي جاء النص عليها صراحة في المادة 216 ق.ا.ج " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكولة اليهم بعض مهام الشرطة القضائية سلطة اثبات جناح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود " .

تطبيقا لهذه المادة فان مثل هذه المحاضر يعترف لها القانون بقوة ثبوتية ويقرر لها حجية خاصة لحين ثبوت عكسها بالوسائل التي حددها المشرع وهي الكتابة أو شهادة شهود

¹ - ايمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 271.

ومن أمثلة هذه المحاضر المقيدة لسلطة القاضي الجزائي ما تضمنته محاضر المخالفات والمحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد من أعوان الجمارك.

1- حجية الاعتراف الوارد في محاضر المخالفات

نصت على هذا النوع من المحاضر المادة 400 (ق.ا.ج) بقولها " تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير أو بشهادة شهود في حالة وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو معاوني الضبط القضائي والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة اثبات المخالفات كدليل اثبات الى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي الا بالكتابة أو شهادة شهود ". فمحاضر المخالفات تكون حجة بالنسبة للوقائع المدونة فيها والمكونة للمخالفة وهو محرر يدون فيه الشخص ذو سلطة الاجراءات المتخذة بشأن ارتكاب المخالفة والمعلومات الناتجة عنها ، وكل ما يسفر عنها من أدلة تساعد على كشف الحقيقة، وللقاضي أن يتخذها دليلا للحكم في المخالفة وللخصوم اثبات عكسها دون اشتراط سلوك سبيل الطعن بالتزوير¹ ، ويعتبر من الوقائع المتعلقة بالمخالفة اعتراف المتهم بها فيعتبر المحاضر حجة بصدور الاعتراف أي يعتبر حجة ضد الموجه اليه، الا أن هناك من يرى أن حجة محاضر المخالفات تقتصر فقط على الوقائع المادية المثبتة فيها، أما الأقوال التي سمعها الضابط أو عون الشرطة القضائية أو استنتجها هو بنفسه فانها لا تكون لها حجية، وإذا ما اقترنت محاضر المخالفات بجنحة في نفس المحاضر فان حجية هذه المحاضر لا تكون الا في المخالفات، أما الجنحة فان المحاضر تكون له قوة استدلالية فقط² ، ويعد هذا تطبيق للقاعدة العامة المنصوص عليها بالمادة 215 (ق.ا.ج) ، لكن هذه الحجية

¹ - ايمان محمد علي الجابري، المرجع السابق، ص 268 .

² - مأمون فايز حبله ، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، معهد البحوث والدراسات جامعة الدول العربية القاهرة، سنة 2001، ص 145.

تقف عند حد صدور الاعتراف من المتهم دون أن تمتد الى صحته أو مطابقته للحقيقة لأن القاضي هو المكلف ببحث هذه الجزئية الأخيرة، وله مطلق التقدير في ذلك هذا اذا كان المحضر مستوفي لشروط صحته، أما اذا كان باطلا فلا تكون له حجية في الاثبات ويتعين على القاضي أن يجري التحقيق في الجلسة¹، كما أن المخالفة هي كناية عن مشاهدة لواقعة ما، فان مندرجات الضبط التي تجسدها يؤخذ بها لحين اثبات عكسها، لذلك اعتبرها المشرع ثابتة بمجرد تنظيم أوراق الضبط².

ان العلة من اعتبار هذه المحاضر متمتعة بحجية ذاتية مقيدة لسلطة القاضي تكمن في أنها تحرر لاثبات المخالفات، وهي جرائم بسيطة لا تستهل أن تخضع المحاضر المثبتة لها الى القواعد العامة، لذا نجد أن المشرع اعترف لها بحجية من لدنها مفترضا أن الموظف الذي يحررها موضع ثقة بالنسبة لما يدونه على متنها من بيانات، وعليه فان المحاضر التي تحوز هذه الحجية تقبل اثبات العكس رغم ذلك تقف قيما أمام سلطة القاضي المطلقة، فلا يمكنه استبعادها مالم يثبت عكسها باحدى الوسائل التي قررتها المادة 400 (ق.ا.ج) السالفة الذكر.

2 - حجية الاعتراف الوارد في المحاضر المحررة من قبل عون جمركي واحد

هذا النوع من المحاضر المحررة من قبل عون واحد من أعوان الجمارك هي من المحاضر المقيدة لحرية تقدير القاضي المطلقة فيما تضمنته من اعترافات وقد نصت عليه المادة 254 من قانون الجمارك " تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس مع مراعاة أحكام المادة 213 ق.ا.ج.

عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها.

وفي مجال مراقبة السجلات لا يمكن اثبات العكس الا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحررون".

¹ - نصر الدين مروك ، محاضرات في الاثبات المرجع السابق، ص 175.

² - الياس أبو العيد، المرجع السابق، ص 266 .

اذن يلاحظ أن المشرع قد أضفى حجية خاصة لمثل هذه المحاضر مع ما تضمنته من معاينات وتصريحات واعترافات، بشرط أن تكون محررة من قبل عون واحد من اعوان الجمارك، وأن تكون قابلة لاثبات العكس حتى تضحى حجة، وتكون ملزمة للقاضي، ويجوز للخصوم أن يفندوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك طريق الطعن بالتزوير، بل عليهم فقط تقديم دليل عكسي يثبت عدم صحة ما تضمنته من تصريحات واعترافات، ولا يمكن للقاضي استبعاد ما تضمنته هذه المحاضر عملاً بمبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته ما لم يقدّم الدليل العكسي يثبت عدم صحة ما تضمنته.

لكن ما يمكن ملاحظته هو أن المشرع لم يحدد في الفقرة 2 و3 من المادة 254 ق.ج الدليل الذي يقبل اثبات عكس ما احتوته هذه المحاضر، ففي هذه الحالة تطبق القواعد العامة المقررة في الاجراءات الجزائية التي تقرّر امكانية اثبات العكس بالكتابة وشهادة شهود. فلقد استقر قضاء المحكمة العليا على الزامية الأخذ بما تضمنته محاضر الجمارك المحررة من قبل عون واحد من أعوان الجمارك والتي تعد قيدياً على حرية الاقتناع، فجاء في العديد من قراراتها ما يؤكد أن الاعتراف الوارد في المحضر الجمركي الذي عين المخالفة يعتبر حجة الى أن يقوم الدليل العكسي طبقاً لأحكام المادة 254 ف 2 من قانون الجمارك، لذلك لا يحق لقضاة الاستئناف استبعاده وعدم الأخذ به باعتبار أن لهم السلطة المطلقة في تقديره ما لم يثبت عكس ذلك بدليل مقبول قانوناً.

وجاء في معرض قرار آخر لها " ان الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر الجمارك لها قوة الاثبات الى أن يثبت العكس طبقاً للمادة 254 ف 2 من قانون الجمارك، لذلك لا يجوز لقضاة الاستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحضر الجمركي على أساس أن لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الاعتراف طبقاً للمادة 213 ق.ج مخالفين أحكام المادة

254 ف2 من قانون الجمارك التي تنص صراحة على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات و اعترافات ما لم يثبت العكس¹.

كما جاء في قرار آخر لها متى كان من المقرر قانونا أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت عكس ذلك بدليل مقبول قانونا، ومن ثم فإن للقاضي سلطة مطلقة في تقدير وسائل الاثبات والترجيح بينها، ولما كان ذلك فان نعي ادارة الجمارك على القرار المطعون فيه بخرق القانون وعدم كفاية الأسباب غير سديد ويستوجب الرفض ولما كان قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المتهم في الجريمة الجمركية المتابع من أجلها بعد أن قدم لهم فواتير شراء البضائع، واعتبروا الدليل العكسي للاعترافات والتصريحات التي تضمنها محضر الجمارك، فانهم بهذا القضاء التزموا بتطبيق القانون².

يفهم من خلال هذه القرارات أن الاعترافات الواردة في محاضر الجمارك تلزم عمليا المتهم بعبء اثبات عدم صحة ما تضمنته من تصريحات واعترافات وليس على عاتق مجلس القضاء.

من بين المحاضر المتضمنة اعترافات وتصريحات المتهمين الملزمة للقاضي الجزائي والمقيدة لحريته في الاقتناع القابلة لاثبات العكس أذكر منها:

- قانون المياه حيث نصت المادة 143 ف 2 من قانون المياه " يكون المحاضر التي يحررها الأعوان المذكورين أعلاه دليلا ثابت الحجية حتى يثبت العكس".

- قانون الصحة النباتية حيث نصت المادة 55 منه " تصلح المحاضر التي يحررها الأعوان والموظفون المذكورين في المادة 53 دليلا أمام القضاء الى أن يثبت ما يخالف ذلك".

- قانون المرور: وهو ما جاء في المادة 91 من قانون المرور لسنة 1987 يكون للمحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة ثبوتية ما لم يثبت العكس".

¹ - قرار المحكمة العليا رقم 22938 المؤرخ في 10 جوان 1982، الغرفة الجنائية الثانية مجلة الجمارك، العدد الخاص، سنة 1992، ص 51 .

² - قرار المحكمة العليا رقم 31740 المؤرخ في 3 جويلية 1984، المجلة القضائية، العدد الرابع، سنة 1989، ص 346.

- قانون الصيد البحري لسنة 1982 حيث جاء في المادة 54 منه " توقع محاضر المخالفات من قبل محرريها ومن قبل مرتكب المخالفة وهذه المحاضر تكون دليلا الا اذا ثبت عكس ذلك".

ضف الى هذا ما تضمنته المادة 34 من قانون الأسعار لسنة 1989 وقانون الغابات حيث أكدت على هذا الأخير المحكمة العليا في قرارها جاء فيه:
"من المستقر قانونا أن المحاضر الصادرة عن مصلحة الغابات هي من جملة المحاضر التي تمتاز بحجيتها، وأن قوة اثباتها هي من جملة المحاضر التي تمتاز بحجيتها، وأن قوة اثباتها تتعلق أساسا بالدفع التي يكون محرروها رأوها وسمعوها بأنفسهم"¹.

الفرع الثاني : الاعتراف الوارد في المحاضر لها حجية لحين ثبوت الطعن فيها بالتزوير

نصت المادة 218 (ق.ا.ج) " ان المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها الى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.
وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ اجراءات الطعن بالتزوير وفقا لما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس".

هذا النوع من المحاضر تعد من أقوى أنواع محاضر الضبطية القضائية حجة، بحيث يعتبر ما جاء فيها حجة لحين الطعن فيها بالتزوير وثبوت ذلك بحكم قضائي، كما أن هذا النوع من المحاضر تلزم القاضي قانونا العمل بما ورد فيها لحين القضاء بتزويرها بناء على طعن يقدمه صاحب المصلحة واقامة الدليل على ما يدعيه، كما أن هذه الحجية لا تنقرر الا بنص صريح في القانون² ويترتب عن ذلك أنها تقيد حرية القاضي في الاقتناع وسلطته التقديرية، فمتى وجدت هذه المحاضر ولم يطعن فيها بالتزوير فانها تكتسي حجية يقين وتكون ملزمة للقاضي بالأخذ بها ولا يحق له اللجوء الى غيرها من وسائل الاثبات وترتبا على ذلك

¹ - قرار المحكمة العليا رقم 109778 ، المؤرخ في 19 ديسمبر 1994 ، المجلة القضائية، العدد الثاني سنة 1994، ص 286.

² - عبد الله اوهايبيبة، المرجع السابق، ص 190.

حسب تسميتها نجد أن حجية هذه المحاضر قوية الى درجة أن استبعاد ما ورد فيها لا يتسنى الا بادانة محرريها بالتزوير في الكتابة، لذلك فهي قليلة عمليا ومن أمثلتها:

- محاضر مفتشي العمل فتعتبر حجة الى أن يثبت خلاف ذلك عن طريق الطعن بتزوير حقيقتها وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها " من المقرر قانونا أن محاضر مفتشي العمل التي تعين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجيتها الى أن يطعن فيها بالتزوير¹.

- محاضر مصلحة الضرائب حيث تعتبر المحاضر المحررة من قبل عونين محلفين تابعين لإدارة الضرائب حجة لما تضمنته بما فيها من تصريحات واعترافات الى أن يطعن فيها بالتزوير تطبيقا لأحكام المادة 319 (ق.أ.ج)

- المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين جمركيين على الأقل: فعلا بأحكام المادة 254 ف 1 من القانون الجمركي "تبقى المحاضر المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعايينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها"، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها " متى كان من المقرر قانونا على أن يثبت المحاضر الجمركية صحة المعايينات المادية التي تنقلها مالم يقع الطعن فيها بعدم الصحة، وذلك عندما يحررها موظفان تابعان لإدارة عمومية، فإن الاكتفاء بتصريحات المتهمين وحدها واستبعاد المحاضر الجمركية يعد خرقا للقانون² كما ذهب في قرار آخر لها " من المقرر قانونا أنه يمكن لعون الجمارك وضباط وأعوان الشرطة القضائية معاينة وإبراز الجرائم الجمركية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك المبدأ يعد مخالفة للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن محضر رجال الدرك الذي عاين جريمة حيازة البضائع المهربة قانونيا

¹ - قرار المحكمة العليا رقم 29412 المؤرخ في 17 جانفي 1984 ، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1990، ص 269.

² - قرار المحكمة العليا رقم 30282، المؤرخ في 22 ماي 1984 ، المجلة القضائية، العدد الثاني سنة 1989، ص 301.

ومتضمنا الأدلة الكافية، فان قضاة الموضوع بقضاءهم ببراءة المتهم يكونوا خالفوا القانون ومتى كان ذلك استوجب نقض القرار¹..

يتبين من خلال ما سبق أن المحاضر التي لا تقبل اثبات العكس الا عن طريق الطعن فيها بتزوير حقيقة محتواها توجب على القاضي العمل بمقتضاها وتقيد سلطته التقديرية، فلا يمكنه استبعادها واللجوء الى غيرها من وسائل الاثبات ولا تكون لهذه المحاضر قوة قانونية مالم تستوفي على شروط صحتها ذلك ويفهم بصريح نص المادة 214 ق.ا.ج التي تنص "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الاثبات الا اذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرته مهام أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

ان هذه المحاضر مهما كانت طبيعتها فانها لا تكتسي الحجية الا بالنسبة للوقائع المكونة للجريمة والتي يثبتها الموظف المختص بناء على ما يعاينه اسه، وعليه لا تكون حجة بالنسبة للوقائع التي تضمنها المحضر من خلال استنتاجاته وميولاته وآراءه الشخصية، ذلك أن الحجية تقتصر فقط على الوقائع المادية دون تقديرها، كما لا يكون المحضر حجية اذا تضمن تصريحات واعترافات نقلا عن الغير، ولا يكون المحضر حجة اذا اقتصر على تقرير تقدم به المتهم بارتكابه الجريمة دون أن يبين في المحضر الأفعال المادية التي وقعت منه، غير أن السؤال المطروح هو : هل يقتصر تحرير المحضر على الوقائع المادية فقط؟ وهل حجية المحضر تسري أيضا على ما تضمنه من اعترافات ؟

يتبين من خلال نص المادة 254 ف 1 من قانون الجمارك أنها اقتصرت على ذكر الوقائع المادية من خلال المعينات التي يجريها الموظف المختص، فاذا اشتمل المحضر اعترافا من المخالف فان ذلك يكون حجة بصدور الاعتراف منه ولا يعتبر حجة بصحته، ذلك أن للقاضي سلطة تقدير صحة الاعتراف ولا دخل لمحضره في تقدير ذلك.

¹ - قرار المحكمة العليا رقم 88904 المؤرخ في 6 ديسمبر 1992 ، المجلة القضائية، العدد الرابع سنة 1993، ص 274.

وفي هذا الشأن ذهبت المحكمة العليا في قرارها " متى كان من المقرر قانونا أن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يطعن فيها بعدم الصحة، وذلك عندما يحررها موظفان تابعان لإدارة عمومية فإن الاعتماد على غير هذه الوسيلة في المواد الجمركية يعد خطأ في تطبيق القانون، وإذا كان من المؤكد أن قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المطعون ضده بعد استبعاد اعترافه الوارد في محضر الجمارك باعتبار أن لهؤلاء القضاة سلطة تقدير الاعتراف وفقا لمفهوم المادة 213 ق.ا.ج ، فإنهم بذلك تجاهلوا أحكام المادة 254 من قانون الجمارك التي تنص على وجه الخصوص أن المحاضر الجمركية تثبت صحة ماورد فيها من تصريحات و اعترافات ما لم يثبت العكس ومتى كان ذلك تعين نقض القرار وابطاله¹ " يتضح جليا أن هذا القرار جاء ليؤكد المبدأ الأول الذي يفيد أن الاعتراف الوارد في المحاضر الجمركية يقيد سلطة القاضي الجزائي الى أن يثبت عكس ما تضمنه من اعترافات. وفي قرار آخر لها ذهبت المحكمة العليا الى القول " متى كان المقرر قانونا أن الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي، فإنه لا ينبغي تأسيس وجه الطعن بالنقض بالاعتماد عليه، ذلك لأنه كغيره من وسائل الإثبات يخضع لتقدير سلطة قضاة الموضوع² .

يتضح جليا من خلال قرار المحكمة العليا أنها عادت الى أصل المبدأ المقرر في المادة 213 (ق.ا.ج) حيث يخضع الاعتراف للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فله الاعتماد عليه أو استبعاده متى لم يطمئن اليه ولم يقتنع بصحته .

¹ - قرار المحكمة العليا رقم 30329 ، المؤرخ في 20 جوان 1984 المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1989، ص 274.

² - قرار المحكمة العليا رقم 29342 ، المؤرخ في 12 نوفمبر 1983 ، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1989، ص

الفرع الثالث: الحدود المتصلة بطرق الاثبات القانونية وتطبيق الأعدار القانونية المعفية من العقوبة

استثناء على القاعدة العامة المقررة في الاجراءات التي تقضي بحرية الاثبات في المسائل الجنائية وخضوع الاعتراف كدليل اثبات لمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، فان هذان المبدأن لا يأخذان على الاطلاق، اذ ترد عليها استثناءات قانونية، حيث تم اعمال نظام الأدلة القانونية أو ما يعرف بنظام الاثبات المقيد كاستثناء على نظام الاثبات الحر، ومن بين هذه الاستثناءات ما يرد مباشرة على حرية الاثبات وتتعلق أساسا بطرق الاثبات القانونية التي فرضها المشرع في بعض الجرائم، ومنها ما يرد على مبدأ الاقتناع ويتعلق الأمر بالطرق المقررة لاثبات المسائل ذات الطابع غير الجزائي المرتبطة بالمسائل ذات الطبيعة الجزائية، بالإضافة الى الاعفاءات القانونية المطبقة في حالة الاعتراف بالجريمة فهذه المسائل تقف قيدا على الحرية المطلقة للقاضي الجزائي عند تقدير قيمة الاعتراف، ويكون ملزم باعمال النص القانوني تطبيقا لارادة المشرع فيها لهذا ساركز في هذا المطلب على القيود التي ترد على حرية الاقتناع والقيود المرتبطة بطرق الاثبات القانونية على ضوء النصوص القانونية والاجتهاد القضائي وذلك من خلال تحليل المسائل التالية¹:

- حجية الاعتراف في اثبات جريمة الزنا
- احتكام القاضي في الدعوى المعروضة اليه الى قواعد الاثبات المقررة في المواد المدنية
- تقيد القاضي بالأعدار القانونية المعفية من العقوبة.

أولا: حجية الاعتراف في اثبات جريمة الزنا

يترتب على مبدأ حرية القاضي في الاقتناع أن القاضي لا يتقيد بدليل معين عند نظره في الدعوى الرامية الى المطالبة بتوقيع العقاب على الفاعل في الجريمة، هذا ما يسمح له باختيار الدليل الذي يراه مناسبا لاطهار الحقيقة، غير أن هناك استثناءات قانونية يقرر فيها

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 9

القانون طريقة معينة في اثبات بعض الجرائم والتي من شأنها أن تقيد الحرية المعترف بها للقاضي في تقدير الدليل والأخذ بما يرتاح اليه وجدانه أو استبعاده اذا لم يطمئن اليه، وينطبق الأمر هنا على جريمة الزنا حيث حدد المشرع الدليل الذي يقبل لاثبات مثل هذه الجريمة بصريح نص المادة 341 من قانون العقوبات جاء فيها " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 من قانون العقوبات يقوم إما على محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس أو باقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما باقرار قضائي ".

السؤال المطروح ما هي حدود سلطة القاضي في تقدير قيمة الاعتراف الوارد في جريمة الزنا ؟

لقد حدد المشرع الطرق الثلاث التي تقبل لاثبات جريمة الزنا في المادة 341 ق.ع أما عداها من الوسائل لا يصح بها الاثبات وهي :

1- محاضر الضبطية القضائية:

استثناء عن القاعدة العامة التي تقتضي بأن محاضر الضبطية القضائية مجرد محاضر استدلالية¹، تسمح للقاضي استبعادها طبقاً لمبدأ حرته في الأخذ بالدليل الذي يرتاح اليه ضميره، وللخصوم أن يفتدوها دون الزامهم بسلوك طريق الطعن بالتزوير، فقد أورد المشرع حكماً خاصاً لمثل هذه المحاضر المثبتة لجريمة الزنا، وأعطى لها قوة ثبوتية بما تضمنته من أقوال واعترافات عن حالة التلبس بالزنا، ولا يكون ذلك الا بتوفر شروط صحة هذه المحاضر وقيام حالة من حالات التلبس بالزنا المنصوص عليها في المادة 41 (ق.ا.ج) وهو ما سأوضحه:

¹ - المادة 215 ق ا ج تنص " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجرح الا مجرد استدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك " فبإضافة عبارة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك توجي بأن هناك محاضر استثنائها المشرع عن المبدأ العام الذي يقرر أن هذه المحاضر هي مجرد محاضر استدلالية.

أ - شروط صحة المحاضر المثبت لجريمة الزنا

نصت المادة 214 (ق.أ.ج) " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الاثبات الا اذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه مما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه "

- الشروط الشكلية العامة الواجب توافرها في المحاضر:

بالرجوع الى نص المادة 214 (ق.أ.ج) نلاحظ أنها لم تتطرق الى تحديد الشروط الشكلية اللازمة لصحة محاضر الضبط القضائي، فمن المعمول به أن هذه الشروط لازمة لصحة المحاضر ولا بد أن تحترم فيه الأشكال القانونية لاضفاء حجية عليها، وتتمثل هذه الشروط عموما في¹:

- امضاء صاحب المحاضر أي محرره.

- أن تراعى الدقة والوضوح والنظافة في المحاضر.

- تحديد ساعة وتاريخ تحرير المحاضر.

- تحديد هوية محرر المحاضر ووظيفته.

- تحرير المحاضر بخط واضح دون شطب أو تحريف أو حشو.

- ترقيم عدد صفحات المحاضر والتوقيع على كل نسخة منه.

- الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المحاضر:

تتمثل هذه الشروط حسب نص المادة 214 (ق.أ.ج) في أن يكون المحاضر قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته.

- أن يتضمن المحاضر موضوع داخل في نطاق اختصاص محرره.

- أن يتضمن المحاضر البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة بما فيها الأقوال والتصريحات والاعترافات.

¹ - مجد محدة، المرجع السابق، ص 11.

وعليه اذا توافر المحضر على هذه الشروط يضحى حجية مع ما تضمنه من وقائع متعلقة بجريمة الزنا، وعدم احترام هذه الشروط يفقد المحضر قيمته القانونية ويصبح كغيره من المحررات التي تخضع لسلطة تقدير القاضي المطلقة.

ب- قيام حالة من حالات التلبس بالزنا:

يقصد بالتلبس هي تلك الحالة المعاصرة أو المقاربة بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها أي تطابق وتقارب لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها بالمشاهدة مثلا، لأن وضوح واقعة التلبس من شأنها أن تنفي مظلة التعسف والخطأ من جانب ضابط الشرطة القضائية، فتجعل من الاجراءات التي يقوم بها أقرب الى الصحة والمشروعية وتؤدي الى الثقة¹.

فقد أضافت المادة 341 (ق.ع) شرطا آخر لاضفاء حجية على المحضر المحرر من قبل رجال الضبط القضائي عن جريمة الزنا وهو أن تتوفر حالة من حالات التلبس المنصوص عليها بالمادة 41 (ق.ا.ج) التي وردت على سبيل الحصر وهي:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.
- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.
- متابعة المشتبه فيه بالصياح من طرف العامة.
- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه.
- وجود آثار وعلامات تفيد ارتكاب المشتبه فيه للجريمة.
- اكتشاف الجريمة في مسكن وتبليغ صاحب المنزل عنها عقب وقوعها.

وفقا لما سبق بيانه لا بد من أن يتضمن محضر الضبطية القضائية على هذه الشروط المثبت لجريمة التلبس بالزنا، حينئذ يضحى حجة وتكون له قوة ثبوتية تفيد حرية القاضي في الاقتناع، وقد يتضمن المحضر أقوال تعد بمثابة الاعتراف بالجريمة هذا من شأنه أن يضفي على المحضر قوة ثبوتية طبقا لقاعدة تساند الأدلة، غير أن هذا القيد الذي يرد على حرية

¹ - عبد الله اوهايبيبة، المرجع السابق، ص 145

القاضي في الاقتناع لا يمنع من أن يتحرى عن مدى صحة الاعتراف الذي تضمنه محضر الضبطية القضائية ومدى مطابقته للحقيقة، فلا يكون له استبعاد محضر الضبطية والأخذ باعتراف المتهم.

2- الاقرار الوارد في رسائل ومستندات الصادرة عن المتهم:

خلافًا للقواعد العامة في الاجراءات التي تعتبر التقارير والمستندات والرسائل مجرد استدلال تخضع لتقدير القاضي وفقا لمبدأ الاقتناع الشخصي حيث يسمح له الأخذ بها مع ما ورد فيها من تصريحات واعترافات متى ثبت صحتها ما تضمنته أو استبعادها، فان المشرع وضع استثناء لهذه القاعدة بصريح نص المادة 341 (ق.ع) فتكتسي هذه الرسائل والمستندات قوة قانونية وحجية تلزم القاضي الأخذ بها بشروط¹:

- أن تكون الرسائل والمستندات صادرة عن المتهم : فالعبرة هنا بلزوم صفة الشخص الذي صدرت عنه هذه المستندات، فلا اعتبار لها اذا كانت صادرة عن غير المتهم، غير أن الملاحظ في عبارة الاصدار جاءت في غير محلها فشتان بين من يصدر الرسائل أو المستندات وبين من يحررها، ذلك أن الأول قد يكون من غير المتهم حيث يقوم شخص آخر باصدارها كما لو أنها صدرت عن متهم آخر، أما الثاني فيكون محررها هو المتهم سواء من قام باصدارها أو ضبطت في منزله أثناء إجراء التفتيش مثلا أو قام باصدارها شخص آخر.

- أن تتضمن تلك الرسائل والمستندات اعترافا بجريمة الزنا: وبالتالي لا عبرة بالاعتراف اذا تضمنت هذه المستندات والرسائل ما ينفي قيام المتهم بالجريمة أو انكاره لها، كما لو تضمنت اعترافا منه بأن هناك علاقة صداقة تجمع الطرفين أو تضمنت تلك الرسائل والمستندات وقائع متعلقة بجريمة أخرى، لأنه في هذه الحالة تطبق القواعد العامة التي تعطي للقاضي حرية تكوين قناعته، فله استبعادها أو الأخذ بها متى ثبت صحة ما تضمنته من اعترافات.

¹ - محمد محدة، المرجع السابق، ص 45.

3 - ثبوت جريمة الزنا باقرار قضائي:

وهو اعتراف المتهم بصحة استناد فعل الزنا اليه دون اعتراض أو انكار أمام المحكمة ، وقد بينا فيما سبق المعنى الضيق والواسع للإعتراف القضائي، فيكون كذلك متى صدر الاعتراف في مجلس القضاء أي أمام قاضي الجلسة (المعنى الضيق أو صدر أمام سلطة التحقيق الابتدائي أو أمام وكيل الجمهورية في حالة التلبس بالجناية أو الجنحة (المعنى الواسع)¹.

ثانيا: تقييد القاضي الجزائي بالاقرار المدني في المسائل المدنية

ان الفرد يهمة عقاب المجرم بقدر ما يهمة أيضا التعويض عما لحقته من ضرر مادي كان أو أدبي، لهذا أجاز القانون للمضروب من الجريمة حق اللجوء الى القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عما لحقه من جراء الجريمة، وذلك برفع دعوى مدنية بالتبعية للدعوى العمومية.

ويقصد بقاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية هي تبعيتها من حيث الاجراءات اذ أنها تخضع لقانون الاجراءات الجزائية، وكذا تبعيتها من حيث المصير حيث يفصل القاضي الجزائي في الدعويين معا بحكم واحد.

ان تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يفقدها طبيعتها الخاصة اذ الأصل أن الاختصاص في الدعوى المدنية يرجع الى القاضي المدني والاستثناء هو امكانية اقامتها أمام القاضي الجزائي متى توفرت على شرط التبعية وهي:

- أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت أمام القضاء الجنائي، أما اذا كانت الدعوى العمومية لا تزال في مرحلة البحث والتحري واجراءات التحقيق أو كانت قد انقضت لسبب من أسباب الانقضاء المحددة في قانون الاجراءات الجزائية (م6 ق.1.ج)، فلا يمكن اقامة الدعوى المدنية أمام القاضي الجنائي.

¹ - طاهري شريفة، المرجع السابق، ص 30

- أن يكون القضاء الجنائي مختص بنظره في الدعوى العمومية وأن تكون هذه الأخيرة مقبولة أمامه، فإذا رفعت الدعوى العمومية بإجراءات غير صحيحة تكون الدعوى المدنية مرفوضة حتى ولو رفعت وفقا لإجراءات صحيحة.

- أن يكون موضوع الدعوى المدنية التبعية هو التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة. وعليه فالقاضي الجنائي عند نظره في الدعوى المدنية التبعية يكون مقيدا بحيث يرجع الى أصل الدعوى المدنية ويتقيد بطرق الاثبات المقررة لها، وأساس هذا القيد هو ارتباط قواعد الاثبات بطبيعة الموضوع التي ترد عليه لا بنوع القضاء الذي يفصل في الدعوى ، فإذا نص المشرع على اتباع طريقة معينة في اثبات المسائل المدنية يلتزم القاضي الجزائي بهذا القيد، ولا يمكنه اعمال مبدأ حرية الاثبات في المسائل المدنية.

ثالثا: تقيد القاضي الجزائي بالاعتراف المعفي من العقوبة

لا يتمتع القاضي الجزائي بنفس السلطة في تقدير قيمة الاعتراف، فهناك حالات يلزم فيها القاضي باتباع نص القانون، وتتمثل في الحالات التي يرتبط فيها الاعتراف بعذر يعفي صاحبه من العقوبة أو يخفف منها، وفي هذه الحالات لا يملك القاضي سلطة استبعاد الاعتراف عملا بمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه، بل يكون ملزما بالأخذ به متى توافرت شروط العذر الواردة في القانون.

لقد أشارت الى هذه الأعدار القانونية المادة 52 (ق.ع) ، وهي حالات وردت على سبيل الحصر في القانون، أما غيرها فهي ظروف معفية أو مخففة للعقوبة تخضع لسلطة القاضي التقديرية، على عكس الأعدار القانونية التي تعتبر بمثابة نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت اذنبه، وبالتالي يعفى الجاني من العقوبة ليس بسبب انعدام الخطأ، وإنما لاعتبارات وثيقة بالسياسة الجنائية والمنفعة الاجتماعية¹.

¹ - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 278.

سأقتصر في هذا الصدد على الأعذار القانونية المرتبطة بالاعتراف وهي ما تعرف بعذر

المبلغ والتوبة:

1 - عذر المبلغ : ويتعلق الأمر أساسا بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ السلطات المختصة عنها ويعترف بالجريمة المزمع ارتكابها أو يكشف عن هوية المساهمين فيها، ولقاء هذه الخدمة أبي المشرع الا وأن يكافئ المعترف باعفائه من العقوبة، مثاله ما نصت عليه المادة 92 من قانون العقوبات " يستفيد من العذر المعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الادارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها "فيرتبط التبليغ بالاعتراف متى قرنه بالوقائع المسندة اليه.

2 - عذر التوبة: هو أن يعترف الجاني بعد ارتكاب الجريمة للسلطات العمومية آثار الجريمة أو استجاب لطلب السلطات قبل نفاذها، ومن هذا القبيل قصد محو ما نصت عليه المادة 182 (ق.ع)، حيث أعفت من العقوبة من يقدم دليلا على براءة شخص محبوس وتقدم من تلقاء نفسه أمام السلطات القضائية أو الضبطية القضائية للدلاء باعترافه بأنه المرتكب للجريمة وان كان متأخرا في الادلاء بها.

وفقا للترتيب السابق يلزم القاضي العمل بالنص الذي يعفي المعترف من العقوبة فلا مناص من اعمال سلطته التقديرية باستبعاد الاعتراف وادانة المتهم على أفعاله، ذلك أن القانون لا يؤسس على الحيلة والخداع، فعندما يقرر وضعا معين على القاضي التقيد به فيكون الاعتراف في مثل هذه الحالات مصدرا لاقتناع القاضي، بل لا بد عليه فقط التأكد من توفر شروط الاعتراف المعفي من العقوبة بنص القانون.

خاتمة

إن الاعتراف لا ينبغي المبالغة في قيمته الثبوتية، فيعتبر النموذج الأدق والأمثل لمشكلات الإثبات في المسائل الجنائية، حتى ولو توافرت له كل شروط الاعتراف القضائي الصحيح، فقد لا يكون صادقاً ممن صدر عنه نتيجة لدوافع أخرى ليس من بينها قول الحقيقة، مثل تخلص الفاعل الحقيقي من العقوبة لوجود صلة قرابة معينة ولدافع مادي أو غيرها من الأسباب الواقعية .

فيجب على القاضي الجنائي واستناداً إلى القناعة الوجدانية التي تتأسس عليها سلطته التقديرية في ترجيح الأدلة الجنائية، أن يتبين من قيمة الاعتراف وصحته وشروطه، عن طريق إيجاد توازن معقول وعادل بين الاعتراف وبين الواقع من جهة، وبينه وبين الأدلة المادية والقولية من جهة أخرى، عندها إما أن يأخذ به أو يطرحه جانباً، وله كامل الحرية في تقدير حجيتها، وقيمتها التدليلية على المعترف، وأن المشرع الجزائري تدخل في أكثر من مناسبة بما يخدم تعزيز حقوق الإنسان، بما يؤدي إلى الحد من كافة أشكال التعسف ولمنع وتقادي إكراه وتعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف، لكن هذه المعالجة لم تكن كافية لا من حيث النصوص ولا من حيث الواقع، لأنها لم تصل إلى تأكيد : " أن الاعتراف شأنه فعلاً كشأن باقي وسائل الإثبات في النصوص وفي الممارسة أيضاً".

ومن هنا نستنتج في هذا أن موضوع ان حجية الاعتراف الجزائري في تكوين قناعة القاضي والذي تتضمن في بعض والاقتراحات و التوصيات هي:

- الاقتراحات

- ان الاعتراف يثير العديد من الالتباس والغموض، فرغم الآراء المختلفة التي أوردها فقهاء الجنائي الا أنهم لم يستقروا على تعريف موحد وشامل يجمع بين كل عناصره ومعانيه.
- لا يوجد نص جامع مانع يحدد مدلول الاعتراف الجزائري، ومدى امكانية الأخذ بالاعتراف الصريح فقط أو أنه يمكن أيضاً الأخذ بالاعتراف الضمني في اثبات المسائل الجنائية، فالمشرع الجزائري اقتصر على ذكر عبارة الاعتراف دون تحديد معالمه والصيغة التي يتم بها، وهذا يفتح مجالاً أمام الأقوال التي يدلي بها الأشخاص ومدى اعتبارها، اعترافاً، لذلك تبرز أهمية تحديد

الصيغة التي يتم فيها الاعتراف ليتسنى لنا تمييزه عن غيره من الأقوال فقد يدلى الشخص بأقوال تعتبر بمثابة اعترافا بالجريمة أمام تحقيق النيابة وقد لا تعتبر كذلك أمام الجهات الأخرى كجهة الحكم والتحقيق الابتدائي، كما أن العبارات التي يدلي بها الشخص قد لا يقصد بها اعترافه بالجريمة بمعناه الصحيح، لكن قد توحى للجهات المختصة بأنها اعترافا منه بالجريمة فتستعملها كدليل ضده وهذا ما يؤدي الى تعارض المصلحة التي كان للدليل تحقيقها وهو بلوغ الحقيقة، كما أن المشرع باستعماله صياغة عامة للإعتراف لم يحدد أيضا الشكل الذي يتم به الاعتراف، وما اذا كان يقتصر على الوقائع المسندة للمتهم فقط او يمتد الى التهمة المسندة اليه.

- لم يبين المشرع الجزائري حكم اعتراف متهم على متهم آخر أو ما يسمى بالعطف الجرمي ومدى اعتباره اعترافا، كما لو صدر عن المتهم نفسه أو أنه ادعاء أو شهادة متهم على آخر، كما لم يبين حكم الاعتراف الذي يأتي ترديدا لادعاءات الخصم الآخر، ولم يحدد المعنى الدقيق والصحيح للإعتراف القضائي.

- لم يبين المشرع حكم العدول عن الاعتراف ومردده، كما لم يبين مآل الدعوى المتضمنة عدول المتهم عن اعترافه والقوة الثبوتية لهذا العدول.

- لم ينص المشرع الاجرائي على حكم الاقرار الذي يرتبط بعنصر غير جزائي المعروف على المحاكم الجزائية التي تنتظر في الدعوى العمومية كما هو عليه الحال في الاقرار المدني ومدى خضوع مثل هذا الاقرار الى القاعدة المقررة في المادة 213 ق.ا.ج اذا ما ارتبط بالعنصر الجزائي.

- تتجه التشريعات الحديثة الى اعطاء الفرصة للمحامي بالحضور مع المشتبه في مرحلة البحث والتحري وذلك لضمان حقوقه وحياته في المراحل الأولى للتحقيق، وتجنبيه مضلة الضغط والاكراه الذي قد يمارس عليه من طرف الضبطية القضائية الرامي الى انتزاع الاعتراف منه كاستعمال الزجاج الكاشف وكمرات المراقبة داخل مركز الشرطة وأماكن ضبط المشتبه فيهم فنلاحظ أن المشرع رغم نصه على بعض الضمانات الا أنها ليست كافية نظرا لخطورة هذه

المرحلة وأثر الأدلة المتحصلة عليها على نفسية القاضي خاصة الحالات التي يكون فيها الاعتراف أمام الضبطية القضائية الدليل الوحيد في الدعوى، فإذا اعتبرنا أن المتهم بريء فكيف سنتعامل مع الاعتراف المنفرد خاصة في الحالات التي يكون فيها هذا الأخير قد عدل عن اعترافه، فلا بد على المشرع الجزائري تماشياً مع التشريعات التي تعمل على احترام الحقوق والحريات العامة في المراحل الأولى للبحث والتحقيق أن يعمل جاهداً على ضمانها ولا بد من تكريس مادة حقوق الإنسان أكثر داخل مراكز الشرطة تماشياً مع الشعار التي تحمله جدرانها " الشرطة في خدمة المواطن " وشعار دولة القانون تبدأ في صفوف الشرطة".

- ان سرية التحقيق قد تأثر سلباً على المتهم المائل أمام قاضي التحقيق فعلى هذا الأخير الالتزام بأداب المحقق المخلص وذلك بإعلام المتهم بكل حقوقه قبل تلقي أقواله، فيمنع عليه استعمال كل وسائل الرامية إلى انتزاع الاعتراف من المتهم من ضمنها استعمال العبارات واسعة أو مجازية التي توحى خلاف ما نسب للمتهم من وقائع أو تدفعه إلى الاعتراف كأن يقول له "قل الحق".

ثانياً: التوصيات.

بعد دراستنا عن حجية الاعتراف الجزائي في تكوين قناعة القضاء فإنني أتقدم ببعض التوصيات المتواضعة التي خرجت بها على النحو الآتي: أولاً: أوصى المحققين باستبعاد العبارة المهمة عند استجواب المتهمين وأن تكون الأسئلة واضحة ولا تحمل معاني كثيرة وعدم لجوئهم إلى العبارات الشائعة مثل قولهم " الأفضل أن تقول الحقيقة ، وقولهم أن الكذب لا يفيد شيئاً " .

ثانياً : تحديد وقت للتحقيق والاستجواب فلا نطلق للمحقق الحبل على القارب بدون تحديد لوقت الاستجواب وإذا تجاوزه أو قام بالاستجواب في غير الميعاد المحدد أصيب استجوابه بالبطلان حتى لا يكون الاستجواب سيفاً مسلطاً على المتهم لإرهاقه بطريق غير مباشر مما قد يدفعه إلى الاعتراف لإنهاء الاستجواب.

ثالثاً : إن أهم حقوق المتهم ممارسة الدفاع والاستعانة بمدافع يحضر معه بداية من إجراءات التحقيق وحتى المحاكمة ولما كانت المادة 75 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أعطت لسلطة التحقيق جواز أن يأمر بجعل التحقيق سريراً دون حضور مدافع المتهم بما فيها من خطورة على حق المتهم في الدفاع وحرية في الاستعانة بمحاميه. لذا نطالب بإلغاء هذه الفقرة من المادة 75 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية حتى لا يكون حق ممارسة المتهم لحضور محاميه مقيد.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ - الكتب القانونية العامة:

- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة سنة 1993 .
- أبو الروس أحمد بسيوني، المتهم، دون طبعة ، الكتاب الجامعي الجديد الاسكندرية، دون سنة الطبع.
- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة دار هومة، الجزائر، سنة 2007.
- ايمان محمد علي الجابري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية والامراتية والدول العربية والأجنبية، دون رقم الطبعة منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 2005.
- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة الطبع.
- إبراهيم سيد أحمد ، مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعية الجديدة للنشر، القاهرة، سنة 1999.
- الياس أبو العيد نظرية الاثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الثالث منشورات زين الحقوقيين دون بلد الطبع، سنة 2005.
- مأمون محمد سلامة الاجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول، دار الفكر العربي، دون بلد الطبع، سنة 1977

- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988.
- مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، دون رقم الطبعة دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2006.
- المستشار مصطفى مجدي هرجه، الإثبات في المواد الجزائية، دون رقم الطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1992
- مارك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الاعتراف والمحرمات، دون رقم الطبعة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.
- عمرو عيسى الفقى، ضوابط الإثبات الجنائي، دون رقم الطبعة منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة 1999.
- عبد الحليم فوده، البراءة وعدم العقاب في الدعوى الجزائية، دون رقم الطبعة، الإسكندرية، سنة 1990
- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء والفقه النظرية والتطبيق القضاء ، دون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية سنة 1996.
- عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة مدعمة بالتعديلات الجديدة التي جاء بها القانون 09-06-22 والاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، كلية الحقوق الجزائر، سنة 2007.
- عبد الله أوهايبة شرح قانون الاجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الجزء الأول، دون رقم الطبعة، مطبعة الكاهنة، الجزائر، دون سنة الطبع.
- عبد الاله هاللي، النظرية العامة للإثبات في المواد الجزائية دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1987.

- قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، دون رقم الطبعة منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1997.
- حسين بشيت ،خوين ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، دراسة مقارنة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، سنة 1998 .
- حسن صادق المرصفاوي ، شرح قانون الإجراءات الجزائية والمحاكمات الجزائية الكويتي، دون رقم الطبعة، جامعة الكويت، سنة 1970.
- حسن صادق المرصفاوي في المحقق الجنائي دون رقم الطبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، سنة 1975.
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء، دون رقم الطبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع دون سنة الطبع.
- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة في الاثبات، دون رقم الطبعة ودار الطبع، الاسكندرية، سنة 1997.
- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دون رقم الطبعة دار الفكر العربي، سنة 1963
- رؤوف عبيد ، ضوابط تسبب الأحكام الجزائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الثانية دار الفكر العربي، سنة 1977.
- رمسيس بهنام، الإجراءات الجزائية تأصيلا وتحليلا، دون رقم الطبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1977.
- جندي عبد الله الملك، الموسوعة الجنائية، دون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة 1976.
- فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، دون رقم الطبعة دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، سنة 1999.

الكتب القانونية المتخصصة:

- إبراهيم سيد أحمد ، الاستجواب والاعتراف فقها وقضاء، دون طبعة دار الفكر الجامعي الإسكندرية، سنة 2000
- مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دراسة مقارنة، دون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، سنة 2005.
- محمود زكي شمس ، التحقيق والاعتراف في ظل أصول المحاكمات الجزائية نصا وفقها وقضاء، الطبعة الأولى، مطبعة النداوي، دمشق، سنة 2001.
- مصطفى مجدي هرجه، أحكام الدفع في الاستجواب والاعتراف دون رقم الطبعة، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة، دون سنة الطبع.
- مصطفى مجدي هرجه ، أحكام الدفع في الاعتراف والاستجواب، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1999.
- عبد الحكم سيد سالمان اعتراف المتهم، الطبعة الثالثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2003.
- عدلي خليل ، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دون طبعة، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، سنة 1992.
- قدري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل ادانة في التشريع المصري والقانون المقارن، دون طبعة ، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2005.

ج- أطروحات و الرسائل:

1 - أطروحة دكتوراه:

- سويدان مفيدة سعيد، نظرية الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق القاهرة، سنة 1985.

2 - رسائل ماجستير

- عماد حامد أحمد القدو، التحقيق الابتدائي رسالة ماجستير، مجلس كلية القانون والعلوم السياسية قسم القانون الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك سنة 2009.
- طاهري إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 1993 / 1994.
- طاهري شريفة، تأثير أدلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، سنة 2003/2004.
- مغني دليلة ضمانات المشتبه فيه في مرحلة التحري والاستدلال، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، سنة 2001/2000.
- د - المقالات:**
- أحمد حبيب السماك، نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة الحقوق الكويتية ، السنة الحادية والعشرون، العدد الثاني، سنة 1997.
- بلحاج العربي، حكم الإكراه وعلاقته بالمسؤولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري، دراسة مقارنة مجلة الحقوق الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، العدد الأول، رقم 429، سنة 1990.
- محمد محدة، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، مجلة الملتقى الدولي الأول للاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد الأول، مارس 2004.
- محمد علي السالم عياد الحلبي ، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث السنة الحادية والثلاثون، سنة 2007
- مجيدي العربي، حدود سلطة القاضي الجنائي في تفسير دليل الادانة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي مجلة الملتقى الدولي الأول للاجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع، العدد الأول ، سنة 2004.
- محمد مروان، تقييم أدلة الإثبات الجنائي ومدى حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الشخصي مجلة حوليات معهد الحقوق والعلوم الإدارية العدد الأول سنة 1995-1996.

- عبد العزيز الشراوي، التعذيب في التشريعات الوضعية وقبلها في الشريعة الإسلامية مجلة المحاماة المصرية، العدد الأول والثاني، السنة 67 ، سنة 1987.
- ياسر حسن كلزي، حقوق الانسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2007.
- نصر الدين مروك ، مبدأ مشروعية الدليل الجنائي، مجلة النائب العدد الثالث، السنة الثانية، سنة 2004
- نصر الدين مروك ، مراحل جمع الدليل الجنائي، مجلة النائب العدد الخامس والسادس، السنة الثالثة، سنة 2005.
- فاضل نصر الله عوض ضمانات المتهم أمام سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الكويتي، دراسة تحليلية ومقارنة بالتشريع المصري والفرنسي، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثانية والعشرون العدد الثالث، سنة 1998.
- حسن صادق المرصفاوي، عرض لكتاب تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف (الجريمة) والمسؤولية، دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانون المصري والفرنسي وآراء الفقه وأحكام القضاء للدكتور عمر الفاروق الحسيني المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، سنة 1986 ، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة الثالثة عشر، سنة 1989.
- هـ - المجلات و المنشورات القضائية:**
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1989.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1989.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، سنة 1989.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1990.
- مجلة الجمارك، العدد الخاص، سنة 1992.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1993.
- المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الرابع، سنة 1993.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1994.

و - الملتقيات والمؤتمرات:

- محمود صالح العادلي، الجرائم المعلوماتية، ورقة عمل مقدمة بالتعاون مع المركز العربي للاتحاد الدولي للاتصالات حول تطور التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية، مسقط ، 2006.

-يونس عرب جرائم الكمبيوتر والانترنت، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر الأمن العربي، تنظيم المركز العربي للدراسات والبحوث الجنائية، أبو ظبي، سنة 2002.

ثانيا: الكتب القانونية باللغة الفرنسية

- 1- Professeur Jack Borricaud et Avocat Anne Marie Simone Droit pénal et procédure penale, 2ème Edition, Dalloz, 2000.
- 2-FAUSTIN Eline, Trait de L'instruction Criminelle, 2ème Edition, Paris, 1960, No.2081.
- 3- Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloc: éme
- Procédure Pénale, 16 Edition, Precis Dalloz, 1996.
- Procédure Pénale 12ème Edition, précis, Dalloz, 1984.
- 4-Jean Larguier, Procédure Pénale, 19ème Edition Mementos Dalloz, 2003.
- 5-Jean-Claude Soyer, Droit Pénale et Procédure Pénale, 12ème Edition, Delta, Paris.
- 6-E. Raoul Declerco, Elements de Procédure Pénale, Extrait du Répertoire Pratique du Droit Belge complement, Tome IX 2004 Edition Bruylant, Bruxelles, Texte mise à Jour au 15 mai 2006.
- 7-Corphe, Le Sens de L'Aveu Criminel dans une critique Scientifique, Revu de Crime et de police technique, 1951.

ثالثا: مواقع الإنترنت

- 1- <http://membres.fortunecity.com/jusdo/htmobj1116/preuve.htm>.
- 2-www.legavox.fr/.../reines-preuves-verraient-elles-detronees-1116.html
- 3-<http://ar.jurispedia.org/index.php>
- 4- <http://shahdnasser.ahlamontada.com>

الفهرس

اهداء

شكر

- 1.....مقدمة
- 8..... **الفصل الأول : ماهية الاعتراف وشروط صحته**
- 11.....المبحث الأول : مفهوم الاعتراف
- 12.....المطلب الأول: مدلول الاعتراف وطبيعته القانونية
- 13.....الفرع الاول : المدلول القانوني للإعتراف
- 14.....الفرع الثاني : المدلول الفقهي للإعتراف
- 17.....الفرع ثالث : الطبيعة القانونية للإعتراف
- 20.....المطلب الثاني: التمييز بين الاعتراف وغيره من الأقوال
- 20.....الفرع الأول : التمييز بين الاعتراف والشهادة وإفادة منهم ضد متهم آخر
- 23.....الفرع ثاني : التمييز بين الاعتراف وطلب الإيضاحات والادعاء
- 24.....الفرع ثالث : التمييز بين الاعتراف والإخبار بالجريمة والشائعات
- 25.....الفرع الرابع : أركان الاعتراف وعناصره
- 34.....الفرع الخامس : أنواع الاعتراف
- 45.....المبحث الثاني: شروط صحة الاعتراف
- 45.....المطلب الأول: الأهلية الإجرائية للمعترف

- 47.....الفرع الأول: أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة.....
- 50.....الفرع الثاني: توفر الإدراك والتمييز لدى المعترف.....
- 56.....المطلب الثاني: الإرادة الحرة " حرية الاختيار" .
- 57.....الفرع الاول : الإكراه الأدبي المعنوي.....
- 65.....الفرع ثاني: الإكراه المادي.....
- 76.....الفرع الثالث: مطابقة الاعتراف الصريح للحقيقة.....
- 84.....الفرع الرابع : استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة.....
- 96.....الفصل الثاني: سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف.....
- 99.....المبحث الأول: سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف.....
- 100.....المطلب الأول: حجية الاعتراف ظل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.....
- 102.....الفرع الأول : طرق بناء القناعة الشخصية للقاضي عند تقديره للإعتراف
- 103.....الفرع ثاني : مجال تطبيق مبدأ الاقتناع عند تقدير قيمة الاعتراف.....
- 105.....الفرع ثالث: مدى كفاية الاعتراف الوحدوي لتكوين قناعة القاضي الجزائي.....
- 106.....المطلب الثاني: سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف من حيث ذاتيته.....
- 107.....الفرع الاول : حرية القاضي في استبعاد الاعتراف.....
- 108.....الفرع ثاني : حرية القاضي في الأخذ بالاعتراف.....
- 110.....الفرع ثالث: حرية القاضي في تجزئة الاعتراف.....

- 112..... الفرع الرابع : سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف من حيث مصدره.....
- 127..... المبحث الثاني: حدود سلطة المحكمة في تقدير قيمة الاعتراف..
- 128..... المطلب الأول: الحدود المرتبطة بمبدأ الاقتناع الشخصي وضمان اليقين القضائي.....
- الفرع الأول : بناء الاقتناع على اعتراف صحيح متحصل عليه من اجراءات صحيحة.
- 129.....
- 130..... الفرع ثاني: بناء الاقتناع على اعتراف طرح بالجلسة للمناقشة.....
- الفرع ثالث: استظهار اليقين القضائي بالاعتراف وتعليل الحكم المتضمن اعتراف المتهم.
- 132.....
- 134..... المطلب الثاني: الحدود المرتبطة بالاعتراف الوارد في المحاضر لها حجية خاصة.....
- الفرع الاول : الاعتراف الوارد في المحاضر التي لها حجية خاصة لحين ثبوت عكسها
- 135.....
- الفرع ثاني: الاعتراف الوارد في المحاضر التي لها حجية لحين ثبوت الطعن فيها بالتزوير
- 140.....
- الفرع الثالث: الحدود المتصلة بطرق الاثبات القانونية وتطبيق الأعدار القانونية المعفية من العقوبة.....
- 144.....
- 152..... الخاتمة.....
- 157..... قائمة المراجع.....

ملخص مذكرة الماستر

من خلال دراستنا لموضوع الاعتراف كشفت لنا الدراسة أنه لم يكون وليد العصور الحديثة، بل عرف منذ القدم حيث ارتبط بفكرة التعذيب اذ تستعمل شتى الوسائل للحصول على اعتراف من المتهم، أما في الوقت الحاضر فقد ارتبط باجراء الاستجواب لكن في حلة مغاير عن سابقتها حيث أعطيت للمتهم ضمانات من شأنها أن تكفل له حقوقه وحرياته وتصور آدميته، اذ لا يقتصر الاستجواب على جمع أدلة الادانة انما يشمل أيضا تقديم الايضاحات التي من شأنها تبرئة ذمة المتهم، بل أصبح الاستجواب وسيلة لدفاع المتهم عن نفسه بنفي للتهمة عنه، فيحق له ابداء أقواله بكل حرية والتزام الصمت، ويحق له الاستعانة بمحامي ذلك أن وظيفة التحقيق يمارسها قاضي التحقيق وهذا الأخير لا يكون معصوما من الخطأ، لذا لا بد من العمل أكثر على تكريس الدفاع في اللحظة الأولى لمثول المتهم أمام قاضي التحقيق واعطاء المحامي الفرصة في الكلام، لكن ما يأخذ على المشرع الجزائري أنه رغم السماح للمحامي بالحضور أثناء الاستجواب الا أن حضوره يكون شكليا، اذ لا يمكنه ابداء ملاحظاته بكل حرية بل الأمر يتوقف على حصوله على اذن من قاضي التحقيق وهو ما نصت عليه المادة 107 ق.ا.ج صراحة " لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك، فاذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق بهما ".

الكلمات المفتاحية:

1 - الإقرار 2 - سلطة المحكمة 3 - الإقناع 4 - الإجراءات الجزائية الجزائري

Abstract of The master thesis

Through our study of the subject of confession, the study revealed to us that it was not the birth of modern times, but rather it was known from ancient times, as it was associated with the idea of torture, as various means were used to obtain a confession from the accused, but at the present time it was associated with the interrogation procedure, but in a different way from the previous one, where it was given to the accused Guarantees that guarantee his rights and freedoms and preserve his humanity, as the interrogation is not limited to collecting incriminating evidence, but also includes providing clarifications that would exonerate the accused. Rather, the interrogation has become a means for the accused to defend himself by denying the accusation against him, so he has the right to express his statements freely and with commitment Silence, and he is entitled to the assistance of a lawyer, because the investigative function is exercised by the investigating judge, and the latter is not infallible, so more work must be done to devote the defense in the first moment to the appearance of the accused before the investigating judge and to give the lawyer the opportunity to speak, but what takes the Algerian legislator that he Although the lawyer is allowed to be present during the interrogation, his presence is a formality, as he cannot express his observations freely. Rather, the matter depends on obtaining permission from the investigating judge, which is expressly stipulated in Article 107 Q.A.C. "Neither the lawyer of the accused nor the lawyer of the civil plaintiff may That they talk except for asking questions after the investigating judge authorizes them to do so, and if the investigating judge refuses, the text of the questions should be included in the minutes or attached to them.

key words:

1- Confession 2- Power of the court 3- Persuasion 4- Algerian criminal procedures